

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1999/23
E/CN.4/1999/167

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين

(جنيف، ٢٢ آذار/مارس - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

(A) GE.99-14453

المحتويات

الفصل

الصفحة

- الأول - مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... ١٢

ألف - مشروع القرار

- العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك ١٢

باء - مشاريع المقررات

- ١- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ١٦
- ٢- حالة حقوق الإنسان في بروندي ١٧
- ٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ١٧
- ٤- حالة حقوق الإنسان في العراق ١٨
- ٥- حالة حقوق الإنسان في السودان ١٨
- ٦- حالة حقوق الإنسان في ميانمار ١٩
- ٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،
وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك ١٩
- ٨- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان ٢٠
- ٩- حالة حقوق الإنسان في رواندا ٢٠
- ١٠- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في
جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ٢١
- ١١- حقوق الإنسان والفقر المدقع ٢١
- ١٢- مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
الأول- ١٣- الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٢
(تابع) ١٤- حقوق الإنسان للمهاجرين	٢٢
١٥- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٤
١٦- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٤
١٧- محفل دائم للسكان الأصليين في العالم في منظومة الأمم المتحدة	٢٤
١٨- تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٥
١٩- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥
٢٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٦
٢١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٦
٢٢- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٦
٢٣- حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٧
٢٤- حقوق الطفل	٢٧
٢٥- تشويه صورة الأديان	٢٨
٢٦- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٩
٢٧- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي	٢٩
٢٨- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	٣٠
٢٩- تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٠
٣٠- تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٠
٣١- ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان	٣١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين	٣٢
<u>ألف - القرارات</u>	
١/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في سيراليون	٣٢
٢/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٣٤
٣/١٩٩٩ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٣٥
٤/١٩٩٩ مسألة الصحراء الغربية	٣٨
٥/١٩٩٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٤١
٦/١٩٩٩ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٤٤
٧/١٩٩٩ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٤٦
٨/١٩٩٩ حقوق الإنسان في كوبا	٤٨
٩/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٥٠
١٠/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٥٦
١١/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٥٩
١٢/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	٦١
١٣/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٤
١٤/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في العراق	٦٧
١٥/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في السودان	٧١
١٦/١٩٩٩ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٧٧
١٧/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٧٨
١٨/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك	٨٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٩٨	الثاني - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (تابع)
١٠٢	١٩/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في رواندا.....
١٠٧	٢٠/١٩٩٩ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....
١١٠	٢١/١٩٩٩ آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية.....
١١٣	٢٢/١٩٩٩ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.....
١١٧	٢٣/١٩٩٩ الحق في الغذاء.....
١١٩	٢٤/١٩٩٩ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق.....
١٢٤	٢٥/١٩٩٩ حقوق الإنسان والفقر المدقع.....
١٢٩	٢٦/١٩٩٩ حقوق الإنسان والإرهاب.....
١٣٢	٢٧/١٩٩٩ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية.....
١٣٤	٢٨/١٩٩٩ أخذ الرهائن.....
١٣٥	٢٩/١٩٩٩ مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
١٣٧	٣٠/١٩٩٩ استقلال ونزاهة القضاء والمحققين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.....
١٣٩	٣١/١٩٩٩ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٤٥	٣٢/١٩٩٩ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.....
١٤٦	٣٣/١٩٩٩ الإفلات من العقاب.....
١٤٩	٣٤/١٩٩٩ الاعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٥٤	الثاني - الحق في حرية الرأي والتعبير..... ٣٦/١٩٩٩
١٥٨	(تابع) مسألة الاحتجاز التعسفي..... ٣٧/١٩٩٩
١٦٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي..... ٣٨/١٩٩٩
١٦٤	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد..... ٣٩/١٩٩٩
١٦٨	الاتجار بالنساء والفتيات..... ٤٠/١٩٩٩
١٧٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة..... ٤١/١٩٩٩
١٧٨	القضاء على العنف ضد المرأة..... ٤٢/١٩٩٩
١٨٣	خطف الأطفال من شمالي أوغندا..... ٤٣/١٩٩٩
١٨٦	حقوق الإنسان للمهاجرين..... ٤٤/١٩٩٩
١٨٩	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..... ٤٥/١٩٩٩
١٩١	الأشكال المعاصرة للرق..... ٤٦/١٩٩٩
١٩٣	المشردون داخليا..... ٤٧/١٩٩٩
١٩٧	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية..... ٤٨/١٩٩٩
٢٠٠	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)..... ٤٩/١٩٩٩
٢٠٤	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤..... ٥٠/١٩٩٩
٢٠٦	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم..... ٥١/١٩٩٩
٢١١	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة..... ٥٢/١٩٩٩
٢١٣	محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي..... ٥٣/١٩٩٩
٢١٤	تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..... ٥٤/١٩٩٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢١٧	الثاني - الحالة في فلسطين المحتلة
٢١٨	(تابع) حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٢٤	٥٧/١٩٩٩ تعزيز الحق في الديمقراطية
٢٢٧	٥٨/١٩٩٩ إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب
٢٢٨	٥٩/١٩٩٩ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
٢٣٠	٦٠/١٩٩٩ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان
٢٣٤	٦١/١٩٩٩ مسألة عقوبة الإعدام
٢٣٧	٦٢/١٩٩٩ نحو ثقافة سلام
٢٣٩	٦٣/١٩٩٩ حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء
٢٤٢	٦٤/١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان
٢٤٦	٦٥/١٩٩٩ المعايير الإنسانية الأساسية
٢٤٧	٦٦/١٩٩٩ تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
٢٤٨	٦٧/١٩٩٩ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
٢٤٩	٦٨/١٩٩٩ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
٢٥٠	٦٩/١٩٩٩ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٢٥٣	٧٠/١٩٩٩ تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢٥٥	٧١/١٩٩٩ الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٢٥٨	٧٢/١٩٩٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٢٦٢	٧٣/١٩٩٩ إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان
٢٦٦	٧٤/١٩٩٩ مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون
٢٦٨	٧٥/١٩٩٩ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني -	٧٦/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا ٢٧١
(تابع)	٧٧/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في هايتي ٢٧٦
	٧٨/١٩٩٩ العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك ٢٨٠
	٧٩/١٩٩٩ الحق في التنمية ٢٩٣
	٨٠/١٩٩٩ حقوق الطفل ٢٩٨
	٨١/١٩٩٩ أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢٠
	٨٢/١٩٩٩ تشويه صورة الأديان ٣٢٣
<u>باء - المقررات</u>	
١٠١/١٩٩٩	تنظيم الأعمال ٣٢٥
١٠٢/١٩٩٩	مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد ٣٢٩
١٠٣/١٩٩٩	مسألة حقوق الإنسان في قبرص ٣٢٩
١٠٤/١٩٩٩	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ٣٣٠
١٠٥/١٩٩٩	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي ٣٣١
١٠٦/١٩٩٩	الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي ٣٣١
١٠٧/١٩٩٩	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي ٣٣٢
١٠٨/١٩٩٩	الإمداد بمياه الشرب وخدمات المرافق الصحية ٣٣٢
١٠٩/١٩٩٩	حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية ٣٣٢
١١٠/١٩٩٩	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية ٣٣٣
١١١/١٩٩٩	تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85 ٣٣٣
١١٢/١٩٩٩	تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة ٣٣٣
١١٣/١٩٩٩	تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة ٣٣٣

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث -	تنظيم أعمال الدورة	٣٣٥
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	٣٣٥
باء -	الحضور	٣٣٥
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٣٣٥
دال -	جدول الأعمال	٣٣٦
هاء -	تنظيم الأعمال	٣٣٦
واو -	الجلسات والقرارات والوثائق	٣٤٧
زاي -	الزيارات	٣٤٧
حاء -	مسائل أخرى	٣٤٩
طاء -	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة	٣٥٠
ياء -	ملاحظات ختامية	٣٥٠
الرابع -	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٣٥١
الخامس -	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٣٥٢
السادس -	العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، وجميع أشكال التمييز	٣٥٥
السابع -	الحق في التنمية	٣٥٨
الثامن -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣٥٩
التاسع -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛ (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	٣٦٣
العاشر -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٨٦

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الحادي- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:		
عشر (أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (هـ) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارئ؛ (ز) الاستتكاك الضميري من الخدمة العسكرية	٢٩٢-٣٤٧	٣٩٣
الثاني- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي الجنس		
عشر (أ) العنف ضد المرأة	٣٤٨-٣٦٤	٤٠٤
الثالث- حقوق الطفل	٣٦٥-٣٨٤	٤٠٧
الرابع- فئات محددة من الجماعات والأفراد:		
عشر العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) النزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد	٣٨٥-٤١٢	٤١١
الخامس- قضايا السكان الأصليين	٤١٣-٤٣٣	٤١٦
السادس- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:		
عشر (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛ (ب) انتخاب الأعضاء	٤٣٤-٤٥٠	٤١٩
السابع- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:		
عشر (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتتقيف؛ (د) العلم والبيئة	٤٥١-٥٠٥	٤٢٢
الثامن- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:		
عشر (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) موائمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٠٦-٥٢٢	٤٣١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
التاسع- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان..... عشر	٥٤٧-٥٢٣	٤٣٤
العشرون- ترشيد عمل اللجنة.....	٥٥٤-٥٤٨	٤٣٨
الحادي- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة..... والعشرون	٥٥٧-٥٥٥	٤٤٣
(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة.....	٥٥٨	٤٥٧

المرفقات

الأول- الحضور.....	٤٥٨
الثاني- جدول الأعمال.....	٤٧٣
الثالث- المناقشة العامة.....	٤٧٦
الرابع- ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....	٤٩٨
الخامس- القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات التي أدلت بها الرئيسة باسم اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.....	٤٩٩
السادس- قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.....	٥٠٨

الفصل الأول

مشروع القرار ومشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشروع القرار

العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- يوافق على توصية اللجنة بأن تتقدم الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

٢- يوافق أيضاً على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، ورهاب الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وأن تضع برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية؛

٣- يوافق كذلك على حث اللجنة المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

٤- يؤيد مقرر اللجنة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، الذي ينص على أن تضطلع اللجنة بأعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك :

(أ) أن يتم توجيه أعمال دورتي اللجنة التحضيرية المزمع عقدهما في ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ من قبل نفس المكتب المؤلف من عشرة أعضاء على أساس عضوين لكل مجموعة إقليمية بغية كفالة الاستمرارية والتمثيل الملائم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ب) أن توصي الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تفتح باب الاشتراك فسي أعمال المؤتمر العالمي ودورتي اللجنة التحضيرية أمام الجهات التالية:

- '١' جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة؛
- '٢' ممثلو المنظمات واللجان الإقليمية التي تشترك في الإعداد للاجتماعات الإقليمية؛
- '٣' ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب؛
- '٤' الوكالات المتخصصة، وأمانات اللجان الإقليمية، وجميع هيئات وبرامج الأمم المتحدة؛
- '٥' ممثلو جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛
- '٦' المنظمات الحكومية الأخرى المعنية، على أن يمثلها مراقبون؛
- '٧' المنظمات غير الحكومية المعنية على أن يمثلها مراقبون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٥- يوافق على توصية اللجنة إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حالة عدم تلقي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأي عرض باستضافة المؤتمر العالمي قبل انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية المزمع عقدها عام ٢٠٠٠:

(أ) بأن يُعقد المؤتمر العالمي في جنيف؛

(ب) وأن يعقد المؤتمر العالمي في عام ٢٠٠١ ولكن بعد دورة لجنة حقوق الإنسان وقبل دورة الجمعية العامة؛

٦- يوافق أيضا على طلب اللجنة من المفوضة السامية:

(أ) أن تقوم، مباشرة بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بإعداد الاستبيانات المذكورة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، المكلف بدراسة وصياغة مقترحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1999/16 و Corr.1 و Corr.2) ليتيسر، من ناحية، استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، إعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها وإرسال هذه الاستبيانات في أقرب وقت ممكن إلى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية؛

(ب) استعراض وتحليل الردود الواردة وتقديم تقرير إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية في موعد يسبق أعمالها بستة أسابيع؛

(ج) إنشاء موقع على الإنترنت للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

(د) أن تقوم المفوضة السامية، بصفتها الأمانة العامة للمؤتمر العالمي، بتنظيم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية فعالة، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهمة وضمان تبنيها لأهداف المؤتمر العالمي؛

(هـ) أن تضمن الاستراتيجية التي تضعها لغرض الإعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي أموراً منها ما يلي:

١١' تعيين سفراء من ذوي الشهرة في عالم السينما والمسرح والفنون والثقافة والرياضة والموسيقى وجميع الميادين الأخرى يكونون قادرين على إثارة وعي المجتمع المدني؛

١٢' دعوة عالم الرياضة إلى التعاون النشط بصفته شريكاً في المؤتمر العالمي؛

١٣' التماس التمويل التكميلي لدى القطاع الخاص عن طريق رعاية الأنشطة؛

١٤' ضرورة تأمين التغطية الكاملة للأنشطة التحضيرية وأنشطة المؤتمر العالمي من قبل وسائط الإعلام، بالاستعانة التامة بالخدمات التي تتيحها مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة؛

٥٠' القيام بتوجيه كراسات وكتيبات إعلامية إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية يمكن إتاحتها لوسائل الإعلام والجمهور وكذلك لمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة؛

(و) إنشاء صندوق للتبرعات يكرس تحديداً لتغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تنتمي إلى البلدان النامية، ورجاء جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص العاديين التبرع لفائدة هذا الصندوق؛

(ز) إجراء المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلاً يسبق المؤتمر العالمي ويتواصل في جزء منه خلال انعقاده وأن يمدّها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية في هذا الشأن؛

(ح) إجراء دراسة تعرضها على الدورة الأولى للجنة التحضيرية بشأن سبل تحسين التنسيق بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وراهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ط) مساعدة المقرر الخاص للجنة المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وراهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك على إجراء دراسة عن التدابير الوقائية المتصلة بالنزاعات الإثنية والعرقية والدينية أو التي تنشب بدافع رهاب الأجانب، وعلى صياغة توصيات تعرض على الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

(ي) دعوة المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بإعداد دراسات عن النضال الواجب القيام به لمقاومة التحريض على الكراهية والتعصب الديني؛

(ك) استعراض التقدم المحرز في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وراهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وخاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقيام بإعادة تقييم العقوبات التي تعترض إحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان وطرق التغلب عليها، بغية تقديم استنتاجاتها إلى اللجنة التحضيرية؛

(ل) تنظيم حلقة دراسية دولية يحضرها خبراء حول سبل التظلم المتاحة لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وراهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وحول أحسن الممارسات الوطنية في هذا الميدان وتمول هذه الحلقة الدراسية بواسطة التبرعات، وتشجيع الأنشطة الأخرى وبخاصة عقد حلقات دراسية تدخل في إطار التحضير للمؤتمر العالمي، وتقديم التوصيات التي تتمخض عنها مختلف هذه الحلقات الدراسية إلى اللجنة التحضيرية؛

(م) وضع مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٧- يوافق على مناشدة اللجنة المفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، في عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي، وحث الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة على أن تقوم، بالتعاون مع المفوضة السامية، بتقديم مساهمتها في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٨- يوافق أيضا على طلبات اللجنة:

(أ) من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الاقتصادية الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المتوخاة في إطار المؤتمر العالمي والتأكيد على أن هذه المساعدة يجب أن تكمل بتبرعات؛

(ب) من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة حول طرق إضفاء الميز من الفعالية على الأنشطة والآليات التابعة للأمم المتحدة في إطار البرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٩- يؤيد توصيات اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأن تحظى الحالة الخاصة للأطفال بعناية فائقة سواء أثناء الأعمال التحضيرية أو أثناء المؤتمر العالمي، لا سيما في نتائجه، والتشديد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بطريقة منهجية طويلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه.

[انظر القرار ٧٨/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

باء- مشاريع المقررات

١- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على توصيات اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) بأن ينفذ بسرعة، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، قرار التحقيق الكامل في تقارير القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب، وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان؛

(ب) بأن يكفل نشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان في أقرب وقت ممكن، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، وأن يراعي إدراج مسائل نوع الجنس تماماً في مهامهم.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل أن يكون لحقوق الإنسان وجود في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة وعلى طلبها من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر القرار ٩/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٢- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة والطلب منه تقديم تقرير مرحلي عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، على أن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

[انظر القرار ١٠/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وطلبها

من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يعتمد أيضاً إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات.

[انظر القرار ١٣/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٤- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على مقررات اللجنة:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتوجيه طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛ على أن يضع في الحسبان منظورا يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) الطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماماً بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين تدفق وتقييم المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

[انظر القرار ١٤/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٥- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى، وعلى طلبها منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يواصل مراعاة منظور نوع الجنس في عملية تقديم التقارير.

[انظر القرار ١٥/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٦- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد طلب اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

[انظر القرار ١٧/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا

والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد طلب اللجنة أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ويوافق المجلس على طلبات اللجنة بأن يضطلع المقرر الخاص بمهام في شكل بعثات إلى:

(أ) البوسنة والهرسك، بما في ذلك جمهورية صربسكا؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانتشا وسيرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وأيضاً إلى سنجق وفوفودينا.

ويؤيد المجلس أيضاً مقررات اللجنة:

(أ) الطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن العمل المضطلع به لتنفيذاً لولايته، وإعداد تقارير مؤقتة، حسبما يكون مناسباً، عن عمله لدعم مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن كوسوفو وتقديم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة تقارير المقرر الخاص إلى مجلس الأمن وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالمسائل الإنسانية؛

(ج)حث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد الموجودة، بتقديم كل الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع الناجح بولايته وبتزويده، على نحو خاص، بما يلزم له من الموظفين في هذه الأقاليم من أجل ضمان استمرار رصد حالة حقوق الإنسان رسداً فعالاً في بلدان ولايته والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

[انظر القرار ١٨/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع].

٨- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد ما قرره اللجنة من تعيين ممثل خاص للجنة لمدة سنة واحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ منظور نوع الجنس بعين الاعتبار في عملية الإبلاغ، بما في ذلك لدى تجميع المعلومات ووضع التوصيات.

[انظر القرار ١٩/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع].

٩- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة إضافية لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا لتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً لولايته، وعلى طلبها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته، على أن يضع في الحسبان المنظور الذي يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

[انظر القرار ٢٠/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع].

١٠ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في
جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان
النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقرر اللجنة الطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية القيام، بطريق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتنظيم حلقة عمل لتحديد مؤشرات وعلامات تنموية تدريجية متعلقة بالحقوق في التعليم، لكي تسترشد بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وسائر هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وأجهزة حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

[انظر القرار ٢٥/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١١ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية تنظيم حلقة تدارس مع الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، تضم خبراء من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لإجراء مشاورات تشترك فيها أيضاً اللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العناصر الأساسية لمشروع إعلان محتمل عن حقوق الإنسان والفقر المدقع.

[انظر القرار ٢٦/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٢ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يأذن باجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين، قبل

انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويشجع المجلس رئيس- مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

[انظر القرار ٣٠/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، الفصل الحادي عشر.]

١٣- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته.

[انظر القرار ٣٦/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٤- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقرر اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررراً خاصاً يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلف بالمهام التالية:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسره؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(هـ) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرين.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة من المقرر الخاص، في نهوضه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره، لدى اضطلاع بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها عودة وإعادة إدماج المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي.

كما يوافق المجلس على توصيات اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند نهوضه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة، وأن يسهم في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر.

ويوافق المجلس كذلك على طلبات اللجنة:

(أ) إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

(ج) إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه.

[انظر القرار ٤٤/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

١٥- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطي كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة.

[انظر القرار ٥٠/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٦- الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يأذن للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، ويوافق على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة إلى الفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله.

[انظر القرار ٥١/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٧- محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد ما قرره اللجنة من إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشئ وفقاً للقرار ٢٠/١٩٩٨ لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وطلبها إلى الفريق العامل أن يقدم إتماماً لمهمته اقترحاً محدداً أو أكثر بشأن إنشاء محفل دائم داخل منظومة الأمم المتحدة لتتظرو فيه اللجنة في تلك الدورة.

[انظر القرار ٥٢/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٨- تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

[انظر القرار ٥٤/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع.]

١٩- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على مقررات اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وأن تطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، على أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف إطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية، بتقصي الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٦ و١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حصلت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد.

[انظر القرار ٥٦/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٢٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على طلبات اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع هذا المكتب؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

[انظر القرار ٧٢/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٢١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على طلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يواصل تزويد الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال بكل المساعدة اللازمة لأداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من الموارد الحالية الإجمالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبرة المستقلة.

[انظر القرار ٧٥/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٢- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على طلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مكتب المفوضة السامية لمهامه في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

[انظر القرار ٧٦/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٣- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على توصية اللجنة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي.

[انظر القرار ٧٧/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٤- حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقررات اللجنة:

- (أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة؛
- (ب) في ما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

١١' أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

٢٢' أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامى إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣٣' أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها أسبوعان؛

(ج) فيما يتعلق بالمثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، أن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لأداء ولايته على نحو فعال؛

(د) في ما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

١٠ أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

١١ أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٢ أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها أسبوعان.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة الموافقة على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الواردة في قرارها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بأن يتم تمديد ولاية السيدة حليلة مبارك ورزازي كمقررة خاصة معنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وذلك من أجل ضمان إنجاز مهمتها على النحو المطلوب في قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

[انظر القرار ٨٠/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٢٥- تشويه صورة الأديان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٩ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على توصية اللجنة دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، إلى النظر في عقد حلقات دراسية لتعزيز قيام حوار بين الثقافات، مما يساهم في تعميق فهم شمولية حقوق الإنسان وعالميتها.

[انظر القرار ٨٢/١٩٩٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٢٦- آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تمدد سنة واحدة ولاية الخبير المستقل في مجال سياسات التكيف من أجل: '١' مساعدة الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إنجاز ولايته، لا سيما فيما يتعلق بوضع مشروع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن سياسات التكيف الهيكلي، و'٢' رصد التطورات الجديدة، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً منقحاً في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته الثالثة؛

(ب) أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، وأن تتوخى ولايته: '١' النظر في التقرير المستكمل للخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه؛ '٢' وضع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن برامج للتكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم أساساً لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية؛ '٣' تقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر المقرر ١٠٤/١٩٩٩ في الفرع بء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٧- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة

بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك

النزاع المسلح الداخلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية السيدة غي ج. ماك دوغال، بوصفها المقررة الخاصة المعنية بموضوع الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، لمدة عام آخر وذلك لتمكينها من تقديم إضافة مستوفاة عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

[انظر المقرر ١٠٥/١٩٩٩ في الفرع بء من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٢٨- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، يؤيد مقرر اللجنة بالموافقة على تعيين السيد مارك بوسويت مقررأ خاصاً لإجراء دراسة عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، كما جرى وصفهما في القرار ٥/١٩٩٨، على أن تولى عناية خاصة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة توضيح بؤرة اهتمام الدراسة وأساليبها.

[انظر المقرر ١٠٧/١٩٩٩ في الفرع بء من الفصل الثاني، والفصل السادس عشر].

٢٩- تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على توصية اللجنة، واضعة في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

[انظر المقرر ١١٢/١٩٩٩ في الفرع بء من الفصل الثاني، والفصل الثالث].

٣٠- تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يأذن، إن أمكن من الموارد المالية القائمة، بعقد ثلاثين جلسة إضافية مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، للدورة السادسة والخمسين للجنة. ويوافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر المقرر ١١٣/١٩٩٩ في الفرع بء من الفصل الثاني، والفصل الثالث].

٣١- ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بالبيان الذي أجمعت عليه لجنة حقوق الإنسان والذي أدلت به رئيسة اللجنة بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات تحت بند جدول الأعمال المعنون " ترشيد عمل اللجنة" بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، لمواصلة البحث الشامل للتقرير المقدم من المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى التي قدمت بهذا الشأن؛

(ب) السماح للفريق العامل للاجتماع لفترة أقصاها ١٥ يوم عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

(ج) الطلب من الرئيس أن يقدم تقريراً كاملاً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، يشتمل على توصيات لكي تقوم اللجنة بتأييدها.

ويوافق المجلس على توصيات اللجنة:

(أ) أن يتناول المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة مسألة النظر في ما تعتمده اللجنة في دورتها السنوية من مقترحات بشأن ولايات الإجراءات الخاصة؛

(ب) أن يتم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فوراً إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

[انظر الفصل العشرين.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين *

ألف - القرارات

١/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد درست المادة المتصلة بحالة حقوق الإنسان في سيراليون، المعروضة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الواردة من حكومة سيراليون،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي أنشأ بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون التي سيتولى موظفوها المدنيون، ضمن جملة أمور، الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون ومساعدة حكومة سيراليون، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، في جهودها الرامية إلى مواجهة متطلبات حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تشير جزعها تقارير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي تكشف عن انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سيراليون، كما أفادت بذلك مختلف التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الإجراء الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) لا يوفر محفلاً مناسباً للتصدي للظروف المأساوية التي يواجهها هذا البلد،

* عناوين بنود جدول الأعمال التي ترد في القرارات والمقررات أدناه هي عناوين بنود جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

وعملاً منها وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)،

١- تناشد جميع الفصائل والقوات في سيراليون احترام حقوق الإنسان والتقيّد بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

٢- تذكّر جميع الفصائل والقوات في سيراليون بأنه في أي نزاع مسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي، يشكل أخذ الرهائن، وكذلك القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للأشخاص غير المشاركين في الأعمال الحربية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وبأن جميع البلدان ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم، أو إصدارهم لأوامر بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، وتقديم هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، إلى محاكمها الخاصة؛

٣- تقرر وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في سيراليون بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ومتابعة النظر في المسألة بموجب الإجراء العام المنصوص عليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)، المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)، المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم'، في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تطلع اللجنة في دورتها السادسة والخمسين على تقارير الأمين العام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون، بما في ذلك، قدر المستطاع، الإشارات الواردة في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٥- تقرر نشر هذا القرار الذي اعتمد في جلسة لجنة حقوق الإنسان ١٦ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، باعتباره قرار الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٩.

الجلسة ١٦

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، فضلاً عن سائر صكوك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار حملة القمع والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تعرض لها الكوسوفار في أعقاب قيام السلطات الصربية بإلغاء الحكم الذاتي لكوسوفو،

وإذ تدين بشدة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها سلطات بلغراد والسلطات الصربية،

وإذ تدين أيضاً العمليات العسكرية الواسعة النطاق التي تشنها السلطات الصربية ضد المدنيين العزل في كوسوفو، مما يؤدي إلى عمليات قتل واسعة النطاق ومذابح منظمة ومخطط لها، وتدمير للمنازل والممتلكات، ونزوح جماعي قسري إلى البلدان المجاورة، وتشرد داخلي،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة عما حدث مؤخراً من اختفاءات قسرية وغير طوعية لأعداد كبيرة من الكوسوفار، وكذلك التقارير عن احتجاز وإعدام عدة أعضاء من القيادة السياسية لكوسوفو،

وإذ تعترف بأنه يجب السماح لشعب كوسوفو بأن يقرر مستقبله بحرية وفقاً لما توخته أحكام اتفاق رامبوييه،

١- تدين بشدة ممارسة التطهير العرقي على نطاق واسع وعلى نحو منظم التي ترتكبها سلطات بلغراد والسلطات الصربية ضد الكوسوفار، وكذلك خطر زعزعة الاستقرار في بلدان مجاورة؛

٢- تطالب بالكف فوراً عن جميع الإجراءات القمعية التي تتخذها السلطات الصربية في كوسوفو والتي أدت إلى مزيد من التطهير العرقي في المنطقة، وإلى انتهاكات إجرامية جسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ضد الكوسوفار، وهي انتهاكات تشمل الإعدام دون محاكمة، والنزوح الجماعي القسري، وإتلاف وثائق الهوية الشخصية والسجلات، وتدمير المنازل والممتلكات، والطاقة الزراعية، بهدف منع الكوسوفار من العودة، كما تطالب بالانسحاب الفوري والكامل لجيش بلغراد والقوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية من كوسوفو؛

٣- تطلب إلى المجتمع الدولي وإلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن يحيل إلى القضاء مرتكبي جرائم الحرب الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبخاصة المسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والقضاء على الهوية في كوسوفو؛

٤- تطالب بأن تقوم السلطات الصربية فوراً بتوقيع وتنفيذ اتفاق رامبوييه بجميع جوانبه؛

٥- ترحب بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتخذ في ضوء خطورة الحالة القيام على الفور بإيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى المنطقة من أجل تقييم أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمتين عن سياسة وممارسة التطهير العرقي الصربيتين، وضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٦- تتأشد المجتمع الدولي، ومنه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقديم المساعدة الإنسانية على وجه الاستعجال للاجئين من كوسوفو والمشردين في داخلها؛ وتشيد بما تبذله المفوضية من جهود في هذا الصدد؛

٧- تؤكد حق جميع اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم آمنين مكرمين؛

٨- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم على وجه الاستعجال بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المتصلة بكوسوفو وبشأن تنفيذ أحكام هذا القرار.

الجلسة ٣٠

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد،

وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٣/١٩٩٩ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة

ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تشير إلى قرارها هي ٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية المحلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تعترف بأن أنشطة المرتزقة لا تزال تتزايد في أنحاء عديدة من العالم وأنها تتخذ أشكالاً جديدة تسمح للمرتزقة بالعمل بطريقة أكثر تنظيماً وبالحصول على مكافآت متزايدة، وأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وأصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحويل إلى مرتزقة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتراناً منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لانتهاك بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/1999/11)؛

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تعترف بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- تطلب إلى جميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنتظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦- ترحب بالتعاون المقدم من تلك البلدان التي وجهت دعوات للمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٧- ترحب أيضاً بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة؛

٩- تحث جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٠- ترجو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، أن تعقد اجتماعات للخبراء حسبما هو مطلوب في القرارات التي سبق للجمعية العامة أن اعتمدتها من أجل دراسة واستيفاء التشريعات الدولية السارية

وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١٢- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٣- تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٤/١٩٩٩ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان خلال محادثتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك التقدم المحرز منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/53/23[Part V]، الفصل التاسع)، وكذلك تقرير الأمين العام (A/53/368)،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢- تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية خلال محادثتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحت الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذاً تاماً وبحسن نية؛

٣- تنتهي على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٤- تحت الطرفین علی مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص، والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

٥- تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

٦- تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

٧- تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيداً من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٨- تحيط علماً بقراري مجلس الأمن ١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٩- تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠- تلاحظ أيضاً بأن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس].

٥/١٩٩٩ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة دإط-٣/١٠ ودإط-٤/١٠ ودإط-٥/١٠ ودإط-٦/١٠ التي أعادت فيها تأكيد توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ تذكر بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1999/24) المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هالينن، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/53/136 و Add.1)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب احتقار حكومة إسرائيل للمبادئ التي قامت عليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل من واشنطن والقاهرة والخليل وواي ريفر،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

١- تدين الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح التي يرتكبها الجنود والمستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لكونها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، كما تشكل عقبة رئيسية أمام عملية السلام؛

٢- تدين أيضاً الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العامود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣- تدين كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولمبادئ القانون الدولي، وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥- تؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي

تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٦- تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرارات الجمعية العامة دإط-٣/١٠ ودإط-٤/١٠ ودإط-٥/١٠ ودإط-٦/١٠؛

٧- تطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٨- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٩- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد،

وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٩/٦- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتنثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/53/136/Add.1)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها في أن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية البند المعنون "مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٧/١٩٩٩- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) مذكرة واي ريفر المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتدعو إلى التنفيذ التام لهذه المذكرة، وللاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/1999/24) وتعرب عن أسفها لعدم تعاون الحكومة الإسرائيلية مع المقرر الخاص؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وتزايدها منذ التوقيع على مذكرة واي ريفر، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرده السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تحث حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨؛

(ب) أن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها وأن تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) أن تمتنع عن أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة وتمنع هذا التوطين؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت ببناء الأسماء بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد،
وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٨/١٩٩٩- حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بأن كوبا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد ثانية على التزام اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على أساس الصيغة الدولية للإعلان، في جميع بلدان العالم، وذلك بصرف النظر عن القضايا الثنائية أو الإقليمية الأخرى التي تمس البلد قيد البحث،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، مثل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل، رغم التوقعات الناشئة عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة كوبا في السنوات القليلة الماضية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة لاعتماد التدابير الضرورية لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان في كوبا والإسهام في إيجاد مجتمع أكثر تعددية واقتصاد أكثر كفاءة، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً استعداد المجتمع الدولي للمساعدة في هذا المضمار،

١- ترحب بمبادرة حكومة كوبا إلى اتخاذ خطوات أولية في اتجاه إفساح المجال في المجتمع للمؤسسات الدينية، وتتوقع أن يمنح المواطنون الكوبيون الحق في حرية الدين والمعتقد؛

- ٢- تشجع حكومة كوبا على مواصلة السماح للمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة بزيارة كوبا؛
- ٣- تعرب عن الأمل باتخاذ خطوات إيجابية فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤- تعرب عن قلقها إزاء إقرار "قانون حماية الاستقلال الوطني واقتصاد كوبا"، وتأسف للخطوات الأخرى التي اتخذتها حكومة كوبا بما يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٥- تدعو حكومة كوبا إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الدين، وتوفير الإطار المناسب لضمان حكم القانون من خلال المؤسسات الديمقراطية واستقلال النظام القضائي؛
- ٦- تعرب عن قلقها من جديد إزاء استمرار القمع الذي يتعرض له أعضاء المعارضة السياسية وإزاء احتجاز المنشقين، ومنهم مؤخراً أربعة أعضاء في "الفريق العامل للمعارضة الداخلية"، وتدعو حكومة كوبا إلى الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية والدينية والاجتماعية وممارسة حقوقهم في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في الشؤون العامة؛
- ٧- تدعو حكومة كوبا إلى النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وخصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٨- تدعو حكومة كوبا إلى تزويد البلد بسبل الاتصال الكامل والمنفتح مع العالم الديمقراطي، بغية كفالة تمتع جميع الكوبيين بجميع حقوق الإنسان بالاستفادة من التعاون الدولي، والسماح بحرية تنقل الأشخاص والأفكار والاستعانة بخبرة الشعوب الأخرى ودعمها؛
- ٩- تطلب إلى حكومة كوبا أيضاً التعاون مع الآليات الأخرى التابعة للجنة؛
- ١٠- توصي بأن تغتنم حكومة كوبا الفرصة الناجمة عن برامج التعاون التقني المتاحة للحكومات تحت إشراف مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى توسيع نطاق الإصلاحات وتسريع خطاها في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً،
وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٩/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالفاء بالالتزامات التي قطعتها مختارة على نفسها بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تذكر أيضاً بقراراتها السابقة وأحدثها القرار ٧٠/١٩٩٨، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ يساورها القلق لاستمرار المجابهة المسلحة في أفغانستان وللطابع الإثني للنزاع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء خطورة حالة النساء والفتيات في أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان، كما توثقها التقارير المدعومة والمستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء

والفتيات الإنسانية، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، من مثل إنكار حقهن في تلقي الرعاية الصحية، والوصول إلى كافة مستويات وأنواع التعليم، وفي العمل خارج المنزل والاستفادة، في حالات متكررة، من المعونة الإنسانية، وكذلك القيود المفروضة على حريتهن في التنقل،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاتفاق الموقع عليه بين الطالبان والأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وإذ تدعو إلى تنفيذه بأكمله،

وإذ تذكّر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية التي تبذل من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وإذ تشجع كافة الجهود التي تبذل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بقصد إيجاد حل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه كافة الأطراف الرئيسية الفاعلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لقصور جهود إعادة التعمير في أفغانستان،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبالملاحظات الواردة فيه (E/CN.4/1999/40)؛

٢- تددين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة عن أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها الطالبان في منطقتي مزار الشريف وباميان؛

٤- تلاحظ بقلق عميق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) تواصل الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي أفضت إلى آلام إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني، مما يعوق عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛

(ج) استمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغان إلى باكستان وإلى جمهورية إيران الإسلامية وإلى بلدان أخرى كذلك؛

٥- تدين:

(أ) الانتهاكات والتعديات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي حرية الأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، في جميع مناطق أفغانستان، وخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان؛

(ج) تواتر ممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات بإجراءات موجزة التي أفضت إلى حالات إعدام بإجراءات موجزة في جميع أرجاء البلد؛

٦- تدين أيضاً قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء إيران الإسلامية على أيدي محاربي الطالبان، وتدين كذلك الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في أقاليم أفغانية تحتلها الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

٧- تشدد على عظم الحاجة إلى إعادة التأهيل والإعمار، وأيضاً على ضرورة المصالحة الوطنية، وإقرار حكم القانون، وحسن الإدارة، والديمقراطية في أفغانستان؛

٨- تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان، واستقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، وعلى الكف فوراً عن توريد الأسلحة، والذخائر، والمعدات العسكرية، وتوفير التدريب أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك توفير أي أفراد عسكريين أجانب، إلى كافة أطراف النزاع؛

٩- تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) وقف القتال فوراً، والعمل والتعاون تعاوناً كاملاً مع المبعوث الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، حتى يمكن إرساء الأساس لحل سياسي شامل يفضي

إلى عودة الأشخاص المشردين إلى ديارهم طوعاً بأمان وكرامة، وإلى قيام حكومة نيابية تماماً تستند إلى قاعدة شعبية عريضة، وممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره كاملاً؛

(ب) إعادة التأكيد علناً على التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الدولية، والاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيزها؛

(ج) حماية المدنيين، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، ووقف زرع الألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وحظر التجنيد الإجباري للأطفال أو تعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في القتال، بما يخالف القانون الدولي، وضمان إعادة دمجهم في المجتمع؛

(د) توفير وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات والتعديات الخطيرة على حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة؛

(هـ) الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بسلامة جميع العاملين في البعثات الدبلوماسية، والأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، فضلاً عن سلامة مقارها جميعاً في أفغانستان، والتعاون بصورة كاملة ودون تمييز على أساس نوع الجنس، أو الجنسية أو الدين، مع الأمم المتحدة، والهيئات المنتسبة لها، وسائر المنظمات والوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان الإنساني، حتى يتسنى لها استئناف تعاونها بالكامل؛

(و) إتاحة وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كافة السجناء؛

(ز) معاملة جميع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، والامتناع عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص بمن فيهم المواطنون الأجانب المدنيون، وتحت أسريهم على الإفراج عنهم، وأيضاً عن السجناء المدنيين المحتجزين لأسباب غير جنائية؛

١٠- تحت جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان:

(أ) إلغاء كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(ب) اشتراك النساء بصورة فعالة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن؛

(د) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في كافة مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء في التنقل وفي الوصول بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١١- تدعو:

(أ) الأمين العام إلى أن ينفذ بسرعة، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، قرار التحقيق الكامل في تقارير القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب، وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتهيب بالجبهة المتحدة وبالبالبان الوفاء بالتزامهما المعلن بشأن هذه التحقيقات؛

(ب) الأمين العام إلى أن يكفل نشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان في أقرب وقت ممكن، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، وأن يراعي إدراج مسائل نوع الجنس تماماً في مهامهم؛

(ج) الأمين العام إلى بذل جهود لضمان اتباع منظور يراعي نوع الجنس في اختيار موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، من أجل تعزيز دور النساء في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وصونه؛

(د) المقرر الخاص إلى مواصلة العناية بحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى تطبيق منظور يراعي نوع الجنس، على نفس الشاكلة، في تقريره إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

(هـ) الأمم المتحدة إلى القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يكرس مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

١٢- تتشدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين في البلدان المجاورة؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام البرية المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويكفل مشاركة النساء في تلك البرامج، ويضمن استفادة النساء على قدم المساواة مع الرجل من هذه البرامج؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المعنية بنوع الجنس المشتركة بين الوكالات في أفغانستان تحت قيادة المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالنساء؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لمنع هدم ونهب المنتجات الثقافية، وضمان إعادة ما نقل منها بصورة غير مشروعة إلى أفغانستان؛

١٣- تطلب إلى:

(أ) الأطراف الأفغانية أن تواصل تعاونها الكامل مع المقرر الخاص، وأن تيسر وصوله إلى كافة قطاعات المجتمع وإلى كافة أرجاء البلد؛

(ب) الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛ وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند وضع إعداد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ج) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل أن يكون لحقوق الإنسان وجود في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

١٤- تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، كمسألة ذات أولوية عالية، في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/١٠ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون، التي تشمل الديمقراطية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وإذ تشير إلى قرارها ٨٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تذكى قرار حكومة بوروندي استهلال عملية سلام شاملة يكون هدفها الرئيسي هو الشروع في مفاوضات سياسية على المستوى الوطني مفتوحة لجميع الأطراف، وتحيي التقدم المحرز في المفاوضات بين جميع القوى السياسية وبخاصة التوقيع على اتفاق للشراكة السياسية في إطار عملية السلم الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلتها الحكومة البوروندية والأطراف الأخرى في مفاوضات أروشا الجارية في إطار عملية السلم والرامية إلى إحلال سلم دائم،

وإذ تعتبر أن اتخاذ إجراء فعال لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه في تعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلم، وإذ تحت حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية،

١- تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/490، المرفق) وبالعرض الشفوي الذي قدمه أمام لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

٢- تؤيد الشراكة السياسية القائمة بين الحكومة البوروندية والجمعية الوطنية وكذلك الحوار الدائر بين البورونديين، بما في ذلك الجماعات المسلحة، وذلك في إطار عملية سلم أروشا؛

٣- تركز تعليق الحظر الذي فرضته البلدان المجاورة على بوروندي؛

٤- تشجع حكومة بوروندي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في عملية المصالحة الوطنية وفي إعادة إرساء نظام دستوري آمن ومطمئن للكافة يسمح باستعادة الديمقراطية والسلم لصالح السكان البورونديين؛

٥- تحيط علما ببعض نواحي التقدم التي تحققت في مجال الأمن والنظام العام، ولكنها تأسف لكون الحالة الأمنية ما زالت هشة في بعض أنحاء البلد، مما يضطر عددا كبيرا من الأشخاص لهجر مساكنهم؛

٦- تشجع مواصلة إغلاق مخيمات التجميع وعودة جميع المشردين إلى قراهم أينما كانت الأوضاع الأمنية تسمح بهذه العودة؛

٧- تحيط علما بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية السارية لحقوق الإنسان الأساسية والقواعد الدولية في مجال القانون الإنساني؛

٨- تدعو حكومة بوروندي إلى اتخاذ المزيد من التدابير، ولا سيما في المجال القضائي، لوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحت الحكومة على التعجيل بإجراءات التحقيق المحددة في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات؛

٩- تحض حكومة بوروندي على النهوض بمستوى فعالية وشفافية المؤسسات القضائية ومعالجة مشكلة مدة الاحتجاز المؤقت فضلا عن ظروف الاحتجاز؛

- ١٠- ترحب بجهود حكومة بوروندي الرامية إلى ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وكذلك أمن الأشخاص الموجودين في بوروندي لتحقيق نفس الأغراض؛
- ١١- تحت جميع الأطراف في النزاع على وضع حد لدورة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف الأعمى الموجه ضد السكان المدنيين؛
- ١٢- تحيط علماً بالعلامات المشجعة في مجال مكافحة الإفلات من العقوبة ومجال تعزيز حقوق الإنسان من جانب حكومة بوروندي، ولكن تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث مذابح وحالات إخفاء قسري أو غير طوعي وحالات توقيف واحتجاز بشكل تعسفي؛
- ١٣- تساند برنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة، في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية، والذي ينفذه مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ١٤- تتناشد الأطراف في النزاع الامتناع امتناعاً صارماً عن ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر عمليات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المتضررين من جراء الحرب؛
- ١٥- تتناشد كذلك جميع الأطراف في النزاع في بوروندي على العمل البناء إلى جانب الوسطاء الدوليين سعياً لتحقيق السلم الدائم؛
- ١٦- تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعياً لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛
- ١٧- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آلياتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع المزيد من التدهور في الحالة؛
- ١٨- تؤكد مجدداً الترابط القائم بين السلم والتنمية وحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية وترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ من أجل أن يعقد مؤتمر دولي يعنى بالسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛
- ١٩- تشيد ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي على الأنشطة التي تنفذها ميدانياً، وترحب بتعاون حكومة بوروندي مع البعثة، وتطلب تعزيز بعثة المراقبة من خلال تقديم التبرعات؛

٢٠- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلم والأمن في المنطقة؛

٢١- تطلب إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات ضد دولة أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٢- تحض الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على التعاون مع المبادرات الهادفة إلى النهوض ببوروندي وعلى منح حكومة بوروندي دعماً مالياً من أجل هذه المبادرات؛

٢٣- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يعيد التعاون الاقتصادي مع بوروندي ويواصل تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للمشردين والعائدين في بوروندي، كما تصبح عملية تحقيق السلم التي بدأت في البلد علامة ملموسة على المصالحة؛

٢٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة وتطلب إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وتطلب إلى المقرر الخاص أيضاً أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس.

الجلسة ٥٠

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١١/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- تحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1999/36) الذي قدمه في أعقاب زيارته لنيجيريا بدعوة من حكومة نيجيريا وبالتعاون معها؛

(ب) أحدث المعلومات عن الحالة حسبما قدمها المقرر الخاص في عرضه الشفوي أمام اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية التي زارت نيجيريا في آب/أغسطس ١٩٩٨ بدعوة من حكومة نيجيريا؛

٢- ترحب بالتغييرات الجذرية التي حدثت في نيجيريا منذ بدء عمل إدارة الفريق عبد السلام أبو بكر كما ورد الحديث عنها في تقرير المقرر الخاص والعرض الذي قدمه؛

٣- تشثني على الحكومة لما اتخذته فعلاً من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والنهوض بالتمتع بها في البلاد، بما في ذلك:

(أ) الإفراج عن جميع السجناء والموقوفين السياسيين؛

(ب) التدابير الرامية إلى توطيد دعائم القضاء وتعزيز حكم القانون؛

(ج) الإصلاحات الجارية في السجون، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى الحد من الازدحام وتحسين ظروف معيشة السجناء، إضافة إلى شروط خدمة موظفي السجون؛

(د) إلغاء أو تعديل المراسيم التي تشكل خرقاً للضمانات المتصلة بالمحاكمة العادلة وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات مما أفسح المجال، بين أمور أخرى، لإجراء انتخابات لمختلف المناصب التنفيذية في نقابات العمال؛

(هـ) المبادرة مؤخراً إلى تشكيل لجنة رئاسية معنية بخيارات التنمية في دلتا نهر النيجر؛

وتشجع حكومة نيجيريا على تحقيق المزيد من التقدم في هذه المجالات؛

٤- تشديد بالنجاح في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس من المبادئ الديمقراطية ونظام التعددية الحزبية وحق الاقتراع الشامل، لجميع المستويات الحكومية في البلاد، لا سيما منصب الرئيس، مما يشكل خطوة هامة في اتجاه إرساء إدارة منتخبة على أساس ديمقراطي، في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٥- تعرب عن تأييدها وتعاونها الكامل مع حكومة نيجيريا في جهودها الرامية إلى ترسيخ للحممة الوطنية، وتعزيز نظام الحكم، وتنمية الاقتصاد وبناء نيجيريا تنعم بالسلم والاستقرار وتقوم على احترام حقوق الإنسان وحكم القانون، والديمقراطية وحسن الإدارة، وتؤكد من جديد أهمية الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في هذه الجهود؛

٦- تدعو حكومة نيجيريا إلى تعزيز استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية لها؛

٧- تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يستجيب بصورة وافية، وعلى سبيل الأولوية، إلى أية طلبات تقدمها حكومة نيجيريا للحصول على المساعدات التقنية وخدمات المشورة وتوطيد أسس القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- تقرّر إنهاء النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا.

الجلسة ٥١

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٢/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً

عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكر كافة الأطراف المعنية بضرورة الالتزام بمضمون تفاهم نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الهجمات الإسرائيلية على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) وللتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تحتلها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين المدنيين، من بينهم الأحداث والنساء والمسنون في معتقل الخيام ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة أو التعذيب،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا أعلنت عنه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة وتجديد احتجازهم إدارياً وبشكل دوري، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي المتماذي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تفلح عن اتخاذ المعتقلين والأسرى اللبنانيين في سجونها كرهائن بغرض المساومة وأن تطلق فوراً سراحهم كافة وسراح غيرهم من المعتقلين تعسفياً في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وذوي المعتقلين تكثيف الزيارات لهم وتمكين المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى القيام بزيارة المعتقلين، والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وبقاعه الغربي في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥١

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد،

وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٣/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية المختلفة القائمة في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرار اللجنة ٨٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1999/32) الذي يلاحظ أن خطط الحكومة لبلوغ مجتمع يتسم بالتسامح والتنوع والالتزام بالقانون ما زالت تتكشف، وأن تنفيذها الكامل يمكن أن يكون له تأثير كبير على حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) الالتزام المعلن الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز الاحترام لسيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإصلاح نظام القانون والسجون وجعله متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛

(ج) المناقشة الأكثر انفتاحاً الجارية في جمهورية إيران الإسلامية بشأن قضايا الحكم وحقوق الإنسان، وكذلك الجهود الحكومية الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حرية التعبير، وإن ظل هناك قلق إزاء حالات الإغلاق التعسفي لدور النشر وحالات مضايقة وتخويف الصحفيين؛

(د) الجهود التي تضطلع بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتحقيق في الموجة الأخيرة لحالات الاختفاء، وحالات الوفيات المريبة، وحوادث قتل المتقنين والناشطين السياسيين، معحث الحكومة على تقديم الأشخاص المدعى اقترافهم هذه الأعمال إلى العدالة؛

(هـ) إجراء أول انتخابات محلية في جمهورية إيران الإسلامية يوم ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ممّا يعبر عن جهد حكومي لجعل الحكم المحلي أكثر شفافية وأكثر إحساساً بالمسؤولية؛

(و) التأكيدات التي قدمتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنه ليس لديها أي نية لاتخاذ أي إجراءات من أي نوع لتهديد حياة السيد سلمان رشدي أو المرتبطين بعمله، أو لتشجيع أو مساعدة أي شخص على فعل ذلك، وأنها تتصل من عرض أي مكافأة في هذا الصدد ولا تؤيده؛

(ز) الدعوة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان لزيارة إيران، والتي يؤمل في أن تتم في المستقبل القريب؛

٢- تلاحظ باهتمام:

(أ) البيانات الإيجابية التي صدرت عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية حول الحاجة إلى مراجعة القوانين والمواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، والزيادة المتدرجة في وجود المرأة في الحياة العامة في إيران؛

(ب) ما ورد من أنباء عن القضاء على التمييز ضد شباب البهائيين في الالتحاق بالسنة التمهيدية للمرحلة الجامعية في التعليم الثانوي، مع استمرار القلق إزاء مواصلة رفض قبول البهائيين في الجامعات؛

(ج) التركيز المتزايد للجنة حقوق الإنسان الإسلامية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتعرب لجنة حقوق الإنسان عن أملها في أن يتسق عمل تلك اللجنة مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(د) بدء مناقشات عامة في إيران حول ملائمة انطباق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتوجيه أية دعوة حتى الآن إلى الممثل الخاص لزيارة ذلك البلد، وتحت تلك الحكومة على أن توجه دعوة إلى الممثل الخاص وأن تستأنف تعاونها الكامل معه في اضطلاع بولايته؛

(ب) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على نحو ما جاء في تقرير الممثل الخاص، خاصة العدد الكبير لحالات الإعدام، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أحكام الرجم والتنفيذ العلني لأحكام الإعدام، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية في إقامة العدل، وعدم اتباع الأصول الواجبة في المحاكمات، وكذلك الغياب الواضح لاحترام الضمانات القانونية المعترف بها دولياً، واستخدام قوانين الأمن القومي لحرمان الفرد من حقوقه؛

(ج) التمييز المستمر ضد الأقليات الدينية، وخصوصاً نمط الاضطهاد البالغ الشدة والذي يزداد، في بعض الحالات، سوءاً مع البهائيين، بما في ذلك الأحكام بالموت وحالات الإعدام، وأعمال الاعتقال، وإغلاق معهد التعليم العالي البهائي؛

(د) استمرار عدم تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية تمتعاً كاملاً ومتساوياً حسبما ورد في تقرير الممثل الخاص؛

(هـ) استمرار التهديدات لحياة السيد سلمان رشدي من جانب مؤسسة ١٥ خورداد، بما في ذلك، زيادة المكافأة التي أعلنتها تلك المؤسسة بعد التأكيدات التي أعطتها حكومة إيران في نيويورك في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٤- تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الإيجابية لتوطيد احترام سيادة القانون والتقيّد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم البالغة الخطورة، فلا تطبق على الرّدّة أو ما شابهها في تجاهل تام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمانات الأمم المتحدة، مع تزويد الممثل الخاص بالإحصاءات ذات الصلة والمتعلقة بهذه المسألة؛

(ج) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني المتصل بالبهائيين وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية إلى أن يكتمل تحرّره؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإنهاء استخدام التعذيب وممارسة بتر الأعضاء والرجم وغيرها من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(هـ) اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التمييز المستمر ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

(و) الاستفادة الكاملة من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بما أبدته الحكومة في هذا السياق من استعداد لإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مناهج الجامعات؛

٥- تقرر ما يلي:

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يعمد أيضاً إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات؛

(ب) رجاء الأمين العام أن يستمر في تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماماً بولايته؛

(ج) مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من طوائف الأقليات، في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً،

وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٤/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى:

(أ) القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية المؤرخ في ١٥٧/٥٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(ب) قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء الإمدادات الإنسانية؛

(ج) الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.84)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.28)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.17) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.94) بشأن آخر ما قدمه العراق من تقارير إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات؛

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1999/37) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقتين الشمالية والجنوبية، وكذلك الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من المواطنين الكويتيين ومواطني بلدان ثالثة وبلاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وتلاحظ استياءه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها التمييز العريض والإرهاب الواسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والانتقال عن طريق بثّ الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، بما في ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام على نطاق واسع وعلى نحو تعسفي؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل إعدام الجانحين بسبب جرائم صغيرة كالسرقة والمخالفات الجمركية؛

(د) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقاباً على الجرائم؛

٣- تطلب من حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتهم؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تكف فوراً عن مواصلة ممارساتها القمعية، بما في ذلك الإبعاد والنقل القسريين، الموجهة ضد الأكراد العراقيين والاشوريين والتركمان، وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دماراً بيئياً وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وضمان السلامة والحريات الشخصية، بما في ذلك حرية المعتقد الكاملة، للشبيعة ولمؤسساتهم الدينية؛

(ح) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ط) أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ وأن تطلع الأسر على مكان وجود المعتقلين وتوفير المعلومات عن أحكام الإعدام الصادرة بحق أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين المتوفين؛

(ي) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، وأن تكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة من عائدات النفط العراقي على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

-٤- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛ على أن يضع في الحسبان منظورا يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماماً بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء،
وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٥/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأحدثها قرار اللجنة ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكذلك قرار الجمعية العامة ١/٥٣-س المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان،

وإذ ترحب باتفاق تحقيق السلم المعقود في عام ١٩٩٧ وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وإعلان الوقف الشامل لإطلاق النار في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشعر في الوقت نفسه ببالغ القلق إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان وحركة/جيش التحرير الشعبي السوداني على حالة حقوق الإنسان وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تدين عملية قتل أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة مؤخراً أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى جيش التحرير الشعبي السوداني،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن شأن إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوبي السودان في إطار المبادرة السلمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تفضي إلى احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تسرّها الدعوات التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1999/38)؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان مؤخراً بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الكامل الذي أبدته حكومة السودان؛

(ج) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات جميع السودانيين؛

(د) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(هـ) إنشاء المحكمة الدستورية؛

(و) التقارير التي تشير إلى حدوث تحسن في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(ز) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ح) قيام حكومة السودان بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين؛

(ط) الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخلياً؛

(ي) الزيارة التي قام بها مؤخراً الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح، والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد؛

(ك) الالتزام الذي أبدته حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بألا تقوم بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) تأثير النزاع الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وإزاء استمرار جميع أطراف النزاع بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وبخاصة:

١١' إزاء حدوث حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً نتيجة للنزاعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة ومجموعات المتمردين المسلحة داخل البلد؛

٢٢' إزاء ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوبي السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال كجنود ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

٣٠' إزاء اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

٣١' إزاء استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

(ب) انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

٣٢' إزاء اتساع نطاق حدوث أعمال التعذيب، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين دون محاكمة، وبخاصة للمعارضين السياسيين؛

٣٣' إزاء حالات فرض قيود شديدة على حرية الدين والتجمع السلمي؛

٣٤' إزاء قيام أجهزة الأمن بترويع السكان على نطاق واسع؛

٣- تحت جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى وطنهم وديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) الكف فوراً عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وامتناع جيش التحرير الشعبي السوداني، بصفة خاصة، عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية؛

(ج) إتاحة إمكانية وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة آمنة ودون عوائق، من أجل التوصل بكافة الوسائل إلى تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وفي جبال النوبة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعملية شريان الحياة للسودان بغية إيصال هذه المساعدة؛

(د) أن يكف جيش التحرير الشعبي السوداني، بصفة خاصة، عن الاعتداء على العاملين في مجال الإغاثة والخدمات الإنسانية، وتحت جيش التحرير الشعبي السوداني على السماح بإجراء تحقيق شامل في ظروف وفاة أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة، وتوقع منه أن يعيد جثثهم إلى أسرهم؛

(هـ) مواصلة التعاون مع الجهود السلمية التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(و) أن يتمتع جيش التحرير الشعبي السوداني، بصفة خاصة، عن تحويل مسار إمدادات الإغاثة، بما فيها الأغذية، بعيداً عن المدنيين الذين توجه إليهم هذه الإمدادات؛

(ز) الامتناع عن استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كجنود، وتحث جيش التحرير الشعبي السوداني على إبداء التزام مماثل لذلك الذي أبدته حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح ألا يتم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

٤- تدعو حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) الامتناع التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخل السودان طرفاً فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) ضمان سيادة القانون عن طريق زيادة مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور وزيادة مواءمة ممارسة إنفاذ القانون مع نص التشريعات؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة والتي دخل السودان طرفاً فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء كافة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دولياً، والتحقيق في كافة أعمال التعذيب المبلغ عنها والتي يوجه إليها نظرها؛

(هـ) التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء والأطفال في إطار النزاع الدائر في جنوبي السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه بقيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم كمسألة ذات أولوية، وقبول إجراءات من بينها القيام بتحقيق متعدد الأطراف في أسباب اختطاف النساء والأطفال الذين يخضعون للعمل القسري أو غير ذلك من الظروف المماثلة، فضلاً عن السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه الممارسة؛

(و) الكف فوراً عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، بما في ذلك المستشفيات، مما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ز) ضمان الاحترام لحرية الرأي والتعبير والمعتقد والضمير والدين، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في جميع أنحاء أراضي السودان؛

(ح) التنفيذ الكامل لالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى عملية تحول إلى الديمقراطية تكون حقيقية وتعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة؛

(ط) الوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

٥- تشجع حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية في الخرطوم؛

٦- تدعو المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال النزاع؛

٧- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يواصل مراعاة منظور نوع الجنس في عملية تقديم التقارير؛

(ب) أن ترحو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل؛

(ج) أن ترحو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره، على سبيل الاستعجال، طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك من أجل إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية لحقوق الإنسان في الخرطوم كمسألة ذات أولوية؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٥.]

الجلسة ٥١

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٦/١٩٩٩- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة لمحاولة الأفراد الاستفادة من الاجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1999/27)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- تطلب أيضاً إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه؛

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٢

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع].

١٧/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تشعر بالقلق العميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة العنف والتي ترتكب بشكل منتظم في ميانمار وإزاء فشل حكومة ميانمار في التعاون مع المقرر الخاص،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزامها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي عقدت في ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبدتها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وفي الاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ وفي الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار اللجنة ٦٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/35) المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/29)؛

(ب) بانضمام حكومة ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقبل ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) بالعفو والإفراج، لأسباب إنسانية، بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير، عن يو أو هن مينت، وبتاريخ ١١ شباط/فبراير عن ما ثيدا، ولكنها تلاحظ في نفس الوقت حدوث زيادة كبيرة في عدد السجناء السياسيين خلال عام ١٩٩٨؛

(د) بالجهود الجارية في الوقت الراهن لتنظيم زيارة إلى ميانمار يقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام؛

٢- تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للأشخاص الهاربين من ميانمار، وفي هذا السياق، تأخذ علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة تايلند لتقديم المساعدة وبالدور الواسع النطاق الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

٣- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) لاستمرار غلق العديد من مؤسسات التعليم العالي لأسباب سياسية لمدة جاوزت العامين؛

(ب) لأن تكوين الجمعية الوطنية وأساليب عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات الإثنية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتشعر بالقلق لأن الجمعية الوطنية لا تعمل على تحقيق الوفاق الوطني؛

(ج) لاستخدام السخرة على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وفقاً لما أوضحه تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت بموجب المادة ٢٦ من الميثاق التأسيسي لمنظمة العمل الدولية، ولعدم قيام الحكومة حتى الآن بتنفيذ توصية اللجنة المتعلقة بأن تكفل الحكومة منع السلطات وعلى الأخص السلطات العسكرية من القيام بمثل هذه الممارسات؛

(د) لأن حكومة ميانمار ترفض التعاون مع المقرر الخاص، ولم توافق حتى الآن على قيامه بزيارتها؛

٤- تأسف بشدة:

(أ) لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، كما أفاد المقرر الخاص، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وخاصة في مناطق التوتر العرقي وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وامتهان النسوة والأطفال من قبل عملاء الحكومة، والمصادرة التعسفية للأراضي والممتلكات، وفرض تدابير قمعية موجهة بوجه خاص ضد الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الإجباري وإتلاف المحاصيل وحقوق المزارعين والاستخدام الواسع النطاق للعمل الجبري، بما في ذلك العمل في إطار مشاريع المرافق الأساسية وتسخير العتالين لخدمة الجيش؛

(ب) لمخالفة أحكام القانون على نطاق واسع، بما في ذلك الأعداد المتزايدة من حالات القبض على الأشخاص وحبسهم تعسفاً لأسباب سياسية ودون محاكمة وفي بعض الأحيان بدون علم أسر المحبوسين ومخالفة الإجراءات القانونية للمحاكمات، بما في ذلك محاكمة المحبوسين في جلسات سرية وبدون حضور محامين عنهم على النحو الواجب قانوناً، والمعاملة غير الإنسانية للسجناء التي تفضي بهم إلى المرض والموت في السجن، كما أفاد المقرر الخاص؛

(ج) لانتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكارين، وراخين، وشين، وفي قسم تاناسيريم، مما أسفر عن تشريد الأشخاص وتدفق اللاجئين على البلدان المجاورة، الأمر الذي خلق مشاكل للبلدان المعنية، وخاصة حالات التشرد ومصادرة الأراضي وفرض القيود على الحركة التي واجهها اللاجئون العائدون إلى روهينغيا، والتي أسهمت في حركات الخروج من البلاد؛

(د) للانتهاكات المستمرة لحقوق المرأة، وخاصة اللاجئين والمشردين داخليا والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبخاصة العمل الإجباري، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب كما أفاد أيضا المقرر الخاص؛

(هـ) لاستمرار انتهاكات حقوق الطفل مما يخالف اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما بعدم الامتثال للإطار القانوني القائم الذي توفره الاتفاقية، وتجنيب الأطفال في برامج العمل الجبري، واستغلالهم عسكرياً وجنسياً والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛

(و) لتصعيد حركة اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وخاصة أعضاء مؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، فضلاً عن التهديد بالترحيل والقبض والعنف البدني ضد أونغ سان سوكي، والمضايقات المستمرة والقبض والحبس لأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من النشطاء في الجماعات الديمقراطية بمن فيهم الممثلون المنتخبون في البرلمان والطلبة وأعضاء النقابات المهنية وأعضاء الجماعات الدينية، بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الحركة والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، وأحكام السجن القاسية لمدد طويلة الصادرة ضد أنصار العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، واستخدام الحكومة لأساليب التهيب لإجبار الممثلين المنتخبين من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية على الاستقالة من مناصبهم وحل مكاتب حزبهم؛

(ز) للقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والقيود المفروضة على إمكانيات حصول المواطنين على المعلومات، بما في ذلك الرقابة والقيود على جميع أشكال وسائل الإعلام المحلية وعلى كثير من المطبوعات الدولية، والقيود المفروضة على رغبات المواطنين في السفر داخل البلاد وإلى الخارج، بما في ذلك رفض منح جوازات السفر لأسباب سياسية، والتدخل الصارخ في الحياة الخاصة والعائلية والمنازل والمراسلات؛

-٥- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) إقامة حوار بناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتوفير الحماية الفعالة لها في البلاد؛

(ب) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثليه وتوسيع هذا الحوار بطرق تشمل إتاحة الوصول إلى أي شخص يرى الأمين العام أن من المناسب الوصول إليه، إلى جانب تنفيذ توصياتهم؛

(ج) النظر في أن تصبح ميانمار طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛

٦- تحت حكومة ميانمار على التعاون الكامل وبدون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص وكفالة إفجاده لبعثة ميدانية إلى ميانمار دون شروط مسبقة وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى في المجتمع، لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة؛

٧- تحت بقوة حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

(ب) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتنقل، والاجتماع، والحق في محاكمة عادلة بواسطة جهة قضائية مستقلة ونزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حداً لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وإيذاء النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة ذات اعتبار لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والشروع، لهذا الغرض، فوراً وبلا شروط في حوار موضوعي مع قادة الأحزاب السياسية، بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكي، ومع قادة المجموعات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛ وفي هذا الصدد تلاحظ أن العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أنشأت لجنة لكي تمثل مؤقتاً أعضاء البرلمان الذين انتخبوا في عام ١٩٩٠ والذين منعتهم السلطات من ممارسة صلاحياتهم الديمقراطية التي خولهم إياها شعب ميانمار؛

(د) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية؛

(هـ) الإفراج فورا وبدون أي شرط عن المسجونين لأسباب سياسية بمن فيهم أولئك الموجودون في 'بيوت ضيافة الحكومة'، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية جدية للمصالحة الوطنية؛

(و) أن تقوم على وجه السرعة بتحسين ظروف الحبس والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال بحرية وبصورة سرية بالسجناء؛

(ز) ضمان سلامة ورفاه جميع الزعماء السياسيين بمن فيهم السيدة أونغ سان سو كي، والسماح بالاتصال بها وبغيرها من القادة السياسيين؛

(ح) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن طريق جعل جميع التشريعات والممارسات الوطنية متفقة مع هاتين الاتفاقيتين؛

(ط) وتدعو كافة الأطراف الأخرى في الأعمال الحربية في ميانمار إلى الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والكف عن استخدام أسلحتها ضد السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية من انتهاكات القانون الإنساني والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية السخرة (الاتفاقية رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨ الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والتعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية، ولا سيما عن طريق تنفيذ استنتاجات لجنة التحقيق؛

(ك) الكف عن زرع الألغام البرية، وبخاصة كوسيلة لضمان الترحيل القسري، والامتناع عن التجنيد القسري للمدنيين لاستخدامهم ككاسحات ألغام بشرية، حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق؛

(ل) أن تضع حدا نهائيا للترحيل القسري للأشخاص وغيره من أسباب تدفق أفواج اللاجئين على البلدان المجاورة وتوفير الظروف المواتية لعودتهم الطوعية وإعادة اندماجهم في أمن وكرامة، بمن فيهم العائدون الذين لم يتم منحهم حقوق المواطنة الكاملة، وذلك بطريق التعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

(م) الوفاء بالتزاماتها بإنهاء إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي اقترفها عملاء الحكومة في جميع الظروف ومقاضاتهم؛

٨- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترحب من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٣ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تطلب من الأمين العام إبلاغ هذا القرار إلى جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٢

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع].

١٨/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا

والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرارها ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢

نيسان/أبريل ١٩٩٨، وجميع قرارات وبيانات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته،
(وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلم") الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام
حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

وإذ تعيد التأكيد على سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة
والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي معاً "بلدان الولاية"،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار النهائي الذي أصدرته في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ هيئة التحكيم بشأن برشكو،
وتلاحظ التزام كياني الاتحاد والجمهورية الصربسكية المكونين للبوسنة والهرسك بتنفيذ القرار بأكمله، بما في ذلك ما
ورد فيه بشأن تمكين الأقليات اللاجئة من العودة إلى الكيانين كليهما؛

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الهام والمستمر الذي يقوم به مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وعملياته الميدانية في المنطقة،

وإذ تشعر بصدمة وارتياح من المذابح وسائر التدابير القمعية الوحشية الجارية التي ترتكبها القوى الأمنية
وشبه العسكرية الصربية في كوسوفو بقصد التطهير العرقي، في انتهاك واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
والقانون الإنساني الدولي، مما أسفر عن زهوق الأرواح، ومأساة إنسانية رهيبة عمت المنطقة بأسرها،

وإذ تضع نصب أعينها في هذا السياق أن العكوف على وضع إجراءات للإنذار المبكر من أجل تحديد أنماط
انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة بطريقة منهجية قد يسهم في درء النزاع وفي تمتع كافة بجميع حقوق
الإنسان تمتعاً كاملاً،

أولاً - مقدمة

١- تشدد مرة أخرى على الدور الحاسم الذي يتعين أن يؤديه التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
في نجاح اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل
ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تشدد على ضرورة أن تركز الجهود الدولية لحقوق الإنسان في بلدان الولاية على المشاكل الرئيسية

التالية:

(أ) انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأفراد دون أي تمييز؛

(ب) عمليات الطرد القسري الحاشد وإعاقة عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بأمان وكرامة، وإعادة حقوق الملكية والحيارة التي جردوا منها إليهم؛

(ج) قصور الموارد اللازمة لبناء القدرات في مجالي سيادة القانون وإقامة العدل، وعدم استقلال السلطة القضائية؛

(د) انعدام الاحترام لحريتي التعبير وتكوين الجمعيات وحرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

(هـ) استمرار عرقلة أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(و) الأشخاص المفقودون؛

٣- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود تعزيزاً وحماية لحقوق الإنسان، وتصر على أن تعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات الحكم الديمقراطية، وسيادة القانون وإقامة العدل بشكل فعال على جميع المستويات في كل من بلدانها، لزيادة ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وإباحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، ولتوفير الحماية والمساعدة اللازمين للاجئين والمشردين إلى أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، ولتدعيم ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان؛

٤- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يتضافرا في اتخاذ إجراء بمساعدة من المجتمع الدولي لوضع إجراءات للإنذار المبكر في ميدان حقوق الإنسان لتبين الحالات التي قد تفضي إلى التنازع أو إلى مأساة إنسانية، وترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يقدموا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن جهودهما؛

ثانياً - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٥- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان وتردي حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بسبب السياسات والتدابير القمعية التي تمارسها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على جميع المستويات، بما في ذلك أعلى المستويات القيادية، وتمارسها أيضاً السلطات على كافة المستويات في صربيا؛

٦- تدين القمع المستمر لوسائل الإعلام المستقلة، وسن القانون الصربي للإعلام الجماهيري، وتدين بصفة خاصة قتل السيد سلافكو كوروفيتسا، ناشر ومدير صحيفة دنيغني تلغراف الصادرة في بلغراد، وأيضاً الإغلاق القسري للصحف ومحطات الإذاعة المستقلة؛

٧- تأسف لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تمتثل لتوصيات الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون؛

٨- تأسف أيضاً للرفض الصريح من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسماح بزيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٩- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى:

(أ) الامتثال لكل ما صدر سابقاً عن لجنة حقوق الإنسان من قرارات وللتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والتعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للجنة؛

(ب) الامتثال تماماً لالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(ج) إضفاء طابع مؤسسي على القواعد الديمقراطية لحسن الإدارة، وبخاصة فيما يتصل باحترام مبدأ حرية ونزاهة الانتخابات، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وتعزيز وحماية حرية واستقلال وسائل الإعلام، والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى أن تلغي بالذات القوانين القائمة للجامعات ووسائل الإعلام؛

(د) إنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، على النحو الموثق في تقارير المقرر الخاص وغيرها من التقارير، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(هـ) إلغاء القانون الصربي بشأن الشروط الخاصة للمعاملات العقارية لعام ١٩٨٩ والقانون الصربي بشأن الإعلام الجماهيري لعام ١٩٩٨، وتطبيق كافة التشريعات الأخرى دونما تمييز؛

(و) احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما في السنق وفوفودينا، بما في ذلك الأقليات القوميتان الهنغارية والكرواتية، وكذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية المسلمة والأقلية القومية البلغارية، وتأييد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو

الذي طلبه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

١٠- ترحب بالتطورات الإيجابية في الجبل الأسود فيما يتصل بالعملية الديمقراطية، ولا سيما بحرية وسائط الإعلام والجهود المبذولة في سبيل إيواء أهالي كوسوفو؛

١١- ترحب أيضا بقيام مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باختيار تسع منظمات من المجتمع المدني للمشاركة في برنامج المجتمعات المحلية المتعاونة معاً؛

١٢- تدعو المجتمع الدولي إلى:

(أ) مساعدة بلدان الولاية في وضع ضمانات مناسبة تكفل توفير الأمن ونزاهة المعاملة لدى عودة الأشخاص الذين كانوا قد التمسوا الحماية واللجوء بشكل مؤقت، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات، مثل الضمانات القانونية وآليات المتابعة، لضمان حق جميع هؤلاء الأشخاص في العودة إلى ديارهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأمان وكرامة؛

(ب) مواصلة دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية القائمة في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتوفير الموارد اللازمة لبناء القدرة على إقامة العدل؛

ثالثاً - كوسوفو

١٣- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما رئيسها، والقيادة السياسية، إلى:

(أ) ضمان وقف جميع الأعمال العسكرية والإنهاء الفوري للعنف والقمع ضد السكان المدنيين في كوسوفو على نحو يمكن التحقق منه؛

(ب) ضمان انسحاب كافة القوات العسكرية، وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة لوزارة الداخلية، من كوسوفو؛

(ج) الموافقة على إقامة تواجد عسكري دولي لحفظ السلم؛

(د) الموافقة على العودة الطوعية وغير المشروطة لجميع المشردين داخلياً واللاجئين بأمان وكرامة، وتمكين منظمات المعونة الإنسانية من الوصول إليهم دون إعاقة؛

(هـ) العمل، استناداً إلى اتفاقات رامبوييه، على وضع اتفاق إطاري سياسي لكوسوفو، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٤- تدين جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمريعة والمستمرة في كوسوفو، وخاصة القمع العنيف للتعبير عن الآراء السياسية دون عنف، والإرهاب المنتظم للسكان المتحدرين من أصل ألباني وغيرهم من السكان، وحالات الوفاة قيد الاحتجاز، وتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز غير القانوني للمواطنين المتحدرين من أصل ألباني، وتدمير المنازل والممتلكات والقرى على نطاق واسع، واستهداف القوات الصربية المنتظمة لسكان كوسوفو المدنيين، مما يسفر عن تهجير قسري جماعي للسكان المدنيين وطردهم واغتصابهم ومعاناتهم أوضاعاً معيشية قاسية، فضلاً عن مضايقة وسائل الإعلام المستقلة في كوسوفو وتهديدها وإغلاقها من قبل السلطات الصربية؛

١٥- تدين أيضاً تصعيد الهجوم العسكري الصربي ضد سكان كوسوفو المدنيين في الأسابيع الأخيرة، مما أفضى إلى مزيد من التطهير العرقي في المنطقة وتعريض أهالي كوسوفو لمزيد من المذابح والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إتلاف بطاقات هويتهم الشخصية ووثائقهم ومستنداتهم الأخرى ومواصلة تدمير بيوتهم وممتلكاتهم، فضلاً عن قذراتهم على الإنتاج الزراعي للحيلولة دون عودتهم؛ وتعرب عن استيائها من اكتشاف مقابر جماعية مؤخراً، وتدين المضايقات وإعاقة وصول المعونة الإنسانية من أية جهة؛

١٦- تؤكد القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء إزاء التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٧- تدين التجاوزات التي يرتكبها عناصر جيش تحرير كوسوفو، لا سيما حالات القتل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وحالات الاختفاء القسري وخطف واعتقال عناصر الشرطة الصربية، والمدنيين الصرب والألبان كذلك؛

١٨- تشدد على أن من تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وعن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية سوف تتم محاسبتهم من قبل المجتمع الدولي ولن يفلتوا من قبضة العدالة؛

١٩- تصر على أن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو بإدانة أعمال الإرهاب والامتناع عن جميع أعمال العنف والتشجيع على تحقيق الأهداف السياسية

بالوسائل السلمية والتصرف على نحو يحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢٠- تصر أيضاً على أن تقوم حكومة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنفيذ وقف لإطلاق النار وتجريد المقاطعة من السلاح والتعاون مع قوة الإنفاذ على نحو ما تطالب به مجموعة الاتصال، واحترام العملية الديمقراطية واتخاذ إجراءات فورية للتمكين من إقامة حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو، وخاصة بقبول تسوية على أساس اتفاقات رامبوييه، مع ممثلي الطائفة ذات الأصل الألباني، وكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بما يضمن لهم المعاملة والحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن انتمائهم العرقي، وتطلب إلى جميع الأفراد أو الفئات في كوسوفو حل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٢١- تصر على أن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) العمل فوراً، نظراً لتصاعد العنف في كوسوفو، على إنهاء القمع المستمر ضد السكان المتحدرين من أصل ألباني وغيرهم من الطوائف التي تعيش في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدهم، فضلاً عن إنهاء التعذيب والضرب والوحشية، وعمليات التفتيش التي لا مسوّغ لها، والاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة وعمليات الإخلاء والطرود التعسفية والتي لا مبرر لها، وهدم البيوت على نطاق واسع واتباع أساليب الأرض المحروقة؛

(ب) الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، وضمان حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة طوعاً إلى كوسوفو بأمان وكرامة، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، بما فيها حرية الصحافة، ومنها وسائل الإعلام باللغة الألبانية، وحرية التعبير أو الاجتماع وحرية الحركة وعدم التعرض للتمييز في ميدان التعليم والإعلام، وعلى وجه الخصوص، تحسين حالة النساء والأطفال المتحدرين من أصل ألباني؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو؛

(د) التقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

١٩٤٩؛

(هـ) التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية على معالجة مسألة المفقودين في كوسوفو، وكذلك ضمان أن تعمل المنظمات غير الحكومية بحرية دون مضايقة أو شروط تعجيزية؛

٢٢- ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مؤخراً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في كوسوفو، وترجو من المقرر الخاص والممثل الشخصي للمفوضة

السامية وأفرقة التحقيق التابعة لمكتبها أن تتعاون بالقدر المناسب مع الهيئات الدولية المكلفة بمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

٢٣- تدعو سلطات بلغراد إلى العمل على نحو وثيق مع بعثة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو ودعم هذه البعثة؛

٢٤- تشدد مجدداً على أن تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كوسوفو، وفي بقية أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، سيساعد هذه الجمهورية على إقامة علاقات كاملة مع المجتمع الدولي؛

٢٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأزمة الإنسانية العارمة في كوسوفو والترحيل القسري لمئات الآلاف من أهالي كوسوفو المتحدرين من أصل ألباني، الأمر الذي وضع عبئاً هائلاً على كاهل البلدان المجاورة؛ وتدعو المجتمع الدولي إلى بذل جهود فورية في سبيل التخفيف من هذا العبء؛ وتعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت مساعدة أو التي أعربت عن استعدادها لاستقبال لاجئين لديها؛ وتشيد بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية على تصديها لهذه الأزمة وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز إجراءاته، وخاصة في مجال التنسيق بين الجهود الإنسانية كافة؛

رابعاً - جمهورية كرواتيا

٢٦- ترحب بتعاون حكومة جمهورية كرواتيا مع المقرر الخاص وتحيط علماً بطلب حكومة جمهورية كرواتيا تزويدها ببرامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني وبرد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيجابياً على هذا الطلب، وتحث الحكومة ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبرام اتفاق بالسرعة الممكنة، وتتطلع إلى أن يكون لهذه البرامج آثار على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٢٧- تدعو حكومة جمهورية كرواتيا إلى بذل جهود إضافية للالتزام بالمبادئ الديمقراطية، بما في ذلك من خلال سن تشريعات لإصلاح الانتخابات وتنفيذ هذه التشريعات ومواصلة جهودها في سبيل بلوغ أعلى مستوى من الامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك بالقيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل والمنصف لبرنامجها لعودة وإقامة المشردين واللاجئين والأشخاص المرحلين وبرنامج إعمار المستوطنات المتأثرة بالحرب وبرنامجها السابق لاستعادة الثقة والإسراع بالعودة وإعادة الحياة إلى حالتها الطبيعية في المناطق المتأثرة بالحرب ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومواصلة تعاونها تحقيقاً لهذه الغاية مع مراقبي الشرطة المدنية الذين يعملون في كرواتيا بتكليف من منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات ذات الصلة، والحوار والتعاون بين حكومة جمهورية كرواتيا وحكومة البوسنة والهرسك ومع الجمهورية الصربية؛

(ب) التعاون التام مع المنظمات الدولية العاملة في جمهورية كرواتيا والتنفيذ التام لتوصيات هذه المنظمات، ولا سيما مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيما تقوم بهما من عمليات في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفي المناطق التي كانت تحميها سابقاً الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الملكية للجميع، والقيام بما يلي:

١٠ إنهاء أعمال المضايقة والنهب والاعتداءات الجسدية على الصرب المشردين وغيرهم من الأقليات، والإسراع في إلقاء القبض على من يرتكبون أو يحرضون على ارتكاب هذه الأفعال الرامية إلى الحيلولة دون عودة الكرواتيين من أصل صربي أو غيرهم إلى بيوتهم، وعلى وجه الخصوص، التحقيق الكامل في ادعاءات تورط أفراد من الشرطة الكرواتية أو عسكريين كرواتيين، سواء أثناء أوقات عملهم أم خارجها؛

١٢ ضمان تطبيق أحكام قانون العفو دون تمييز وتنمية وتعزيز كل التدابير الممكنة لبناء الثقة، بما في ذلك توفير معلومات منتظمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن المحاكمات المحلية المتعلقة بجرائم الحرب؛

١٣ إنهاء أي شكل من أشكال التمييز من قبل السلطات الكرواتية في مجالات حقوق الملكية، وتوثيق المواطنة والهوية، والتوظيف، والتعليم، والمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية، من بين مجالات أخرى؛

(ج) احترام حرية الاجتماع وحرية الصحافة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات محددة لإتاحة المجال لإنشاء وسائل إعلام مستقلة وإتاحة المجال للمعارضة للوصول بشكل تام إلى وسائل الاتصال الإلكترونية التابعة للدولة، لا سيما بالكف عن مضايقة وسائل الإعلام الحرة والمستقلة؛

(د) احترام حق المنظمات غير الحكومية في العمل دون قيد، وترحب في هذا الشأن بإنشاء مكتب حكومي للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومواصلة هذا الحوار؛

(هـ) إجراء إصلاحات قضائية جدية وضمان استقلال السلطة القضائية؛

(و) الحرص، في سياق الالتزامات المعقودة مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تطبيق القانون على المواطنين كافة على قدم المساواة، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو انتمائهم

السياسي، وتنفيذ الأحكام القضائية تنفيذاً سريعاً وتاماً، وتنفيذ اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الممارسات الحكومية؛

(ز) مواصلة تنفيذ الحقوق والضمانات المتعهد بها في رسالتها المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن استكمال عملية إعادة الإدماج السلمي للمنطقة الخاضعة للإدارة المؤقتة لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في جمهورية كرواتيا (S/1997/27)، وفي جملتها التعهد بضمان تمثيل الصرب في مختلف مستويات الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية؛

(ح) مواصلة تعاونها مع المقرر الخاص والامتثال لتوصياته والتعاون أيضاً مع أمين المظالم الكرواتي؛

٢٨- تقرر توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره (E/CN.4/1999/42، الفقرات ٧٢-٧٨)، وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

(أ) قيام الحكومة بتشجيع عودة الصرب إلى ديارهم السابقة؛

(ب) توفير الموارد الكافية للجهاز القضائي وجعل المحاكمات علنية؛

(ج) تسوية القضايا المتعلقة بالحقوق العمالية تسوية سريعة ومنصفة؛

(د) اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرارات؛

(هـ) إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية النقاش السياسي الحر في مجتمع ديمقراطي؛

٢٩- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) دعم اشتراك المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد حقوق الإنسان في منطقة سلافونيا الشرقية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية كرواتيا؛

(ب) تأمين وجود دولي مستمر، كما أوصى به المقرر الخاص من خلال دعم المبادرات الصادرة عن المفوضة السامية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك برنامج التعاون التقني الذي اقترحه مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

خامساً - البوسنة والهرسك

- ٣٠- تحيط علماً بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك نحو تنفيذ اتفاق السلام وتحسين احترام حقوق الإنسان، وتنتهي على الممثل السامي بهذا الصدد؛
- ٣١- تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والعرقلة المتواصلة للتنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٣٢- تؤكد مرة ثانية على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية على نحو تدريجي وبناء مجتمع متسامح متعدد الأعراق تقع على عاتق شعب البوسنة والهرسك، ولا سيما من خلال الحكومة المركزية وحكومتَي الكيانين، إضافة إلى السلطات البلدية وسلطات الكانتونات والمجتمعات الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، بين جهات أخرى؛
- ٣٣- تشدد على التزام سلطات البوسنة والهرسك بجميع مستوياتها بتنفيذ قرار التحكيم بخصوص برتشكو وتوصيات ومقررات الممثل السامي ومقررات لجنة حقوق الإنسان بخصوص البوسنة والهرسك وجزأيا ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان ومقررات لجنة المطالبات الخاصة بالامتلاكات العقارية للأشخاص المشردين؛
- ٣٤- تدعو جميع الأطراف إلى التوقف عن عرقلة عمل المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك؛
- ٣٥- تدين بأقوى العبارات ترويع وارتكاب أعمال عنف ضد اللاجئين والمشردين داخلياً المنتمين إلى الأقليات الإثنية أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، وجميع الأعمال الأخرى الهادفة إلى التشجيع على عدم عودتهم الطوعية، وتدعو السلطات إلى إجراء تحقيقات صارمة لتحديد المسؤولية عن هذه الأعمال وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛
- ٣٦- تدعو في هذا السياق جميع مسؤولي البوسنة والهرسك، بما فيهم مسؤولو جمهورية صربسكا والاتحاد، إلى التعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية ذات الصلة ومع جيرانهم لتسهيل عمليات العودة الطوعية؛
- ٣٧- تقرر توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره (المرجع نفسه، الفقرات ٢٩-٣٥) وخصوصاً بأن:

(أ) تتوقف السلطات والزعماء السياسيون عن تفويض الجهود الرامية إلى ضمان حق العودة والقيام لهذا الغرض بإزالة التقسيمات على أسس اثنية، والتوقف عن استغلال العائدين والمشردين وإيلاء أولوية عالية لحالة "المعومين" في بانيالوكا وغيرها من بلديات جمهورية صربسكا؛

(ب) وجوب زيادة مشاركة الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في العمل في مجال حقوق الإنسان؛

٣٨- تشدد على آراء الجمعية العامة، المتضمنة في قرارها ١٦٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً بالتعاون مع مكتب الممثل السامي، ولجنة المطالبات الخاصة بالملكات العقارية للمشردين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

سادساً - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٩- تدعو جميع الدول، ولا سيما جميع الأطراف في اتفاق السلام، وخصوصاً حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى الوفاء بالتزاماتها والتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي سبب دستوري أو قانوني يبرر عدم التعاون، وتحت جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة إلى أقصى حد ممكن، ولا سيما من خلال المساعدة على ضمان مثول الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة أمامها بمواصلة توفير الموارد المناسبة للمحكمة على سبيل الاستعجال لإعانتها على الاضطلاع بولايتها؛

٤٠- تدعو جميع الأشخاص المدانين إلى الاستسلام طوعاً لحراسة المحكمة، كما نص على ذلك اتفاق السلام؛

٤١- ترحب بقرار رئيس وزراء جمهورية صربسكا بالسماح للمحكمة بفتح مكتب في بانيا لوكا وتحت حكومة جمهورية صربسكا على الوفاء بالتزاماتها القانونية الواضحة، بما فيها التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة حسبما وعدت به؛

٤٢- تحت جميع الأطراف، بما فيها حكومة كرواتيا، على احترام "قواعد الانتقال" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، بسبل منها تقديم الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة بموجب "قواعد الانتقال"؛

٤٣- تدعو مجدداً على سبيل الاستعجال السلطات المختصة في البوسنة والهرسك، بما فيها سلطات الاتحاد وخصوصاً سلطات جمهورية صربسكا وحكومتها كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القبض على جميع الأشخاص المدانين من قبل المحكمة وتسليمهم للملاحقة القضائية، كما نص

على ذلك قرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وبيان رئيس مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ بهذا الصدد؛

٤٤- تحيط علماً مع الهلع بأن الغالبية العظمى من المدانين الذين ما زالوا طلقاء، بمن فيهم رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش وميلان مارتيتش، يبدو أنهم يقيمون في جمهورية صربسكا أو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بينما من المعروف أن زليكو رازناتوفيتش، المسمى "أركان"، و"ثلاثي فوكوفار"، يتواجدون في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٤٥- تؤكد الدليل بأن أكبر زعماء حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يتحملون مسؤولية مواصلة رفض هذه الجمهورية الوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة وتطالب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الامتثال لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بالأحداث في كوسوفو، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) وجميع قراراته اللاحقة بخصوص هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢٠٧(١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتنتهي على مكتب المدعي العام للمحكمة للجهود التي بذلها في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو؛

٤٦- تطالب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) تعاوناً تاماً مع المحكمة، وتسمح بالوصول الفوري إلى جميع أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وكذلك إصدار تأشيرات الدخول المطلوبة على الفور لمسؤولي المحكمة لإجراء تحقيقات في الفضاء المرتكبة هناك ولأي غرض آخر يجيزه النظام الأساسي للمحكمة؛

٤٧- تحث جميع الأطراف في المنطقة على احترام سيادة المحكمة في جميع دعاوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والمخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وتدين الإجراءات خارج نطاق القانون التي اتخذتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد "ثلاثي فوكوفار"؛

٤٨- تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم كل مساعدة مناسبة للمحكمة في جلب المشتبه بهم الذين أდანتهم ووضعهم في حراستها؛

سابعاً - المفقودون

٤٩- تعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز في الكشف عن جثث المفقودين وتحديد هويتهم، وبخاصة في البوسنة والهرسك، إلا أنها تؤكد وجوب إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن وزيادة المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي في جميع الجوانب، وخاصة ما يتعلق منها بالموارد التقنية والمالية؛

٥٠- ترحب بزيادة مستوى التعاون، في عملية الكشف المشترك عن الجثث في البوسنة والهرسك، مع مكتب الممثل السامي ولجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وتحت على مواصلة هذا التعاون؛

٥١- تصر على أن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأهالي كوسوفو الألبانيون مع المنظمات الإنسانية الدولية في تناول قضية المفقودين في كوسوفو؛

ثامناً - المقرر الخاص

٥٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/42)؛

٥٣- تقرر أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٥٤- تطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالإضافة إلى الأنشطة المقررة بموجب قراراتها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ :

(أ) أن يعمل بنشاط لدعم مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في كوسوفو؛

(ب) أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، والمشردين، واللاجئين والعائدين الداخليين في ولايته، وبالذات فيما يتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن يتناول قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود بين الدول المشمولة بولايته ولا يمكن تناولها إلا بالعمل المتضافر في أكثر من بلد واحد؛

(د) أن يعمل مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة من أجل تناول مسألة الأشخاص المفقودين وأن يضمن تقريره إلى اللجنة معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

٥٥- تطلب أن يضطلع المقرر الخاص بمهام في شكل بعثات إلى:

(أ) البوسنة والهرسك، بما في ذلك جمهورية صربسكا؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارنيا وسيرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وأيضاً إلى سنجق وفويفودينا؛

٥٦- تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن العمل المضطلع به تنفيذاً لولايته، وإعداد تقارير مؤقتة، حسبما يكون مناسباً، عن عمله لدعم مبادرة المفوضة السامية بشأن كوسوفو وتقديم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥٧- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة تقارير المقرر الخاص إلى مجلس الأمن وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالمسائل الإنسانية؛

٥٨- تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد الموجودة، بتقديم كل الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع الناجح بولايته وبتزويده، على نحو خاص، بما يلزم له من الموظفين في هذه الأقاليم من أجل ضمان استمرار رصد حالة حقوق الإنسان رسداً فعالاً في بلدان ولايته والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

الجلسة ٥٢

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد،

وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/١٩- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو مقررراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، استفادت حكومة غينيا الاستوائية من الخدمات الاستشارية المقدمة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص قد قام بتسعين زيارات إلى البلد منذ تعيينه، كما هو مبين في تقاريره (E/CN.4/1996/67 و Add.1؛ و E/CN.4/1997/54؛ و E/CN.4/1998/73 و Add.1؛ و E/CN.4/1999/41)،

وإذ تلاحظ بأن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية بمواصلة تحقيق التقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعهداتها باتخاذ خطوات في هذا المضمار على سبيل الأولوية في برنامجها الخاص بالحكم الصالح،

وإذ تلاحظ استمرار وجود أوجه قصور أو ظروف تفضي إلى حدوث انتهاكات وإساءات لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحكومة والأحزاب السياسية المعارضة قد جددا حوارهما بعد اتفاقات نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأنه يتعين توسيع مشاركة هذه الأخيرة في الحياة السياسية الوطنية كي تنجح عملية التحول إلى الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، لإنشاء مركز لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وتدعيم القدرات الوطنية على النهوض بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو واحد من أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وترحب بالرغبة المعلنة لحكومة غينيا الاستوائية في مواصلة التعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص وترحب بتقريره (E/CN.4/1999/41) وبالتفهم والمساعدة والمشاعر الودية التي قوبل بها من جانب سلطات غينيا الاستوائية في الاضطلاع بولايته؛

٢- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على ضمان استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملاً بالمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى الإذن بتسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية وحرية أنشطتها بصورة رسمية؛

٣- تسلم بأن الانتخابات التي جرت في ٦ آذار/مارس ١٩٩٩ تم تنظيمها وإجراؤها في جو من السلم والهدوء لكنها تحيط علماً مع القلق بأنه شوهدت بعض العيوب وأوجه الشذوذ إبان العملية الانتخابية، وعليه فإنها تدعو حكومة غينيا الاستوائية إلى مواصلة الحوار مع جميع الأحزاب السياسية لضمان استقلال وفعالية لجنة الانتخابات الوطنية، كي تكفل قيام ظروف نزيهة وشفافة وديمقراطية في المستقبل؛

٤- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على تعزيز جهودها لتحسين ظروف السجناء والموقوفين، وفقاً لتوصيات المقرر الخاص؛

٥- تشجع أيضاً حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة الجهود التي بدأتها بالفعل لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

٦- تشجع كذلك حكومة غينيا الاستوائية على إيجاد الأوضاع اللازمة لتمتع كل فرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل، بما فيها حقوق الطفل؛

٧- توصي بأن تعتمد حكومة غينيا الاستوائية على التصديق على الصكوك الدولية الأساسية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في برنامج أولوياتها في ميادين الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم السليم، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أداء القضاء وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، والشرطة وقوات الأمن، من أجل ضمان إقامة العدل على نحو مستقل وفعال، وتقييد اختصاص المحاكم العسكرية تقييداً شديداً يجعله مقتصرأ على محاكمة مرتكبي الجرائم العسكرية من العسكريين؛

(ب) نشر القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الأخرى بصورة منتظمة؛

(ج) تكرار تعليماتها إلى قوات القانون والنظام بعدم إصدار أوامر احتجاز تعسفية أو القيام بعمليات احتجاز تعسفية واحترام حق الأفراد في الأمن والسلامة الجسدية والحرية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق مع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وتوقيع عقوبات جنائية وتأديبية عليهم؛

٩- تشجع حكومة غينيا الاستوائية ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم منه، على وضع برنامج شامل للمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بغرض النهوض بإقامة العدل وتعزيز قدرات المجتمع المدني، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساهمات إلى الصندوق ذي الصلة لهذا الغرض؛

١٠- تقرر تعيين ممثل خاص للجنة لمدة سنة واحدة، وتطلب إليه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ منظور نوع الجنس بعين الاعتبار في عملية الإبلاغ، بما في ذلك لدى تجميع المعلومات ووضع التوصيات؛

١١- تطلب إلى الممثل الخاص أن يدرج في تقريره توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدات الفنية، مع التركيز بصورة خاصة على حقوق الإنسان وإقامة العدل والإصلاحات التشريعية وتدعيم قدرة المنظمات غير الحكومية وغيرها من مجموعات المجتمع المدني؛

١٢- ترحب من الأمين العام توفير كافة المساعدات اللازمة للممثل الخاص كي يتمكن من الوفاء بولايته على نحو كامل؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية في دورتها السادسة والخمسين؛

١٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٥٢

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدانة عملية الإعمار والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى مع تأكيدها على مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تُدار على أساس سيادة القانون، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي حقّقه حكومة رواندا في مجال إعادة بناء نظام إقامة العدل في البلاد والجهود المبذولة لمعالجة مشكلة العدد الكبير جداً من المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1999/33) وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بالعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (A/53/367، المرفق) وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1999/9)؛

٢- تشنّى على حكومة رواندا لتعاونها ولما قدمته من مساعدة للممثل الخاص؛

٣- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تكرر إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي هم مسؤولون ومحاسبون فردياً عن تبعة تلك الانتهاكات؛

٦- تعرب عن قلقها من أن معظم الذين ارتكبوا أعمال إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يزالوا هاربين من العدالة؛

٧- تكرر طلبها إلى جميع الدول المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع حكومة رواندا ومع المحكمة الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛

٨- تلاحظ الجهود التي بذلتها المحكمة الدولية لرواندا في سبيل تحسين أدائها وتشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز كفاءتها؛

٩- تعرب عن قلقها إزاء فعالية برنامج حماية الشهود الذي تتوخاه المحكمة الدولية لرواندا وتدعو إلى تحسين هذا البرنامج على سبيل الاستعجال؛

١٠- تلاحظ القرائن الدالة على حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الأخيرة للجنة وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات وملاحقة مقترفيها؛

١١- تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٢- تعيد تأكيد تعاطفها وتضامنها مع الناجين من الإبادة الجماعية وتثني على حكومة رواندا لإنشائها صندوقاً لمساعدتهم، وتثني على الحكومات التي ساهمت في ذلك الصندوق وتشجع بقية الدول على المساهمة السخية فيه؛

١٣- تحيط علماً مع القلق الشديد بما يلي:

(أ) تقرير لجنة التحقيق الدولية (رواندا) المعنية ببيع وتوريد وشحن الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى (S/1998/1096 ، المرفق)؛

(ب) تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام (S/1998/581، المرفق) وتدعو حكومة رواندا إلى الرد على هذا التقرير؛

١٤- تدين عمليات بيع الأسلحة وتوزيعها بشكل غير شرعي وسائر أشكال المساعدة المقدمة إلى أفراد القوات المسلحة الرواندية سابقاً، وانتراها مومي وغيرها من الجماعات المتمردة، حيث يترتب عليها أثر سلبي على حقوق الإنسان وتقوض السلم والاستقرار في رواندا والمنطقة؛

١٥- تلاحظ أن حكومة رواندا تقوم بتجميع السكان الريفيين المشتتين في البلاد، بما في ذلك في الشمال الغربي وتحث حكومة رواندا على احترام مبادئ حقوق الإنسان وعلى بذل قصارى جهدها في التقليل إلى أدنى حد من عناصر الإكراه عند تنفيذ برنامج إعادة التوطين؛

١٦- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في العديد من مراكز الاحتجاز القروية وبعض السجون في رواندا وتدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها لكفالة معاملة الأشخاص المحتجزين بشكل يحترم ما لهم من حقوق الإنسان وتشدّد على ضرورة تكريس المزيد من الاهتمام والموارد لتسوية هذه المشكلة، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

١٧- تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة، والذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من التعديات على حقوق الإنسان وتعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الإفراج عنه فوراً أو بسرعة أو بشروط؛

١٨- تشجع حكومة رواندا وحملة التوعية التي تشنها بهدف تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمصالحة؛

١٩- ترحب باستمرار محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بدعم قدرة النظام القضائي المستقل؛

٢٠- تحث حكومة رواندا وتدعو المحكمة الدولية لرواندا على إيلاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعالجة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء تمثيلاً مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وترحب بقرار المحكمة الدولية لرواندا إسناد تعريف عام لأعمال العنف الجنسي؛

٢١- ترحب بالمناقشات الدائرة حالياً في رواندا وتشجع عليها وهي مناقشات ترمي إلى تحديد آليات جديدة لتناول حالات عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة على أساس التهمة بالإبادة الجماعية وغيرها من التهم بشكل أسرع وبما يتفق مع القانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

٢٢- تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والفنية في إطار متفق عليه اتفاقاً متبادلاً لحكومة رواندا لتمكينها من تعزيز حماية الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهودها، ومن إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل بعض الجهات المانحة؛

٢٣- ترحب باقتراح حكومة رواندا الداعي إلى كفالة سبيل حصول النساء قانوناً وعلى النحو الأفضل على نصيبهن من ممتلكات أزواجهن وأبنائهن، ولا سيما من خلال القانون المقترح المتعلق بالأموال الزوجية والإرث؛

٢٤- تثني على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجع على الاستمرار في بذل هذه الجهود، بهدي من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى. كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٥- تأسف لتعذر التوصل إلى اتفاق بشأن ولاية جديدة لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا، مما أدى لاحقاً إلى انسحاب هذه العملية من البلد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، فبقيت رواندا خالية من القدرة الخارجية المستقلة على رصد حقوق الإنسان، وتشجع حكومة رواندا على التماس تعاون الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل القيام، ضمن إطار للتعاون المتفق عليه اتفاقاً متبادلاً، بتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لإعادة بناء المرافق الأساسية لحقوق الإنسان عموماً وأداء لجنة حقوق الإنسان لوظيفتها على النحو الفعال بشكل خاص؛

٢٦- ترحب باعتماد الجمعية الوطنية لرواندا مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في القانون الأساسي لرواندا وتحث حكومة رواندا على اتخاذ الإجراءات السريعة والملائمة لتمكين اللجنة من البدء في أدائها لمهامها بصورة مستقلة وفعالة، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها؛

٢٧- تحث أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام، في أقرب وقت ممكن وبمساعدة من الممثل الخاص، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة غايته مساعدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على وضع خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان في رواندا وحمايتها حماية أفضل وتحث حكومة رواندا على العمل مع الممثل الخاص من أجل تسهيل انعقاد هذا الاجتماع وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي على توفير المساعدة اللازمة في إطار للتعاون متفق عليه اتفاقاً متبادلاً؛

٢٨- تشجع حكومة رواندا على توفير دعمها الكامل لولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من رصد حقوق الإنسان على النحو الفعال وبصورة مستقلة في البلد، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً؛

٢٩- تحث حكومة رواندا على العمل مع الحكومة المهمة بالأمر ومع المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تيسير استحداث قدرة وطنية على رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الأشخاص الذين سيقومون برصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

٣٠- ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين، وتحث الحكومة على مواصلة جهودها في ذلك الميدان؛ وتثني على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة وتحث على توفير الدعم لهذه اللجنة لتمكينها من تحقيق أهدافها؛

٣١- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي توفير المساعدة الإنمائية من أجل إعمار رواندا وتحقيق الاستقرار الطويل الأجل فيها؛

٣٢- تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وفقاً لولايته، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

٣٣- تدعو إلى التشاور المنتظم والوثيق بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكافة المؤسسات الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بأداء لجنة حقوق الإنسان الوطنية التي ستنشأ في المستقبل لمهامها؛

٣٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٠.٩]

الجلسة ٥٢

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢١/١٩٩٩- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/1999/44 و Add.1-2)،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع الكلي الذي لا يتجزأ لجميع حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تتركه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدابير القسرية التي لا تزال تصدر عن جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية للبلدان النامية، ومنها آثار تتخطى الحدود الإقليمية فتقيم عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

١- تحث كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تنطوي على آثار تتخطى الحدود الإقليمية، مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية في ما بين الدول، ويعرقل بالتالي الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على أعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتوسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الضرورية، مثل الأغذية والأدوية، أدوات للقسر السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٥- تؤكد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من طرف واحد وتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، وهو ما يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، كما أقر بذلك فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في آخر تقرير له؛

٦- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المعنيّ بالحق في التنمية، الذي سوف يجتمع بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٧- تدعو جميع المقررين الخاصين والآليات الموضوعية القائمة في إطار لجنة حقوق الإنسان، في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للأثر السلبي والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٨- تقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وذلك في نطاق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

٩- ترجو من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في نهوضها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب والاعتبار العاجل لهذا القرار؛

(ب) الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٩/٢٢- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية
على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ
إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغت الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن آخر فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية يصبح بشكل متزايد أمراً لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع المشترك بين المؤسسات لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ورؤساء منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، وممثلين عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ووكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومع مقرري اللجنة الخاصين أو خبرائها الذين يعالجون المسائل المتصلة بالديون الخارجية،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق تحديات ومخاطر وشكوكاً جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تنفق سنوياً أكثر مما تتلقاه فعلياً من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زالت كثير من البلدان الفقيرة الشديدة المديونية مطالبة بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ومستديماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين جسامه عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بحقوقها في التنمية،

١- تشدد على أن سياسات التكيف الهيكلي لها آثار خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- تشدد أيضاً على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين أوضاع السوق وتحسين أسعار السلع الأساسية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلاً عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٤- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البعد الاجتماعي للتنمية؛

٥- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمأوى، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يمكن أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٦- تشدد على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولاسيما المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذته نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

٧- تشدد أيضاً على ضرورة توجيه تدفقات جديدة من الموارد المالية من جميع المصادر إلى البلدان النامية، وضرورة اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون، ومن بينها إلغاء الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط ميسرة ومواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٨- تطلب من المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهةها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٠- تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته؛

١١- تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية المنظمة منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٢- تدعو أيضاً الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص إلى النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

- ١٣- تستلم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة حقوق الإنسان في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛
- ١٤- تري أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان النامية والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛
- ١٥- تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛
- ١٦- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢

٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٣/١٩٩٩- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق الإنساني لكل فرد في الحياة، وفي الصحة، وسلامة البيئة،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة حول الموضوع وخصوصاً القرار ١٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى المناقشات التي جرت على الصعيد الإقليمي وتحديدًا إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ١١٥٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد أفريقيا والشعب الأفريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد الإنساني في الحياة وفي الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللائتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى في بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان أفريقية وبلدان نامية أخرى وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانياً في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقرر الخاصة (E/CN.4/1999/46)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى أمريكا اللاتينية (E/CN.4/1999/46/Add.1) وتعرب عن تقديرها لحكومات باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك لما أبدته من تعاون مع المقررة الخاصة في أثناء زيارتها إلى تلك البلدان؛

٣- تدين إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد الإنساني في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانياً في الحياة، وفي الصحة، وسلامة البيئة؛

٥- تحت مرة ثانية الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الإقليمية الأخرى إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- ترحب بالتعاون الجاري حالياً بين أمانة اتفاقية بازل :

(أ) ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) والمنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٨- تعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحت المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى

تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة النازمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق الجميع إنسانياً في الحياة وفي سلامة الصحة؛

١٠- تحت المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- تكرر طلبها إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيمياء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم الذي يحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٢- تكرر طلبها أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقاً للولاية المسندة إليها، تضمين تقاريرها القادمة إلى اللجنة معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوّهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وتضمين ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٤- تحت الأمين العام على مواصلة توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٤

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً،

وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٤/١٩٩٩ - الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينصّ على أن لكلّ شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد بروما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه من المرجّح أن تستمرّ بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض الأقاليم، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حدّ سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد بهذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما، والتعاون في نفس الوقت إقليمياً ودولياً بقصد تنظيم الحلول الجماعية

لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيانها الخاص بالعلومة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، ومفاده أنه، على الرغم من أن الحكومات أنفقت الكثير من الطاقات والموارد من أجل تعزيز الاتجاهات والسياسات المرتبطة بالعلومة، لا تبذل جهود كافية لاستنباط نهج جديدة أو تكميلية من شأنها أن تعزز اتساق هذه الاتجاهات والسياسات مع الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول أكثر من ثمان مائة مليون نسمة، خصوصاً من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر يشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية الأساسية، ويمكن أن يولد في نفس الوقت ضغوطاً إضافية على البيئة في المناطق الضعيفة إيكولوجياً؛

٤- تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد الفنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيض عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- ترحب بما عقد من مشاورات لمتابعة الحق في الغذاء الكافي اضطلع بها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كما طلبت اللجنة في قرارها ٢٣/١٩٩٨ كاستجابة ملموسة وعملية للهدف ٧-٤ من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية من أجل وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء والمذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقترح طرق لتنفيذ وإعمال تلك الحقوق كوسيلة لتحقيق التزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛

٦- تحيط علماً مع الاهتمام بالإشارة التي وردت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/45) بشأن وضع مقترحات تستند إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان لتحديد مضمون ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٧- تدعو مرة أخرى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى صياغة واعتماد تعليق عام على سبيل المساهمة في توضيح مضمون الحقوق المتصلة بالغذاء الواردة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- ترجو من المفوضة السامية أن تحيل هذا القرار إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية، وتدعو جميع هذه الجهات إلى تقديم تعليقات واقتراحات لتوضيح مضمون ووسائل إعمال الحقوق المتصلة بالغذاء، أخذة في اعتبارها نتيجة المشاورة لمتابعة الحق في الغذاء الكافي المعقودة في روما في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٩- ترجو من المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٤

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٥/١٩٩٩- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام، الذي بمقتضاه قررت، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، أن تعين مقررأ خاصأ لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لكفالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي بحث نهج إضافية، بما في ذلك إعداد مؤشرات وتحديد علامات تنموية تدريجية، لتعزيز وقياس التقدم الذي يتم إحرازه في مجال أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-١ - ترحب:

(أ) بالتقرير الأولي للمقررأ الخاصة بشأن الحق في التعليم (E/CN.4/1999/49) وبالنهج العام الذي اعتمدته في الاضطلاع بولايتها، وذلك على الأخص عن طريق القيام بتحليل طبيعية ونطاق الحق في التعليم، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذا الخصوص، والقيام بتحديد العقوبات التي تعترض أعمال هذا الحق في التعليم بما فيها العقوبات المالية، بغية إزالتها، مع إيلاء أولوية خاصة للتعليم الابتدائي؛

(ب) بجميع التقارير ذات الصلة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بهذا الخصوص؛

(ج) بقيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة بنشر تقريرها المعنون "حالة أطفال العالم في ١٩٩٩" المخصص للحق في التعليم؛

(د) بالأعمال ذات التأثير الخاص على رؤية وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يضطلع بها في إطار متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٩٩٦)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦)؛

-٢ - تلاحظ باهتمام:

(أ) مذكرة الأمانة المقدمة عملاً بقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/112 و Add.1)؛

(ب) جميع قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما قرارها ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن أعمال الحق في التعليم بما فيه التعليم في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما يوم المناقشة العامة المكرس للحق في التعليم بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(د) الاقتراحين اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الأخيرة للنهوض بالدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما '١' هدف اعتماد وتنفيذ برنامج عمل للجنة؛ و'٢' توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم، مسترشدة بالمبادئ التي تحقق مصالح الطفل على أفضل نحو، ومبادئ عدم التمييز والمشاركة؛

(و) التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) اجتماع هانوي بشأن مبادرة ٢٠/٢٠، وتأكيد على الاستثمار في مجال التنمية الاجتماعية، بما في ذلك إيلاء الأولوية للتعليم الأساسي، كوسيلة لكفالة حق التعليم للجميع بغير تمييز من أي نوع من الأنواع؛

٣- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن بلوغ الهدف المتمثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) إن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) يعتبر إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملية حيوية، ولا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل بالكامل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغير تمييز من أي نوع من الأنواع؛

(د) أن تكفل تدريجياً، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال وخاصة البنات والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تنظر في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير وطنية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي أوانها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعيد النظر في سحب تحفظات أخرى؛

٦- تقرر:

(أ) أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية القيام، بطريق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتنظيم حلقة عمل لتحديد مؤشرات وعلامات تنموية تدريجية متعلقة بالحقوق في التعليم، لكي تسترشد بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وسائر هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وأجهزة حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

(ج) أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة إجراء حوار منتظم مع المقرر الخاص، وإلى أن تقدما إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات تتعلق بأنشطتهما الخاصة بتعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة بوجه خاص إلى النساء والأطفال وعلى الأخص البنات؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية أن تحت جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)؛ وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً، تراعي فيه التعليقات التي تلقتها، وذلك بشأن الخيارات المتعلقة بالاقتراح الخاص بإعداد مشروع بروتوكول اختياري؛

(هـ) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية تنفيذاً لخطة العمل المقترحة التي ترمي إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بهذه المساعدة في وفائها بالتزاماتها في مجال الإبلاغ وقدرتها على تجهيز ومتابعة دراسة التقارير الدورية للدول، ووفقاً لذلك تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم تبرعات مالية طوعية لضمان التنفيذ الكافي لخطة العمل المذكورة؛

٧- ترجو الأمين العام أن يقدم للمقرررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

٨- ترجو أيضاً الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٤

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٦ / ١٩٩٩ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُئِنَت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد إحدى وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرًا في جميع بلدان العالم، أيًا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والامية، واليأس يؤثران تأثيراً خطيراً في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً ملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت فيه بصفة خاصة تعيين خبير مستقل، لمدة سنتين، يعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تلاحظ أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/9) يرى أن هذا القرار سوف يفضي لا إلى تحسين المعلومات اللازمة لعملية اتخاذ القرار في هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة فحسب، وإنما إلى المساعدة في تركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المسألة الأساسية،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وقرارها ١٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، الذي ذكرت فيه أن المهمة الموكلة إلى الخبير المستقل سوف تنصب أساساً على مواصلة مراعاة الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف التي يمكن من خلالها نقل خبراتهم،

وإذ ترحب بإعلان مؤتمر القمة المعني بالانتمانات البالغة الصغر، الذي عقد في واشنطن العاصمة عام ١٩٩٧ والذي يهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم للحصول على انتمانات للعمالقة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالسعي من أجل أن يتمكن كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية جمعاء، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم

من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتممية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبرة المستقلة وفقاً لقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/48)،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الأشخاص في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

(د) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعالية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر، عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لا بد، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصفة خاصة أن تمنح أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاوناً أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل تقييم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٣- ترحب بالملاحظات التي وردت في التقرير المقدم من الخبرة المستقلة عن الفقر المدقع (E/CN.4/1999/48)، ومفادها أن انعدام الإرادة السياسية، لا انعدام الموارد المالية، هو العائق الحقيقي للقضاء على الفقر؛

٤- تلاحظ باهتمام:

(أ) أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقترح، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية مع تركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم للأفراد وللأسر حتى يتسنى للجميع التمتع بالحقوق الأساسية وضمان المسؤوليات الأولية؛

(ب) أنه حدثت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر، خطوة أولى في الأعمال المشتركة بين اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، اتخذت شكل اجتماع شارك في رئاسته رئيسا اللجنتين حول "الفقر وحقوق الإنسان والتنمية" وهو ما اختارته الجمعية العامة موضوعاً لعام ١٩٩٨ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر؛

-٥- تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تأخذ في حسابها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، وبين وجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تراعي باستمرار، في الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلاً عن الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة تشديد القضاء على الفقر على سبيل الأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

-٦- تدعو:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنوط بها رصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الخبرة المستقلة إلى مواصلة التفكير طبقاً للولاية المسندة إليها، في القيام بصفة خاصة:

بإعداد تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، تبرز فيه بوجه خاص الممارسات الجيدة التي لاحظتها أثناء زياراتها، وتتيح هذا التقرير للجنة للتنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، إذا لزم الأمر، توطئة للدورات التي سوف تعقدانها في نفس السنة؛

بالإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي سوف تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بإتاحة تقريرها النهائي مشفوعاً باستنتاجاتها للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم هذه، على أن تؤخذ في الاعتبار، حسب رغبة الجمعية العامة، الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف التي يمكن فيها نقل تجاربهم؛

-٧- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية تنظيم حلقة تدارس مع الخبرة المستقلة، تضم خبراء من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لإجراء مشاورات تشترك فيها

أيضاً اللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العناصر الأساسية لمشروع إعلان محتمل عن حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٧/١٩٩٩- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها هي ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والذي طلبت فيه إلى مقررتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والإرهاب تقديم تقرير أولي يستند إلى ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1997/28) التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الثانية والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتراناً منها بأن الإرهاب، بجميع صورته ومظاهره، وأينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، لا يمكن أبداً تبريره في أي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها لتزايد أهمية دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً شديداً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرير الناس من الخوف،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاعتصاب،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقاً لصكوك ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهداً إلى تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نطاق عالمي وبصورة فعالة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في القضايا الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تدعيم التعاون الدولي بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية، والأمم المتحدة، بغية منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى الانضمام إلى الدول في إدانة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

١- تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بوصفها أفعالاً ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثاراً ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب الإثنية؛

٥- تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، التي تتمشى تمشياً تاماً والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه؛

٦- تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٧- تطلب إلى الدول القيام، وبخاصة ضمن الأطر الوطنية لكل منها وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بتعزيز تعاونها بغية تقديم الإرهابيين إلى العدالة؛

٨- ترجو، في هذا السياق، من المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي، في تقريرها الأولي المقبل بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، اهتماماً بمسألة الإفلات من العقاب؛

٩- تحت جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج، عند الضرورة وفي نطاق ولاية كل منها، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها وذلك في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع للدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلاً عن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقرررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت ببناء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل لا شيء،
وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٨/١٩٩٩- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الفقرة (د) '٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة وهي كل مترابط ومتلاحم لا يتجزأ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكدته من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في الجنسية لكل إنسان كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف؛

٢- تسلّم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وعن سن تشريعات تميّز بين الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وخاصة إذا كان هذا سيؤدي بالشخص إلى أن يكون عديم الجنسية، وإلغاء هذه التشريعات في حالة وجودها؛

٤- تلاحظ أن الاندماج الاجتماعي الكامل للفرد قد يتعثر نتيجة للحرمان التعسفي من الجنسية؛

٥- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/56 و Add.1 و Add.2)، وتشكر الحكومات التي قدمت معلومات لإعداد هذا التقرير؛

٦- تحت الآليات المختصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام المضي في جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وتوفيرها للجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيها؛

٨- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٩/١٩٩٩- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الحياة، وسلامة الشخص، والسلامة من التعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاعتقال التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول هذا الموضوع، لا سيما قرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لأن أعمال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداءً لاحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبوها طبقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تقر بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي من أجل أن يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، فعلاً غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف؛

٢- تدين كافة أعمال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فوراً وبدون أي شرط مسبق عن كافة الرهائن؛

٤- تناشد الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، من خلال أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة على الاستمرار، عند الاقتضاء، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر].

٣٠/١٩٩٩ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي قدمته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66) وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1999/59)؛

٢- ترحو من الفريق العامل، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣- ترحو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترحو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إذا اقتضت الضرورة، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترحو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع رئيس-مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهمة بالأمر بغية تيسير نص موحد؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء مشروع المقرر ١٢.]

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣١/١٩٩٩ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A / CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتراناً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعيّن لفترة ثلاث سنوات مقررأ خاصاً يُعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاث سنوات،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكّر أيضاً بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، أخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكّر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بكين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلّم بأهمية أن تكون للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار أدائه لولايته، مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاء والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومة ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ مع القلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/1999/60)؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ٤١/١٩٩٤؛

٣- ترحب بالعمليات المتعددة لتبادل الآراء التي أجراها المقرر الخاص مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي يتولاها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يُطلب من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومات المعنية ضرورة ذلك؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين وتقرر أن تنتظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٢/١٩٩٩- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن السلامة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يحتمل المخالفة، وأن حظر التعذيب تؤكد صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وفيما أسفر عنه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضاً إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية ٨٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرار الجمعية ١٣٩/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

١- تطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) تنفيذاً سريعاً وكاملاً، وخاصة الفرع بء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بالسلامة من التعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تقضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، حتى توفر بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون؛

٣- تذكر الحكومات بأن العقوبة البدنية، حتى بالنسبة للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٤- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرهم بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي تبين فيه حدوث الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب؛

٥- تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٧- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1999/54) ؛

٨- تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

٩- تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان، وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدى منها؛

١٠- تحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١١- تحث أيضاً جميع الدول الأطراف على أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن موعداً على تقديم هذه التقارير فوراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة معلومات تتعلق بمدى المساواة بين الجنسين ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

١٢- تشدد على أن المادة ٤ من الاتفاقية تنص على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة؛

١٣- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان توفير التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة الفنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٤- تؤكد في هذا الصدد أن على الدول ألا تعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٥- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوريتها التاسعة عشرة والعشرين (A/53/44)؛

١٦- ترحب أيضاً بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبتعودها على إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتعودها على إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في المناطق الواقعة في نطاق ولاية الدول الأطراف؛

١٧- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التوصيات والاستنتاجات التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في تقاريرها؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٩- تثني على المقرر الخاص لما أنجزه من أعمال مبنية في تقريره (E/CN.4/1999/61 وAdd.1)؛

٢٠- تحيط علماً بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضاً بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق في وقائعه، على أن يراعي في تلك المقترحات المعلومات الواردة بشأن وجود كتيبات تدريبية وأنشطة تدريبية وأدوات متخصصة ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢١- تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص كما وردت في تقرير سابق (E/CN.4/1997/4)، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تُعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات، عند إعداد تقريره؛

٢٢- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما؛

٢٣- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٢٤- تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٥- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك بدون أي تأخير آخر؛

٢٦- تدعو جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص بخصوص متابعة تنفيذ توصياته بغية تمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته، بما في ذلك التحسينات والمشاكل التي صودفت؛

٢٨- ترى من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم المتبادل، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

٢٩- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٠- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/53/283 و E/CN.4/1999/55)؛

٣١- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال وللحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى الصندوق وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٣٢- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق مع زيادة التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، وذلك لكي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي لا تتي تزايد، وتحيط علماً بطلب مجلس الأمناء أن تدفع هذه التبرعات قبل الاجتماع السنوي للمجلس في أيار/مايو؛

٣٣- تؤكد بوجه خاص على الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٤- ترحب من الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٥- ترحب مجدداً من الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٦- تطلب إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين ويعرض تقييماً مستكملاً للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٧- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٣٨- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات تسبق تاريخ التدبير الذي اتخذته الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أن تفي بالتزاماتها فوراً؛

٣٩- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها السادسة والخمسين على سبيل الأولوية.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر].

٣٣/١٩٩٩- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وإذ تعرب من جديد عن أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية معالجة منهجية وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي اعتبرت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي اقترحتها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجبر أساساً مفيداً لإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1999/53) المقدمة عملاً بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الخبير المستقل الذي عينته اللجنة (E/CN.4/1999/65)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

١- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب إلى الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع الخبير المستقل الذي عينته اللجنة وإلى مساعدته في تأدية مهمته؛

٣- ترجو من الخبير المستقل أن يتم عمله وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً للتعليمات التي أصدرتها اللجنة في قرارها ٤٣/١٩٩٨، نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد ثيو فان بوفن (E/CN.4/1997/104، المرفق)، مع مراعاة آراء وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب".

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٤/١٩٩٩ - الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى الطابع العالمي والمتربط والموحد للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٤٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وإذ تحيط علماً بالقرارين ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ و٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك بالفقرة ٩١ من الفرع الثاني - هاء من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

واقترناعاتها بأنها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على مثل هذه الانتهاكات ويُعدّان من بين العقوبات الرئيسية في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

واقترناعاتها بأنها بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وشركائهم والمتعاونين معهم وإنصاف ضحاياهم، فضلاً عن الحفاظ على سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات وإعادة الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراهم، سوف تهدي المجتمعات المقبلة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والحيلولة دون حدوث انتهاكات مستقبلاً،

وإذ تعترف بأن محاسبة من يقتربون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصراً أساسياً من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق الوفاق،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز الولاية المخولة بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تشير في الوقت ذاته بالعرفان إلى أعمال المحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بوصفها تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب،

وإدراكاً منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في كل مجالات المجتمع،

واقترناعاتها بأنها بضرورة أن تعمل الحكومات على مكافحة الإفلات من العقاب بتصديها للتجاوزات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل مجدداً،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان

الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية المهمة؛

٢- تسَلَّم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور العام بمعاناتهم وبحقيقة أعمال مقترفي هذه الانتهاكات هي خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق الوفاق، وتحت الدول على أن تكثف جهودها لكي تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحري عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك في هذه العملية؛

٣- ترحب في هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان معرفة الحقيقة وتحقيق الوفاق التي أنشأتها تلك البلدان للتصدي لما حدث سابقاً من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتشجع دولاً أخرى حدثت فيها سابقاً انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على إنشاء آليات مناسبة لكشف تلك الانتهاكات؛

٤- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحت الدول على اتخاذ تدابير وفقاً للإجراءات القانونية؛

٥- تطلب إلى الدول أن تتعاون مع اللجنة التحضيرية العاكفة على صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وعلى توضيح تفاصيل عملها، وأن تنظر في التوقيع والتصديق على النظام الأساسي القاضي بإنشاء المحكمة؛

٦- تطلب إلى الدول ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، عند الطلب، مساعدة ملموسة وعملية وأن تتعاون معها في السعي لتحقيق الغايات المحددة في هذا القرار؛

٧- تذكر بالتقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) وبمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، المرفقة بالتقرير المذكور، وتشكر الدول التي أدلت بتعليقات على التقرير عملاً بالقرار ٥٣/١٩٩٨، وتدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بأرائها وتعليقاتها على التقرير؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول مجدداً إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتوفير معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملاً بهذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإيلاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٥/١٩٩٩ - الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار ١٤٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤

أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإعدام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تلك البلدان،

وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A / CONF.183/9)،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٤- تكرر التأكيد على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها التحولات والضمانات المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

٦- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي ازهاق الأرواح في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات

المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب كامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٧- تتناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وباحترام لكرامة الشخص الأصلية، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٨- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1999/39 و Add.1)، وبما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك بالتوصيات المقدمة؛

٩- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلى أن تفيد المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٠- تثني على الدور المهم الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات في إطار الولاية من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارته البلدان؛

١١- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللدعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتريين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطهرون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٢- تحت المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

١٣- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٤- تحت بقوة جميع الحكومات على:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة عندما تطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٥- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي أحالتها المقررة الخاصة إليها؛

١٦- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتنقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٢٠- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، باعتبارها مسألة ذات أولوية، في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٦/١٩٩٩- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص كذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وعلى أنه تحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تدل على تدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على أن التعليم هو عنصر أصيل في مشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمع حر، وبصفة خاصة في التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن القضاء على الأمية أمر في غاية الأهمية لتحقيق هذه الأهداف وتنمية الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقات بحقهم بما في ذلك الاضطهاد والترويع،

وإذ تلاحظ ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أشكال الترابط بين استخدام وتوافر وسائل الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية وتضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاستعلام والتمتع الفعلي بهذين الحقين، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1999/64 و Add.1 و Add.2)؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاعتقال، والاحتجاز لفترات طويلة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعاوى الجنائية، والتهديدات وأفعال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى تعليم هذه الحقوق للآخرين أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدد الحالات التي تُسهّل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، بفعل عدة عوامل مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة السلطات المتعلقة بحالات الطوارئ على وجه التحديد دون الإعلان رسمياً عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٥- تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيراً ما يمنع النساء اللاتي تعرضن للعنف، سواء في بيئة منزلية أو مجتمعية أو نتيجة لنزاع مسلح، من حرية الإبلاغ عن ذلك، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

٧- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون، أو يتعرضون للعنف، أو إساءة المعاملة، أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٨- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، لمجرد ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة؛

٩- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى أن:

(أ) يسترعي انتباه المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يُرتكب ضدها من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تقضي إليه من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقوقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن يواصل النظر في كيفية إفضاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستتير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها؛

(ج) يواصل، بهدف تعزيز المزيد من الكفاءة والفعالية، وكذلك سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمضي في تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصاً على المستوى المحلي بهدف استفادته استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع من مثل هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) يفصل تعليقه بشأن الحق في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، ويتوسع في ملاحظاته وتوصياته الناشئة عن البلاغات؛

(هـ) يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة "إنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومدى لزوم مجموعات شديدة التنوع من المصادر؛

(و) يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٠- تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، خاصة في ضوء المعلومات الواردة في تقريره الأخير وبالتالي تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

١١- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

١٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٧/١٩٩٩- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ٤٢/١٩٩١، المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1999/63، و Add.1-4)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتعزيز التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مفوضة الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- تحيط علماً أيضاً بالمعايير التي حددها الفريق العامل في تقييمه لحالة المهاجرين وملتزمي اللجوء، وفقاً للطلب المقدم من اللجنة في قرارها ٤١/١٩٩٨ وتشجعه على مواصلة عمله في هذا الميدان؛

٣- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من تدابير؛

٤- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية، وعدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فحسب، أو الحد من آثارها؛

٥- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من تأدية مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٨- تحيط علماً مع الارتياح بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح البعض من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

٩- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته للحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين وللأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٨/١٩٩٩- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ٧٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ٩٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٥٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم وتزايد المعلومات التي يتبين منها تعرض شهود حالات الاختفاء أو عائلات المختفين للمضايقات ولسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء القسري، وإحدى العقوبات الرئيسية التي تحول دون إيضاح هذه الحالات،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1999/62 و Add.1 و Add.2)، المقدم طبقاً لقرار اللجنة ٤٠/١٩٩٨؛

٢- ترحب بأعمال الفريق العامل وتشجعه في اضطلاع بولايته على:

(أ) أن يواصل تسهيل الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وللتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص جداً لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنتقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو تخويف لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما حدثت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع حالات الاختفاء هذه ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يستمر في اتباع نهج مراعاة الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لقيام الدول بتنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم قط أي ردود بشأن حالات الاختفاء القسري التي يُدعى أنها حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تناشد الحكومات المعنية:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد له كي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما عن طريق دعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ خطوات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن يتعرضوا لهما؛

(د) التي حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتوصل فيها إلى حل، أن تواصل جهودها لإيضاح مصير هؤلاء الأشخاص ولتطبيق الطرائق المناسبة الخاصة بتسوية هذه الحالات تطبيقاً فعالاً مع الأسر المعنية؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظامها القانوني آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- تذكر الحكومات:

(أ) بأن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ب) بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة، فوراً، بتحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ تخضع لولايتها؛

(ج) بوجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(د) بأن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقوبات الرئيسية التي تحول دون إيضاح الحالات السابقة؛

-٦- تعريب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي يسترعى نظرها إليها أو باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

-٧- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

-٨- تحيط علماً بالمعونة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

-٩- تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية بموجب قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وترجو من الأمين العام أن يجدد الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لموافاته بأرائها وملاحظاتها في هذا الصدد؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١١- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك مساندة مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حتى يستطيع إيفاد بعثات ومتابعاتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله، واستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ب) أن يَبْقِيَ الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان ترويجاً واسع النطاق؛

١٢- تقرر أن تنتظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٩/١٩٩٩- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على
أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصورة عامة، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدني الأماكن الدينية، تسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزءها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في كثير من أنحاء العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة في العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقاً تعسفياً،

وإذ تؤكد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد المدى وعميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاعتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أديت مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1999/58 و Add.1-2)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد في دائرة ولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين لنفس الأسباب؛

(ج) أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتهريب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتميز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع بسبب من الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تضمن أن يقوم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، وموظفو الخدمة المدنية ورجال التعليم وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع على الجهود المتواصلة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً؛

٧- تدعو المقرر الخاص إلى الإسهام على نحو فعال في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورتاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك المزمع عقده في عام ٢٠٠١، وذلك بأن يحيل إلى المفوضة السامية توصياته بشأن التعصب الديني التي لها علاقة بالمؤتمر العالمي؛

٨- تشدد على الحاجة إلى أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي نوع الجنس، بطرق منها تحديد الإساءات التي تقع بسبب نوع الجنس، على أن يطبق هذا المنظور في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٩- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها إلى النظر جدّياً في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٠- ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكمم وموضوعية واستقلال؛

١١- تحيط علماً بطلب المقرر الخاص تغيير تسميته من "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وتقرر أن تنتظر، في دورتها السادسة والخمسين، في تغيير تسميته؛

١٢- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان؛

١٣- تشجع وترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والهيئات والمجموعات الدينية، لتعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٤- ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، ومواصلة قيام مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والهيئات المهمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٩/٤٠- الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ تعيد تأكيد ما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنياً وإقليمياً ودولياً؛

وإذ ترحب بإدخال الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك وضع صك دولي يتصدى للاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ ترحب بخطة العمل التي وضعها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي ستولي الاهتمام على سبيل الأولوية في عام ١٩٩٩ لقضية الاتجار بالنساء والفتيات، وبخاصة لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تنوّه بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (E/CN.4/1999/71 و Add.1)، ولا سيما التركيز الخاص على بيع الأطفال والاتجار بهم،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ومكافحته المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وكذلك بإنشاء مركز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لرابطة دول جنوب شرقي آسيا،

وإذ تسلّم بأن الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، بما في ذلك البرامج الدولية للتعاون والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات تتطلب التزاماً سياسياً قوياً وتعاوناً نشطاً من جميع حكومات بلدان المنشأ والممرور العابر والمقصد،

وإذ تشدد على أهمية جمع البيانات بصورة منهجية في تحديد نطاق وطبيعة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وضرورة قيام البلدان بإنشاء مصارف البيانات أو الارتقاء بها كي تتمكن من إدراك حجم الاتجار وحالة الضحايا إدراكاً أفضل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعهدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضاً من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحاً من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك فاضح للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض البغاء والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

- ١- تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1999/66) التي يوجه بها نظر اللجنة إلى تقريره إلى الجمعية العامة عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/53/409)؛
- ٢- ترحب بالجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تنفيذاً لتوصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتدعو الحكومات إلى اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الشأن؛
- ٣- تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني) وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)؛
- ٤- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛
- ٥- تدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان لضحايا الاتجار؛
- ٦- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وبإدانة ومعاقبة كل المجرمين المتورطين في ذلك، بما في ذلك الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص في مواقع السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية على من في عهدهم من ضحايا الاتجار؛
- ٧- تشجع الحكومات على إبرام اتفاقيات ثنائية دون إقليمية وإقليمية ودولية لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛
- ٨- تشجع أيضاً الحكومات على أن تعتمد لدى وضع مشروع الاتفاقية المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك مشروع البروتوكول الخاص بمنع أعمال الاتجار بالنساء والأطفال وقمعها والمعاقبة عليها أن تضمنهما منظور حقوق الإنسان بكامله وأن تضع في اعتبارها الأعمال الجارية في محافل دولية أخرى، وبخاصة الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

٩- تدعو الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير للتنظيم الذاتي أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة الاستعمال المتسم بالمسؤولية للإنترنت، بغية المساعدة في القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٠- تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١- تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب العاملين الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، أخذاً في اعتبارها البحوث والبيانات الجارية بشأن الصدمات والإجهاد الناجم عنها فضلاً عن طرائق النصح التي تراعي فروق الجنسين، وذلك بغية توعية هؤلاء العاملين بالاحتياجات الخاصة للضحايا؛

١٢- تشجع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات كل لدى وضع دليلها وفي إعداد البرامج التعليمية والإعلامية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٣- تشجع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن يواصل إدراج قضية الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بغية توفير المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم حملات إعلامية مناسبة؛

١٤- تطلب إلى الحكومات المعنية تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية لإتاحة الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٥- تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في تخطيط وإقامة برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وفي تدريب العاملين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٦- تشجع الحكومات على توطيد أواصر تعاونها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك بطرق منها:

- (أ) التعاون التقني مع البلدان النامية التي تطلب المساعدة؛
- (ب) تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛
- (ج) آليات التشاور، مثل عملية التشاور الإقليمي التي نظمت بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة؛
- ١٧- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة مثل هذه الظواهر؛
- ١٨- تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة التصدي للمسألة كجزء من المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
- ١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وذات الصلة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛
- ٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٩/٤١- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن التصرف فيه، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج منظورا يراعي نوع الجنس على كافة المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج عمل بيجينغ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، المرفق الثاني)، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاحتفال، في عام ١٩٩٩، بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وإذ ترحب باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام ذات الأهمية البالغة التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس في جميع جوانب عمل لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعترف، علاوة على ذلك، بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/67 و Add.1)؛

٢- ترحب بقيام لجنة مركز المرأة، في دورتها الثالثة والأربعين، باعتماد نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحت الجمعية العامة على اعتماد البروتوكول الاختياري في وقت مبكر؛

٣- تشجع الالتزام المتواصل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لإنجاز بيان البعثة بشأن مسألة نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

٤- ترحب أيضاً بالاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ والمؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٨ بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبخاصة الفرع "رابعاً" المتعلق بالتكافؤ في المركز وحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة؛

٥- تؤكد أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب تحقيقاً لهذه الغاية إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تنفذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور نوع الجنس، فضلاً عن الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٦- تحت الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تعيين الموظفين، جملة أمور منها الحاجة إلى الخبرة الفنية في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؛

٧- تشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الخبرة الفنية المتعلقة بالمركز المتكافئ وحقوق الإنسان للمرأة عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وبشأن إدماج منظور يراعي نوع الجنس، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لصالح جميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية؛

٨- تعترف بأن إدماج منظور نوع الجنس سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات الأعلى لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع بقوة، في هذا الخصوص، الدول

الأعضاء على تعزيز التوازن من حيث نوع الجنس عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بتسمية المزيد من النساء المرشحات لانتخابهن في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى؛

٩- تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في تطوير أنشطة للتصدي، كل في نطاق ولايتها، لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وتعزيز تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تطوير أنشطة مع المنظمات الأخرى؛

١٠- ترحب بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب أنشطة المنظومة، كما في خطة العمل المشتركة (E/CN.6/1999/2)، وتطلب أن تظل هذه الخطة تعكس كافة جوانب العمل الجاري وتحدد مكامن العراقيل/العقبات والمجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين ولجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين؛

١١- تدعو إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة من جهة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة من جهة أخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نحو أكثر فعالية؛

١٢- تسترعى انتباه المقررين الخاصين والممثلين التابعين للجنة حقوق الإنسان، وسائر آلياتها المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إلى الاستعراض والتقييم الشاملين لمنهاج عمل بيجينغ اللذين سيجريان في دورة استثنائية للجمعية العامة تعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتشجع هذه الجهات على المساهمة في عملية الاستعراض، وتشجع لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية على أن تدعو، حسب الاقتضاء، الآليات المعنية بحقوق الإنسان ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

١٣- تطلب إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن تراعي منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد؛

١٤- تذكر بالورقة التي أعدت لاجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/3، المرفق) والوصف الوارد فيها لمسألة التحليل والإبلاغ بحسب نوع الجنس كدراسة لآثار نوع

الجنس على الشكل الذي تتخذه انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وآثار الانتهاكات على الضحايا، ومدى توافر ويسر سبل الانتصاف، وتحت على تنفيذ التوصيات المتصلة بأساليب العمل ومنهجية الإبلاغ، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل بحسب نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

١٥- توجه النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105 ، المرفق) وترحب، في هذا الصدد، بتنظيم اجتماع آخر من هذا القبيل في عام ١٩٩٩ لتقييم التدابير المتخذة وأية عقبات تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تقييم الاستراتيجيات الجديدة الممكنة لتنفيذها؛

١٦- تحيط علماً مع التقدير بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور يراعي نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٧- تشجع على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وترجو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائله وتقاريره ومنشوراته؛

١٨- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها على نحو أكثر فعالية، وتؤكد من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام، في أعمالها، بإدماج منظور يراعي نوع الجنس، آخذة في اعتبارها ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(د) إدماج منظور يراعي نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة جوانب قوة وضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

١٩- ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة؛

٢٠- تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداماً أفضل في عمل كل منها؛

٢١- تحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠، وتشجع على التوقيع والتصديق المبكرين على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حالما تعتمده الجمعية العامة؛

٢٢- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

٢٣- تحث الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وعلى مراعاة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٢٥- تعرب عن تصميمها على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمال اللجنة؛

٢٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٤٢/١٩٩٩- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى قرارها ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والذي جددت فيه هذه الولاية،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي تُسلّم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتُعرب فيه عن قلقها إزاء الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يُسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يُعزز ويكمل هذه العملية، وإذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20، الفصل الأول) وأعمال المتابعة من قبيل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن العنف ضد المرأة وبشأن مجالات الاهتمام البالغة الأهمية الأخرى المحددة في منهاج العمل،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) قد أكدوا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تشعر بالقلق لأن العنف ضد المرأة في الأسرة يحدث في إطار التمييز الذي يُمارس قانوناً وفي الواقع ضد المرأة وإطار المركز الأدنى الممنوح للمرأة في الأسرة ومكان العمل والمجتمع المحلي والمجتمع عامة، ولأنه يتفاقم من جراء العقوبات التي كثيراً ما تواجهها المرأة في التماس سبل انتصاف من الدولة،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت تمثل شكلاً واضحاً من أشكال العنف ضد المرأة والبنت وشكلاً خطيراً من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية والناحية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات والمسنات، والنساء اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هي بوجه خاص فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف،

وإذ تكرر أن أعمال العنف الجنسي في حالات المنازعات المسلحة تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع التقدير مشاركة المقررة الخاصة في الدورة العشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى اتخاذ إجراءات لإدماج مبدأ المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1999/68) و-4.1(Add) وتشجعها في عملها المقبل؛

٢- تثني على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة؛

٣- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف و/أو تتغاضى عنه، وتشدّد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة

هذه الأعمال أو ارتكبتها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٤- تدين بشدة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على البنات الصغيرات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاعتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال؛

٥- تدين أيضاً جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة بصفة خاصة للرد على هذا النوع من الانتهاكات؛

٦- ترحب بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، والذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، تشكل، في ظروف محددة، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب؛

٧- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٨- ترحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما القيام حسب الاقتضاء بتوجيه نداءات ورسائل عاجلة ومشاركة مع مقررين خاصين آخرين؛

٩- ترحب أيضاً بجهود المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين الذين نظروا في مسألة العنف ضد المرأة، وتشجع أية آلية مختصة أخرى تابعة للأمم المتحدة على النظر في هذه المسألة عند تنفيذ مهام ولاياتها؛

١٠- تطلب من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ومن المقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصة الرد على الطلبات التي ترسلها للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

١١- تشير إلى تقرير المقررة الخاصة إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/53) و 2 Add.) الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات عامة ومحددة لتسترشد بها الدول في ما تقوم به من أعمال فيما يتصل بالعنف ضد المرأة في الأسرة، وتدعو الدول إلى إيلاء هذه التوصيات المراعاة الواجبة؛

١٢- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً عملياً يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها توخي اليقظة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تصدق و/أو تنفذ على نحو كامل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ب) أن تدرج في تقاريرها المقدمة وفقاً لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات مفصلة حسب الجنس كلما أمكن ذلك، ومعلومات عن العنف ضد المرأة وما يتخذ من تدابير لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجينغ؛

(ج) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات والتقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(د) أن تسن أحكاماً جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الحجز أو في حالات النزاع المسلح، وأن تتأكد من أنها تتمشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(هـ) أن تقوم، في هذا السياق، باتخاذ إجراءات لتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(و) أن تنظر في القيام بحملات إعلامية شاملة وموضوعية وسهلة المنال حول العنف ضد المرأة؛

(ز) أن تقوم، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز العلاقات التعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمحلية المختصة ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص والهادفة إلى وضع وتنفيذ أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم من أجل تلبية حاجات النساء والبنات اللواتي تعرضن للعنف ومساعدتهن على الشفاء الكامل وعلى الاندماج من جديد في المجتمع؛

(ح) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل برامج تدريبية لموظفي الأجهزة القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية والإصلاحية ورجال الشرطة والجيش وقوات حفظ الأمن وموظفي الهجرة، وذلك من أجل تفادي التعسف في السلطة الذي يُفرض على العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، بما يكفل معاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة، وأن تأخذ تلك البرامج التدريبية في الاعتبار، في جملة أمور، البيانات المفصلة حسب الجنس حول أسباب العنف ضد المرأة وأثاره؛

(ط) أن تقوم بتوعية جميع الأشخاص، رجالاً ونساءً، بأسباب العنف ضد المرأة وأثره، وأن تُبرز دور الرجل في منع وقوعه وفي القضاء عليه، وأن تشجع وتدعم مبادرات الرجال الهادفة إلى تكملة جهود المنظمات النسائية في هذا الشأن وأن تشجع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير سلوكهم؛

١٣- تذكر الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً بشأن العنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها لكي يتسنى تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٤- تطلب إلى الدول أن تستأصل الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة النساء والبنات عن طريق القيام، إضافة إلى سن القوانين والسياسات الوطنية التي تحظر مثل هذه الممارسات، باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عنها وازيادة الوعي والتعليم والتدريب؛

١٥- ترحب بالحملة العالمية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة؛

١٦- تطلب إلى الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٧- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٨- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في اللجنة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وتحرير تقارير مشتركة؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها ذات أولوية عالية في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر].

٤٣/١٩٩٩ - خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٧٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تذكر بالمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكر أيضاً بالنتائج والتوصيات المعروضة في التقرير النهائي للخبير المعين من الأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 وAdd.1)،

وإذ تذكر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال المنازعات المسلحة، مما يؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تذكر بالتزام الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقاً لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومبادئ القانون الدولي الأخرى،

وإذ تسلّم بالقلق المعرب عنه في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC /C/15/Add.80) إزاء خطف الأطفال وقتلهم وتعذيبهم، وكذلك إزاء تجنيد الأطفال للقتال كجنود في شمالي أوغندا،

وإذ تعترف بالحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير فعالة، وطنياً وإقليمياً ودولياً، لحماية السكان المدنيين في شمالي أوغندا، ولا سيما النساء والأطفال، من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واعتقالهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسراً،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/69)؛

٢- تحيط علماً كذلك بالنتائج والتوصيات الواردة في التقارير التي أصدرتها في عام ١٩٩٧ هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية، بشأن خطف الأطفال من شمالي أوغندا؛

٣- توافق على تعليقات لجنة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع في شمالي أوغندا، ولا سيما التوصية المتعلقة بتدابير وقف قتل الأطفال وخطفهم واستخدامهم في القتال كجنود؛

٤- تدين بأقوى الألفاظ كل الأطراف المتورطة في خطف الأطفال، وتعذيبهم، وقتلهم، واغتصابهم، واسترقاقهم وتجنيدهم قسراً في شمالي أوغندا، ولا سيما جيش المقاومة الرباني؛

٥- تطالب بأن توقف فوراً كل أعمال الخطف والهجوم على السكان المدنيين كافة، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها في شمالي أوغندا جيش المقاومة الرباني؛

٦- تدعو إلى الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حالياً جيش المقاومة الرباني وتأمين عودتهم سالمين؛

٧- ترجو من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، توفير المساعدة للضحايا وعائلات الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يرتكبه جيش المقاومة الرباني؛

٨- تحث جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الرباني على أن تمارس كل ما تملكه من ضغوط ممكنة للإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٩- تطالب بأن توقف فوراً كل الأطراف غير المتورطة في النزاع في شمالي أوغندا، التي تدعم بطريق مباشر أو غير مباشر استمرار جيش المقاومة الرباني في خطف واعتقال الأطفال، كل مساعدة وتعاون من هذا القبيل؛

١٠- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد باحترام وضمن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالأطفال؛

١١- ترجو مرة أخرى من الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكل المنظمات والوكالات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تناول هذه الحالة باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

١٢- ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٩/٤٤ - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ تحيط علماً بضخامة عدد المهاجرين وتزايدهم في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي في دول المنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مركز وثابت في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محدّدة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى ما قررته من دعوة إلى إعادة عقد فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان

للمهاجرين، مخولة إياه ولاية جمع كل المعلومات ذات الصلة بالعقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين ووضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ هذه الحقوق،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1999/80)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات الفريق العامل،

وقد قررت تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- تقرر أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررراً خاصاً يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلف بالقيام بالمهام التالية:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسره؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(هـ) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرين؛

٤- تطلب إلى المقرر الخاص، في نهوضه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٥- تدعو المقرر الخاص، في نهوضه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، إلى التماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، لدى اضطراره بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها عودة وإعادة إدماج المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

٧- تطلب إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛

٩- تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليه؛

١٠- تدعو المقرر الخاص إلى الإسهام في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وراهب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر؛

١١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه؛

١٣- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٥/١٩٩٩ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي شتى هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع التي تسمح بتعزيز العمل على تحقيق مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقي أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة المظاهر المتنامية الخاصة بالعنصرية ورهاب الأجانب والتي تحدث في قطاعات الكثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتعتمد، حسبما يكون مناسباً، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، ولضمان تقيّد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة كريمة بوسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1999/77)، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء الإضافية مؤخراً بالتوقيع أو بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، عن طريق الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٦/١٩٩٩ - أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق؛

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع وبخاصة القرار ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الموضوع بما فيها القراران ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ و١٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز إخضاع أحد للرق أو العبودية وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وأيضاً الأحكام الأخرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحظر الرق والاستعباد،

وإذ تعترف بأن شبكة الإنترنت يمكن أن تشكل أداة قيمة للاتصال، ولكنها تشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى تفادي استخدام شبكة الإنترنت لغرض تعزيز الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة بحث مشكلة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار لأغراض تجارية، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما من قوة العمل المعنية بمسألة زرع الأعضاء التابعة للجنة الاستشارية للبحوث الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية،

١- ترحب بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وتحيط علماً بتوصياته
الصادرة في دورتيه لعامي ١٩٩٧ و١٩٩٨؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الأشكال التي أُبلغ بها الفريق العامل وبلغ عنها؛

٣- تشير إلى أن الأمين العام لم يتلق بعد أي معلومات عن مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار؛ ومن أجل تمكين اللجنة من بحث هذه المسألة، فإنها تطلب مرة أخرى من الأمين العام أن يطلب معلومات بشأنها من الوكالات المتخصصة وأن يعمل في هذا الصدد بطريق التعاون الوثيق، على الأخص، مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأن يُدرج تحليلاً للمعلومات التي يتلقاها بهذا الخصوص في تقرير مستوفى يُقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- تطلب من الدول:

(أ) أن تبحث، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى سبيل الأولوية، مسألة إعادة النظر في القوانين الراهنة وتنقيحها وتنفيذها أو إصدار قوانين جديدة ترمي إلى الحيلولة دون استخدام شبكة الإنترنت من أجل القيام، ضمن أشياء أخرى، بالاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛ والبحث كذلك في التوصل إلى مستويات جديدة للتعاون بين الحكومات في هذا الصدد؛

(ب) أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل حماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة كالأطفال والنساء المهاجرات من استغلال بغاء الغير وسواء من الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذا الهدف؛

(ج) أن تنظر في وضع خطط عمل وطنية تراعى فيها، ضمن أشياء أخرى، برنامج العمل الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الذي اعتمدته اللجنة في قرارها ٦١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(د) أن تنظر في التصديق، إذا كانت لم تصدّق بعد، على الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، المتعلقة بالرق والاتجار بالرقائق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٥- تطلب مرة أخرى من الأمين العام:

(أ) أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كنقطة تجميع، لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة، في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن ينفذ قراره المتعلق بأن يعين من جديد في الفريق العامل موظفاً مهنيّاً من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لما كان معمولاً به في الماضي، ليعمل على أساس دائم، من أجل كفالة مواصلة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية واللجنة، والتعاون الوثيق في داخل المكتب وخارجه بشأن القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أن ينقل إلى جميع الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء،
وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٧/١٩٩٩ - المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للعمل على معالجة احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، لا سيما القرار ٥٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المتعلقة بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير بوجه خاص إلى الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٨ المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث التي لاحظ فيها المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ليكون المسؤول عن التنسيق بين الوكالات في

تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً ولاحظ فيها أيضاً اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2 ، المرفق)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٨ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أشاد بجهود ممثل الأمين العام للترويج لاستراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وإذ تشجعها على مواصلة عملها في هذا الموضوع،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، وبخاصة "التطهير العرقي"، والأثر السلبي لهذه الممارسات على تمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق معينة في ما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي،

وإذ تلاحظ جهد ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخلياً لوضع إطار قانوني، وبخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخلياً،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (E/CN.4/1999/79 و Add.1 و Add.2)؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما قام به من دور حفاز لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعو الجهات الأخرى إلى تقديم الدعم للممثل؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- ترحب باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة في إطار الحلقات الدراسية التي عقدت بشأن التشرد في عام ١٩٩٨ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٦- تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية؛

٧- ترحب بالاهتمام الذي خصّ به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخلياً من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على مواصلة الاهتمام بهذه الاحتياجات؛

٨- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

٩- تطلب إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم توجه بعد دعوات أو لم تستجب بعد لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١٠- تشيد بممثل الأمين العام لما يبذله من جهود للتشجيع على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً؛

١١- ترحب بوضع أطر للتعاون من أجل التصدي لاحتياجات المشردين داخلياً، وبخاصة تعيين منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بوصفه المسؤول عن التنسيق بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، وتعيين مستشار لشؤون المشردين داخلياً ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتعيين جهات تنسيق لشؤون المشردين داخلياً ضمن بعض المنظمات الدولية الأخرى، وتشجع ممثل الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية

العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة، على زيادة دعمها لهذا التعاون؛

١٢- تحت هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، وبخاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المشاكل المتصلة بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد الحلول لهم؛

١٣- ترحب بالجهود المبذولة لإنشاء نظام عالمي للمعلومات بشأن المشردين داخلياً، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مواصلة التعاون في هذه الجهود؛

١٤- ترحب أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على معالجة احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٥- ترحب كذلك بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى التشرد الداخلي، وتضمن تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

١٦- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثل الأمين العام، مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تضمّن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية؛

١٨- تطلب إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

١٩- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التشرد الداخلي في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٨/١٩٩٩- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع إنما يساهم في الحلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وتسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدماً بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المساواة في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء حالات التسبب في وقوع ضحايا وحالات التهميش التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات في ظروف تتسم بانعدام الاستقرار السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يمدد ولاية الفريق العامل،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه في ما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع موضع التنفيذ،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1999/113)، وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18)، لا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضع موضع التنفيذ؛

٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- تطلب إلى الممثلين الخاصين للجنة ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات، وأن يضمن تقريره إلى دورتها السادسة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد؛

٨- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩- تدعو المفوضة السامية أن تواصل جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة النشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات إلى المفوضة السامية؛

١٠- تحيط علماً بتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن دور وسائط الإعلام في مجال حماية الأقليات المعقودة بالاقتران مع الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1998/18، المرفق الأول)؛

١١- ترجو من الفريق العامل أن يقوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورتاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٣- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات كتابية؛

١٤- تطلب أيضاً إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات الحكومية الدولية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٩/١٩٩٩ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة
البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بأنه قد تم اتخاذ خطوات إيجابية كثيرة تنفيذاً لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان لتعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة في هذا الشأن،

وإذ تشجع على مواصلة المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كل بلد تقريباً في العالم قد شهد في عام ١٩٩٨ حالات جديدة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية، قد زاد في عام ١٩٩٨ إلى ٣٣,٤ مليون شخص، وأن عدد الأشخاص الذين أصيبوا حديثاً بفيروس نقص المناعة البشري في هذا العام قد بلغ ٥,٨ مليون شخص وأن عدد الأشخاص الذين توفوا من الإيدز قد بلغ ٢,٥ مليون شخص،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أن أكثر من خمسة وتسعين في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بهذا الفيروس والإيدز ومنظمة الصحة العالمية، يعيشون في العالم النامي الذي وقعت فيه أيضاً نسبة خمس وتسعين في المائة من جميع حالات الوفاة الناجمة حتى الآن عن الإيدز، وأن هذا يرجع بقدر كبير إلى عدم وجود إمكانية الحصول، في ظل أوضاع

الفقر والتخلف والمنازعات والمشاكل الأخرى، على التدابير المناسبة الخاصة بالحماية والعلاج والرعاية، وأن هناك حاجة ماسة لتنفيذ استراتيجيات فعالة للوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تلاحظ التأثير الاقتصادي المدمر المترتب على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالأمراض في وسط السكان الذين هم في سن العمل، والخسائر المتكبدة في دخل الأسر، وزيادة أعداد الأيتام، وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل، وإلى الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإلى منع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لكون الافتقار إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني إنما يزيد من حدة تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ يساورها القلق أيضاً لكون كثير من الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، فضلاً عن أولئك الذين يفترض أنهم مصابون، ما زال يجري التمييز ضدهم في القانون والسياسات والممارسات في كثير من البلدان،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وخاصة منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في ظل الإصابة بهذا الفيروس والإيدز، وفي كامل مجال أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تكرر القول بأن التمييز على أساس حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، سواء كانت إصابة فعلية أو مفترضة، هو تمييز تحظره المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/1999/76)، الذي يورد استعراضاً لآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الخبراء المشتركون في المشاورة الدولية الثانية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، ونشرها وتنفيذها، والذي يتناول قضية التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

١- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، كما ترد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وإلى الإسهام في التعاون الدولي في سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مساهمة بطرق منها تقاسم المعرفة والخبرات والمنجزات المتعلقة بالقضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٢- تدعو الدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على وصم المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلى التمييز ضدهم، ولا سيما النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد، وذلك لكي يمكن حماية الأشخاص المصابين الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين من العنف والوصم ومن الآثار السلبية الأخرى؛

٣- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار هذا الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار الذي يلحقه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوق الإنسان لسكانها؛

٤- تحث الدول على ضمان الاحترام، في قوانينها وسياساتها وممارساتها، لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن تحظر التمييز المتصل بهذا الفيروس والإيدز، وأن تنهض ببرامج فعالة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك بطرق من بينها حملات التثقيف والتوعية وتحسين إمكانية الحصول على السلع والخدمات ذات الجودة المرتفعة الخاصة بمكافحة انتقال الفيروس، وأن تنهض ببرامج فعالة لرعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بطرق منها الحصول، بصورة أفضل وعلى أساس المساواة، على أدوية مأمونة وفعالة لمعالجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والأمراض المتصلة بهذا الفيروس والإيدز؛

٥- ترجو من الدول أن تضع سياسات وبرامج وطنية تتسم بالتنسيق والمشاركة والشفافية والمحاسبة في ما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تترجم السياسات الوطنية إلى إجراءات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، على أن تشارك فيها، في جميع مراحل وضعها وتنفيذها، المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٦- ترجو أيضاً من الدول القيام باستحداث ودعم خدمات منها المعونة القانونية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بغية توعية الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوقهم ومساعدتهم على إعمال حقوقهم؛

٧- ترجو كذلك من الدول أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك الأخذ ببرامج مناسبة في مجالات التعليم والتدريب ووسائل الإعلام، لمكافحة التمييز والتحيز والوصم، وأن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٨- ترجو من الدول أن تعمل ، بالتشاور مع الهيئات المهنية الوطنية ذات الصلة، على جعل مدونات قواعد السلوك والمسؤولية والممارسة المهنية تحترم حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك إمكانية إتاحة الرعاية للأشخاص المصابين والمتأثرين بهذا الفيروس والإيدز؛

٩- ترجو أيضاً من الدول أن تستحدث وتدعم آليات مناسبة لرصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعو الدول إلى إدراج معلومات مناسبة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

١١- ترجو من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة، ومن بينهم المقررون الخاصون المعنيون بالحقوق في التعليم ، وب تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري ضمن ولاية كل منهم؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يدعو أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما

في ذلك السياسات والبرامج والأنشطة التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية وهيئات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحفاظ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٣- ترجو أيضا من الأمين العام أن يلتزم تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إليها كي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٥٠/١٩٩٩- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة
٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على أن تنتظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/82) وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل فترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطي كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في ذلك، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً كي تنتظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٥].

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر].

٥١/١٩٩٩- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وبخاصة القرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ توضع في اعتبارها ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولاً

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45) وبتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللأوضاع المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه الداعي إلى تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، علماً منها بأن الفريق العامل سيركّز في دورته السابعة عشرة على موضوع "السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض"؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال جميع المقرررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها لخبرة السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع مبادرات الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، الرامية إلى تأمين المشاركة الكاملة من جانب السكان الأصليين في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة إلى الفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأسرع ما يمكن، لكي تبدي تعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٧- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد النظر، إن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1999/81)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن أحد الأهداف الرئيسية للعقد هو اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

١١- ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة كوستاريكا لاستضافة حلقة عمل لمؤسسات البحوث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان والأولوية التي أوليت للتعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعترافاً منها بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا هم أنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، على نحو ما أوصت به اللجنة في قرارها ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٢- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً محدثاً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق

الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "قضايا السكان الأصليين" وذلك وفقاً للطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- ترجو أيضاً من المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد، القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن منتصف المدة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحلول المقترحة للتغلب على تلك العقبات، وتقديم تقرير أولي بشأن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

(ب) أن تضع في الحسبان، عند إعداد هذا التقرير، آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغير ذلك من الهيئات المهمة بالموضوع؛

١٤- تدعو الفريق العامل إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية؛

١٥- تؤكد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٦- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٧- تشجع أيضاً الحكومات، حسبما يكون مناسباً، إقراراً منها بأهمية العمل على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تُشرك فيها السكان الأصليون لضمان أن يجري تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس شراكة تامة مع السكان الأصليين؛

(ب) إيجاد وسائل لإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً نافذاً في القرارات المتعلقة بالأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين موارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

- ١٨- تتناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد بتعيين موارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛
- ١٩- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسبما يكون مناسباً، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛
- ٢٠- ترجو من المفوضة السامية أن تكفل تزويد وحدة السكان الأصليين بمكتبها بما يكفي من الموظفين والموارد لتمكين المكتب من تحقيق التنفيذ الفعال لأنشطة العقد؛
- ٢١- توصي بأن تعتمد المفوضة السامية، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛
- ٢٢- تشجع المفوضة السامية على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر معلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لعرض المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين عرضاً دقيقاً؛
- ٢٣- تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:
- (أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التأكيد بشكل خاص على احتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛
- (ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل المعلومات والخبرة بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛
- (ج) تعيين جهات تنسيق أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٢٤- تقرر أن تنظر في مسألة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة ٥٢/١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، ولا سيما التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقتي عمل للأمم المتحدة عن هذا الموضوع في كوبنهاغن، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفي سانتياغو في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلاً عن انعقاد سلسلة مؤتمرات للشعوب الأصلية بشأن إنشاء محفل دائم، في الأعوام ١٩٩٧، و١٩٩٨، و١٩٩٩،

وإذ تدرك تزايد الاهتمام والانشغال بقضايا السكان الأصليين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإداراتها، كما هو مثبت في تقرير الأمين العام عن استعراض الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين (A/51/493)، وإذ تلاحظ ضرورة ضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المنشغلة والمهتمة بهذه القضايا - وهي الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليون - بصفة مستمرة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و٤١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٧٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٢٩/٥٣ و١٣٠/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١- تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ١٢٩/٥٣، أن من بين أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، وحثت الحكومات على أن تشارك إيجابياً في الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات المخصص لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٢٠/١٩٩٨؛

٢- ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين (E/CN.4/1999/83) الذي اجتمع لمدة خمسة أيام عمل في جنيف من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ لوضع ودراسة مزيد من المقترحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٣- تحيط علماً بالنقاش والحوار البنائين اللذين جريا خلال دورة الفريق العامل المخصص، مما يشير إلى اتجاه نحو إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بمختلف جوانب هذا الموضوع؛

٤- تقرر إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشئ وفقاً للقرار ٢٠/١٩٩٨ لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وترجو الفريق العامل أن يقدم إتماماً لمهمته اقتراحاً محدداً أو أكثر بشأن إنشاء محفل دائم لتتظر فيه اللجنة في تلك الدورة؛

٥- تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل المخصص إلى تقديم ورقة عمل إلى الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين في الفريق العامل المخصص تتضمن اقتراحات وبدائل ممكنة بشأن جميع جوانب هذه المسألة، تستند إلى نتائج مناقشات الدورة السابقة والمشاورات غير الرسمية الأخرى، توطئة للدورة المقبلة للفريق العامل المخصص؛

٦- تحث الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن تواصل دراسة هذه القضية، وأن تعرب عن آرائها توطئة للدورة المقبلة، وترجو الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المخصص لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين إلى الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة المقبلة للفريق العامل المخصص لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

٧- ترجو الفريق العامل المخصص لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين أن يراعي في عمله أية تعليقات يتلقاها من الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فضلاً عن الأفكار التي قد ترغب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة للعقد، في تقديمها إلى الفريق العامل المخصص لإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي ٥٣/١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تضع في الاعتبار الدور الأساسي للجنة الفرعية في الدفاع عن حقوق الإنسان وولايتها المحددة لمنع نشوء حالات تتصل بالإخلال بالتمتع الكامل بتلك الحقوق،

تقرر أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم، في ضوء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الإنسان بشأن طرق عملها، بمواصلة استعراض إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يدعى المحفل الاجتماعي، على أن يجتمع هذا المحفل في أثناء دوراتها السنوية لبلوغ الأهداف التالية:

(أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة؛

(ب) متابعة العلاقة بين توزيع الدخل، وتأمين الفقر، وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني؛

(ج) متابعة حالات الفقر والإملاق في العالم؛

(د) تحليل وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) اقتراح معايير ومبادرات قانونية، ومبادئ توجيهية، وتوصيات أخرى كي تنظر فيها اللجنة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٩/٥٤ - تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وبخاصة قرار الجمعية ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فضلاً عن قراري اللجنة ٧٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الدول،

وإذ تعيد تأكيد التأييد العالمي لإنشاء منصب المفوض السامي وتؤكد على ضرورة مواصلة قيام جميع الدول بتقديم الدعم لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تذكر بأن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشتمل على تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً،

وإذ تذكر أيضاً بأن ولاية المفوضة السامية تسند إليها دوراً مركزياً في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تذكر كذلك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة مكتب المفوضة السامية،

١- ترحب بتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/1999/9)؛

٢- تؤيد بالكامل ما يبذله الأمين العام والمفوضة السامية من جهود لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٣- تعيد تأكيد أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وترجو من المفوضة السامية أن تواصل ضمان أداء ولايتها والاضطلاع بأنشطة مكتبها على أساس الاسترشاد بهذه المبادئ؛

٤- تشجع المفوضة السامية على القيام، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بمواصلة الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم؛

٥- تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين مكتب المفوضة السامية من أداء ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٦- ترحب بزيادة التبرعات لمكتب المفوضة السامية، وبخاصة تلك التبرعات الواردة من البلدان النامية؛

٧- تؤكد من جديد أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وأن على مكتب المفوضة السامية أن يوفر ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة أعماله؛

٨- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي يضطلع بها مكتبها وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها المختصة ومنظماتها المتخصصة؛

٩- توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد مكتب المفوضة السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامه المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؛

١٠- تدعو جميع الحكومات التي تنتظر في تقديم تبرعات لمكتب المفوضة السامية إلى النظر في تقديم مساهمات تكون قدر الإمكان غير مخصصة لأغراض محددة وذلك بغية معاملة جميع حقوق الإنسان بطريقة منصفة ومتكافئة؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تزويد الدول، من خلال الإحاطة الإعلامية غير الرسمية وكذلك في تقريرها إلى اللجنة، بمعلومات عن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٢- تعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٣- تشدد على ضرورة تحقيق زيادة في تخصيص الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- تلاحظ باهتمام الزيادة في عدد حالات الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وتشجع المفوضة السامية على النظر في زيادة تحسين هذا الوجود بالتعاون مع سائر الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥- ترحب بجلسات الإحاطة الإعلامية المفتوحة وغير الرسمية التي يوفرها مكتب المفوضة السامية، وتحيط علماً مع التقدير بهذه الفرص المتاحة لإجراء مناقشة صريحة لكافة جوانب عمل المكتب، بينما تكرر تأكيد الحاجة إلى تحليل مدى فعالية الوجود الميداني، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً منفصلاً يتضمن تقييماً شاملاً لحالات الوجود الميداني؛

١٦- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٧- تدعو مكتب المفوضة السامية إلى التماس السبل والوسائل التي يمكن بها استخدام صناديق التبرعات لتقديم الدعم لكافة الآليات التابعة للجنة؛

١٨- تدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار؛

١٩- تقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٥٥/١٩٩٩ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه، اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

١- تؤكد من جديد الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى أعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها السادسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٥٦/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتشير إلى القرار ٦١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٢٣٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أيضاً،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك أعمال الكراهية الإثنية والعنف الإثني والتحريرض عليهما من جانب جميع أطراف النزاع،

وإذ توضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان وتؤكد على أهمية التعاون التقني بهدف تعزيز التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31) وأحدث المعلومات التي وفرها العرض الشفوي الذي قدمه أمام لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) بالزيارة الأخيرة للمقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها وتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهذا الصدد؛

(ج) بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمسيرة ديمقراطية تفضي، من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتنظيم انتخابات، إلى خلق دولة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛

(هـ) بنية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عقد مناقشات وطنية شاملة توطئة لإجراء الانتخابات، وتشجع إحراز مزيد من التقدم في هذا المضمار؛

(و) باعتراف السلطات بحدوث مذابح ضد اللاجئين والمشردين داخلياً في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

(ز) بتعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعرب عن الأمل بأن يساهم هذا التعيين في تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ح) بالإفراج عن عدد من السجناء الذين كان توقيفهم مخالفاً للأصول أو بدوافع سياسية، وحث بعض التحسن في نظام السجون؛

(ط) بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجنة تحقيق وطنية لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي المزعومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وتفويض تلك اللجنة بالتعاون مع الأمم المتحدة بهذا الصدد؛

(ي) بإعلان الحكومة عن نيتها التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ك) بوضع برامج تنقيفية في مجال حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة والشرطة، والبدء بتوزيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الأثر السلبي لاستمرار النزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الشديدة على أمن وسلامة السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) حالة حقوق الإنسان الباعثة على الانشغال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرقي البلاد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفلات مرتكبيها من العقاب، في الغالب، وخصوصاً:

١١' اقتراف المذابح في أثناء النزاعات، بما في ذلك ما ارتكب منها مؤخراً في عام ١٩٩٨ في كل من كاسيكا، وماكوبولا، وكاميتوغا وكافومو، وكيلونغوتوي، وكاسانغا، وكازيما، ومبوكو، وكاباري، وموينغا، وليبينغي؛

١٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاختفاء والتعذيب، والضرب، والاحتجاز التعسفي، والاعتقال بدون محاكمة، بما في ذلك ضد الصحفيين، والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٣' التقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم كجنود ومحاربين؛

١٤' محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العسكرية؛

١٥' حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين اختفوا في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧، وكذلك في عام ١٩٩٨، وإزاء الادعاءات الخطيرة بوقوع عمليات قتل وتعديات أخرى على حقوق الإنسان بهذا الخصوص؛

(د) انتشار وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع في المنطقة والأثر السلبي الذي يتركه ذلك على حقوق الإنسان؛

٣- تؤكد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أذنوا بارتكاب، انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي مسؤولون ومحاسبون عن تلك الانتهاكات بصفتهم الفردية وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم المسؤولين منهم إلى العدالة؛

٤- تدرك بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في إيجاد البيئة اللازمة لقيام التعاون بين الدول في المنطقة؛

٥- تحيط علماً ببالغ القلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية (رواندا) المعنية ببيع وتوريد وشحن الأسلحة والمواد ذات الصلة بها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى (S/1998/1096، المرفق)، وتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581، المرفق)؛

٦- تحث جميع أطراف النزاع المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية على:

(أ) العمل لبلوغ تسوية سريعة وسلمية للنزاع، وخصوصاً التوقيع فوراً على اتفاق لوقف إطلاق النار يسمح بالانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية وإعادة بسط سيطرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، وتؤكد، في سياق التسوية السلمية الدائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة في موعد مبكر؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما، وفي حدود انطباقها، اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال والتوقف فوراً عن استخدام الأطفال كجنود، وضمان سلامة كافة المدنيين؛

٧- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثه الخاص للعملية السلمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيها وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ب) الوفاء بمسؤولياتها في حماية حقوق الإنسان للسكان في أراضيها، إضافة إلى الاضطلاع بدور رئيسي في الجهود المبذولة للحؤول دون قيام ظروف تؤدي إلى المزيد من تدفق المشردين داخلياً واللجوءين ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر الحدود؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصاً إصلاح القضاء العسكري وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) الوفاء تماماً بالتزامها بمسيرة الديمقراطية وسيادة القانون والقيام في هذا السياق بإيجاد الظروف التي تسمح بانطلاق مسيرة ديمقراطية حقيقية وشاملة تعكس على النحو الكامل تطلعات شعب البلاد؛

(هـ) الإعداد لانتخابات حرة ونزيهة بالاعتماد، عند الاقتضاء، على مساعدة المجتمع الدولي، مع إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية كي تستعيد نشاطها تماماً ودون إبطاء، لتوفير خيارات ذات مغزى لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) إزالة ما تبقى من القيود الإدارية على أنشطة الأحزاب السياسية، وذلك تعزيزاً لتحركها الأخير نحو إلغاء الحظر المفروض على أنشطة الأحزاب السياسية؛

(ز) إزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية؛

(ح) المضي قدماً في ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة المتصلة بجميع أنواع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) العمل على نحو وثيق مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوثيق تعاونها معه؛

(ي) التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية لرواندا في كفالة ملاحقة جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وفقاً للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات؛

(ك) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان عن طريق أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ل) متابعة ما ورد في التقرير المؤقت عن المذابح المزعومة التي تعرضت لها أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٧ المقدم إلى الأمين العام بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتقديم تقرير آخر في أقرب وقت ممكن إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في التحقيقات التي تجريها والتعاون التام مع الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات؛

٩- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وتطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريباً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وتطلب أيضاً من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف إطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية، بتقصي الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حصلت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد؛

(ج) أن ترحو الأمين العام إتاحة كل المساعدات اللازمة للمقرر الخاص والبعثة المشتركة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما على الوجه الكامل؛

(د) أن ترحو المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير الخبرات الفنية الضرورية لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك على وجه الخصوص بغرض:

١١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مساندة جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتدعيم نظامها القضائي؛

٢٢' زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومواصلة وتوسيع تعاونها معها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، بما في ذلك من خلال التمويل؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر ١٩].

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع].

٥٧/١٩٩٩ - تعزيز الحق في الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها بأنفسها، حيث تقرر بحرية مركزها السياسي وتناضل بحرية في سبيل تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تقر أيضاً بالطبيعة الغنية والمتنوعة لجماعة الديمقراطيات في العالم،

وإذ تشير إلى المجموعة الكبيرة من القوانين والصكوك الدولية، بما في ذلك قراراتها وقرارات الجمعية العامة، التي تؤكد الحق في المشاركة التامة والحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية الأخرى الملازمة لأي مجتمع ديمقراطي،

وقد عقدت العزم، قبيل حلول قرن وألف جديدين، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير تكفل للناس كافة ما لهم من حقوق وحريات ديمقراطية أساسية،

١- تؤكد أن الديمقراطية تعزز الأعمال التام لحقوق الإنسان كافة، والعكس بالعكس؛

٢- تؤكد أيضاً أن حقوق الحكم الديمقراطي الرشيد تشمل، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

(أ) الحقوق في حرية الرأي والتعبير، والفكر والوجدان والدين، وفي تكوين الجمعيات السلمية والاشتراك في الاجتماعات؛

(ب) الحق في حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة؛

(ج) حكم القانون، بما في ذلك حماية القانون لحقوق المواطنين ومصالحهم وأمنهم الشخصي، والإنصاف في إقامة العدل واستقلال القضاء؛

(د) الحق في الاقتراع العام على قدم المساواة وفي حرية إجراءات التصويت وإقامة انتخابات دورية وحرّة؛

(هـ) الحق في المشاركة السياسية، بما في ذلك تكافؤ الفرص أمام المواطنين كافة لترشيح أنفسهم في الانتخابات؛

(و) إقامة مؤسسات حكومية شفافة وخاضعة للمساءلة؛

(ز) حق المواطنين في اختيار نظامهم الحكومي بالوسائل الدستورية أو غيرها من الوسائل الديمقراطية؛

(ح) حق الفرد في تكافؤ فرص الاستفادة من الخدمات العامة في بلده؛

٣- تلاحظ أن أعمال حقوق الإنسان كافة - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - هي أمر لا غنى عنه من أجل التمتع بالكرامة الإنسانية والتنمية التامة للإمكانات البشرية، كما يشكل جزءاً متمماً للمجتمع الديمقراطي؛

٤- تحت على مواصلة وتوسيع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيمها في إطار التعاون

الدولي وبناء ثقافة سياسية ديمقراطية من خلال احترام حقوق الإنسان وتعبئة المجتمع المدني وغير ذلك من التدابير الملائمة دعماً للحكم الديمقراطي الرشيد؛

٥- تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى مواصلة وتوسيع نطاق برامجها ومشاريعها في مجال التعاون التقني من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وفي سياق ما تضطلع به المفوضة السامية من أنشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، أن يولي الأولوية لتقديم المساعدة إلى مثل هذه البرامج وأن يشجع على الاستفادة من الأنشطة المتصلة بالديمقراطية في كامل منظومة الأمم المتحدة؛

٦- تطلب إلى الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي الاهتمام الواجب، في نطاق الولايات المسندة إليها، إلى عناصر الحكم الديمقراطي الرشيد المدرجة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٧- تطلب إلى المفوضة السامية أن تضمّن تقريرها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه نظر الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء،
وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٥٨/١٩٩٩ - إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان بالنسبة للكافة،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وبخاصة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير كذلك إلى شمولية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ساند، في الفقرة ٩١ من الفرع الثاني - هاء من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجهود التي تبذلها اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أجل تعزيز التدابير التي تحول دون إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعاد التأكيد، في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، على الحق في التنمية بوصفه حقاً شاملاً وغير قابل للتصرف فيه وجزءاً لا يتجزأ من كافة حقوق الإنسان الأساسية،

١- تلاحظ قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ و١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٢- تحيط علماً بالتقرير النهائي المقدم من السيد الحاجي غيسه عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/8)، وترجو الأمين العام أن ينشره على نطاق واسع، وتدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية بموافاته بأرائها وتعليقاتها عليه؛

٣- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب لدرء انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي؛

- ٤- تدعو الدول إلى أن تولي مسألة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب العناية الواجبة، وأن تتخذ تدابير مناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛
- ٥- ترجو الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات التي ترد عملاً بهذا القرار وأن يقدم تقريراً عنها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٦- تدعو المقررين الخاصين وسائر آليات اللجنة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ هذا القرار؛
- ٧- تقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٥٩/١٩٩٩ - العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، ولا تقبل التجزئة، ومتشابكة ومتشابهة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة تتسم بالإنصاف والعدل والمساواة،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على كافة البلدان تأثيراً متفاوتاً وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن للآليات المتعددة الأطراف دوراً فريداً من نوعه يمكن أن تلعبه في مواجهة ما تثيره العولمة من تحديات وما تنتجه من فرص،

وإذ تلاحظ أن الإنسان يسعى جاهداً من أجل إقامة عالم تحترم فيه الثقافات والهويات وحقوق الإنسان ويعمل، بذلك الخصوص، على السهر على أن تكون جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، متفقة مع هذه الأهداف،

١- تعترف بحقيقة أنه في حين يمكن أن تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم ما لها من وقع على أمور منها دور الدولة، يعد تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها أولاً وقبل كل شيء مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة؛

٢- تؤكد، لذلك، على الحاجة إلى تحليل آثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- تطلب إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة للجنة أن يراعوا، في إطار ولاياتهم وحيثما يكون ذلك مناسباً، قضية تأثير العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان فيما يقدمونه من تقارير؛

٤- تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعتمد، بالاستناد إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للجنة، إلى إجراء دراسة حول مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وعرضها على اللجنة لكي تنتظر فيها في دورتها السابعة والخمسين؛

٥- تقرر النظر في هذه المسألة مجدداً في المستقبل، عند الاقتضاء.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتُمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٦٠/١٩٩٩ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك
الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي استهلكت الجمعية بموجبه الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى غيره من قرارات الجمعية وقرارات اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت الجمعية بموجبه فترة السنوات العشر التي تبتدئ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بأنها عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى القرارات الصادرة عن اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم الدعم في مجالات منها القدرات الوطنية للتتقيف والإعلام الجماهيري في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها التي حددها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسؤولة، من جملة أمور أخرى، عن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، فضلاً عن تنسيق برامج الأمم المتحدة للتتقيف والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالآثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تضطلع بها المفوضة السامية،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة، في سياق لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام، في مجال وضع استراتيجيات إعلامية على نطاق المنظومة بأسرها بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذه المساعي،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصراً تكميلياً قيماً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تذكر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة الإعلامية العالمية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بازدياد الجهود التي يضطلع بها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موقعه على شبكة الويب العالمية النطاق <http://www.unhchr.ch> ومنشوراته وبرامجه للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة إدارة شؤون الإعلام المتعلقة بنشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان من خلال مشروع الأمم المتحدة "الحافلة المدرسية السبرانية"، وهي بمثابة خدمات تثقيفية في إطار شبكة الإنترنت توفر موقعاً تفاعلياً على شبكة الويب العالمية النطاق للمدارس الثانوية،

وإذ ترى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ قد أتاح فرصة نفيسة لجميع الأعضاء في المجتمع الدولي لتعزيز الأنشطة التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/86)؛

٢- تقدر التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لا سيما مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات، وخاصة باعتبارها عنصراً مكوناً في مشاريع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تحث مكتب المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام على التعاون تعاوناً وثيقاً في تنفيذ البرامج التي تستخدم الوسائط الإعلامية المتعددة في ميدان حقوق الإنسان وصوغ استراتيجيات لتعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيري في سبيل دعم التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

٤- تشجع مكتب المفوضة السامية على مواصلة العمل، في إطار برنامجه للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، على وضع مواد تثقيفية وتدريبية عن حقوق الإنسان، من قبيل أدلة التدريب التي تستهدف جمهور المهنيين، نظراً للصلة الوثيقة والعلاقة التكاملية بين التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

- ٥- تشجع أيضاً مكتب المفوضة السامية على وضع مبادئ توجيهية لشمّل الجنسين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك من أجل استخدامها في إعداد جميع خطابه ومراسلاته وتقاريره ومنشوراته؛
- ٦- تشجع كذلك مكتب المفوضة السامية على العمل من أجل جعل وثائق ومنشورات الأمم المتحدة، فضلاً عن قواعد البيانات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان، متاحة في الوقت المناسب، وباللغات الرسمية للأمم المتحدة، على موقعه في شبكة الويب العالمية النطاق، كما تشجع الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتسهيل الحصول على المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة الحاسوب؛
- ٧- تحث إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل، بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية، استخدام المراكز الإعلامية للأمم المتحدة، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها، استخداماً كاملاً وفعالاً لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات الوطنية؛
- ٨- تحث أيضاً إدارة شؤون الإعلام على أن تنتج، بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية المواد الإعلامية، وبخاصة المواد السمعية - البصرية، الخاصة بكافة أوجه حقوق الإنسان، فيما يتصل بالحملات الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٩- تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية، وفي الأنشطة المتصلة بالعدّ؛
- ١٠- تطلب إلى الحكومات، وفقاً لظروفها الوطنية، أن تمنح الأولوية، لا سيما في مجالها النيابية، لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، والمواد والأدلة التدريبية بشأن حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية ذات الصلة، فضلاً عن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتوفير التدريب والتتقيف والمعلومات بهذه اللغات بشأن الطرق العملية التي يمكن بها للمؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية أن تكفل التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛
- ١١- تحت جميع الدول الأعضاء على أن تضع خطة عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتتقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، كجزء لا يتجزأ من خطة عمل وطنية واسعة لحقوق الإنسان ومكملة للخطة الوطنية الأخرى التي سبق رسمها من قبيل تلك المتعلقة بالمرأة، والأقليات، والسكان الأصليين، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن خطط العمل الوطنية للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 و Corr.1) ولخطة العمل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (A/51/506/Add.1، التذييل)؛

١٢- تشجع الحكومات على القيام، في إطار الخطط الوطنية أو الخطط الإقليمية الأخرى المذكورة في الفقرة السابقة، بإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريباً يتسم بالحساسية إزاء نوع الجنس، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تعليمية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري، وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- تشجع أيضاً الحكومات، التي يوجد لديها فعلاً سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

١٤- تشجع مكتب المفوضة السامية على أن يقوم، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ومن خلال سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بإعطاء الأولوية، من جملة أمور أخرى، ومواصلة تقديم الدعم للقدرات الوطنية المتصلة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام، في إطار العقد والحملة الإعلامية العالمية، ومواصلة العمل في مجال التثقيف والإعلام بشأن حقوق الإنسان الذي اضطلعت به بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كوضع المواد ورسم البرامج وإنشاء الشبكات؛

١٦- تشجع الحكومات على المساهمة في المضي قدماً في تطوير موقع مكتب المفوضة السامية على شبكة الويب العالمية النطاق، وخصوصاً بالنسبة لتعميم المواد والوسائل التثقيفية بشأن حقوق الإنسان والاستمرار في تنفيذ وتوسيع نطاق برامج المطبوعات والعلاقات الخارجية التي يضطلع بها المكتب؛

١٧- تطلب إلى المفوضة السامية تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتعاون الوثيق مع كافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتنوّه بدور إدارة شؤون الإعلام في رسم حملات إعلامية على نطاق المنظمة بأسرها بشأن قضايا حقوق الإنسان؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يتيح لمكتب المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام تنفيذ برامج كل منهما على أتم وجه؛

١٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن أنشطة الإعلام، مع التركيز تركيزاً خاصاً على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفيما يتصل بمسألة عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٩/٦١ - مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلاً عن قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشيد بتلك البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام مؤخراً،

وإذ ترحب أيضاً بما يقع في بلدان عديدة، ممن لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، من إيقاف لتنفيذ الإعدام،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/1999/39 و Add.1) بصدد الضمانات الكفيلة بحقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أيضاً أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- ترحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عن التغيرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام على نطاق العالم (E/CN.4/1999/52 و Corr.1 و Add.1)، وبالتطورات الإيجابية الأخرى التي يعكسها ذلك التقرير؛

٢- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تتضمن بعد إلى أو تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بأن تفكر في القيام بذلك؛

٣- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) أن تمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتحثها بصفة خاصة على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستبعد الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمن الحق في محاكمة عادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تؤمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان؛

(ج) ألا تدخل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى وغرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، وأن تمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

(هـ) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا القبيل؛

(و) ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقاً أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني؛

٤- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) أن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.

٥- تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحةً بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريره الخمسي السادس عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الواجب تقديمه في عام ٢٠٠٠ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٩/٦٢ - نحو ثقافة سلام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٣/٥٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن "ثقافة للسلام" والقرار ١٠٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن عقد الأمم المتحدة للتتقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، والقرار ١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام؛ والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١ - ٢٠١٠)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها هي ٥٤/١٩٩٨، المعنون "نحو ثقافة سلام"، والمؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/53/370، المرفق) والذي يتضمن مشروع إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام،

وإذ تضع في اعتبارها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة فيه،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كانت الحرب تبدأ في عقول الناس، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تشجع تشجيعاً نشطاً تجنب العنف واحترام حقوق الإنسان، وتعزز التضامن فيما بين الشعوب والحوار بين الثقافات وتعزز المشاركة الديمقراطية وحق الرجل والمرأة في التنمية على قدم المساواة،

وإذ تسلم بأن الثقافة كل متكامل وأساس للنمو الفكري لجميع البشر، وتؤكد الحاجة إلى حصول الأطفال والرجال والنساء، بمن فيهم المسنون، على المعرفة على قدم المساواة، ولا سيما على التثقيف من أجل السلام، وإلى التمتع بتراث الإنسانية الرائع، من أجل النمو الكامل للأفراد بوصفهم كائنات بشرية،

وإذ تشدد، في مطلع الألفية الجديدة، على الحاجة إلى وضع سياسات فعالة لتمتع كل الناس بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم تشجيعهم على الإسهام بنشاط في مواصلة تنمية ثقافة سلام،

١- تدرك ما قدمته كيانات الأمم المتحدة، بمن فيها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، من مساهمة في تقرير الأمين العام بشأن سياسة للسلام، وبخاصة تلك العناصر المتصلة بالأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛

٢- تشجع الجمعية العامة على إتمام مداولاتها حول اعتماد إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة للسلام؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بالمبادرات التي قام بها المجتمع المدني، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة، للاحتفال بسنة ٢٠٠٠ باعتبارها السنة الدولية لثقافة السلام؛

٤- تكرر دعوتها للدول إلى ترويج ثقافة للسلام تركز على المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى احترام جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتثقيف من أجل السلام، وتعزيز التنمية المستدامة، والتسامح، واحترام التعددية، والقبول الإيجابي للتعددية الثقافية، ومشاركة المرأة على نطاق أوسع، وتوفير الفرص المتكافئة للجميع، كنهج متكامل لمنع العنف بمختلف مظاهره؛

٥- ترحب من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً، تراعى فيه تعليقات وآراء جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إسهام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تحقيق المزيد من التنمية لثقافة السلام، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٦- تقرر مواصلة النظر في مسألة ثقافة السلام في دورتها السادسة والخمسين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٦٣/١٩٩٩ - حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تذكر أيضاً بالمثل الأعلى المسلم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، بأن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة،

وإذ تحرص على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتراناً منها، وفقاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم،

وإذ تذكر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تذكر أيضاً بمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد أنه من واجب الدول، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقاً واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضاً ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أضرار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحرص، بهذه الروح، على أن يكون التقدم العلمي مفيداً للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيد هذا الإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٩ ج/١٧ بشأن تنفيذ الإعلان الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تذكر بالتزام الدول الأعضاء بأن تبلغ المدير العام لهذه المنظمة، وفقاً لهذا القرار، بكل المعلومات ذات الفائدة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الإعلان،

وإذ تذكر بأن الإعلان قد أرسى في مادته الأولى مبدأ اعتبار المجين ركيزة الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، ومبدأ التسليم بكرامتهم الأصيلة وبتنوعهم،

وإذ تذكر أيضاً بأن الإعلان يؤكد في مادته العاشرة أنه لا ينبغي لأي بحث في المجين البشري ولا ينبغي لأي من تطبيقاته، وبخاصة في علوم الأحياء، والوراثة، والطب، أن يغلب على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وعلى الكرامة الإنسانية للأفراد أو، عند الاقتضاء، لمجموعات الأفراد،

وإذ تذكر كذلك بالمقرر المتخذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، والذي أنشأ بموجبه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء وعهد إليها بتدبر القضايا الأخلاقية والقانونية التي تثيرها البحوث في علوم الحياة، وتقديم توصيات في هذا الشأن للمؤتمر العام وآراء بشأن متابعة الإعلان مع تحديد الممارسات التي قد تتنافى مع الكرامة الإنسانية،

وإذ تذكر أخيراً بقراراتها ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٩١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧١/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى القرار ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة،

وإذ تذكر باعتماد مجلس وزراء المجلس الأوروبي، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب،

واقتراعاً منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي، واعترافاً منها بضرورة إرساء قواعد وأسس تعاون دولية تعين على انتفاع البشرية بأسرها من تطبيقات هذه العلوم وتحول دون استخدامها لأي غرض سوى خير البشرية،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/90)؛

٢- تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الأنشطة التي بوشرت في قطاعاتها لضمان الأخذ بالمبادئ المعترف بها في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وبحقوق الإنسان؛

٣- تدعو الأمين العام إلى أن يضع، بناء على هذه الإسهامات، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بحسن تنسيق الأنشطة التي تباشر بشأن موضوع أخلاقيات علم الأحياء في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- تدعو المفوضة السامية إلى إيلاء هذه المسألة كامل العناية الواجبة في مجال اختصاصها؛

٥- تسترعى انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن المجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد وكرامته وهويته ووحدته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية لأي شخص مسمى؛

٦- تدعو الحكومات من جديد إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، بالتعاون مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييماً للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الأحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضاً إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات؛

٧- ترجو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنتظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية للأخلاقيات لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٨- ترجو الأمين العام أن يضع تقريراً بناء على هذه الإسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٦٤/١٩٩٩ - عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعكس أهداف المادة الآتية الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعاً ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققون إمكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن أيضاً بأن التتقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتراناً منها بأن التتقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتراناً منها أيضاً بأن التتقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع مثل الأطفال، والشباب، وكبار السن، والسكان الأصليين، والأقليات، والفقراء من الريف والحضر، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منه،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1 ، التذييل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي حثت فيه جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بمبادرة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معاً"، الذي تدعمه صناديق التبرعات والمصمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات العاملة على مستوى القواعد الشعبية وللتنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلع بها حتى الآن مكتب المفوضة السامية والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على شبكة "الويب" <http://www.unhchr.ch>

وإذ ترحب بمبادرة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة الرامية إلى تنفيذ مشروع الأمم المتحدة "الحافلة المدرسية على البساط الإلكتروني"، وهي خدمة تعليمية تستند إلى شبكة الإنترنت وتوفر موقعاً على شبكة "الويب" العالمية للاتصال المتبادل بين طلاب المدارس الثانوية،

وإذ ترى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ أتاح فرصة قيمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز الأنشطة التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/87)؛

- ٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل على نحو ما هو مبين في تقرير الأمين العام؛
- ٣- تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتتقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتتقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 و Corr.1)؛
- ٤- تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛
- ٥- تطلب إلى المفوضة السامية التعجيل بتنفيذ خطة العمل، وبخاصة تشجيع وتيسير وضع خطط عمل وطنية للتتقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وفقاً للظروف الوطنية؛
- ٦- تشجع مكتب المفوضة السامية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتتقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجه للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلاً عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني؛
- ٧- تشجع أيضاً مكتب المفوضة السامية على زيادة تطوير موقعه على شبكة "الويب"، لا سيما فيما يتعلق بنشر أدوات ومواد تعليمية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٨- تطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تنفيذ المشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معاً" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التتقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛
- ٩- تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التتقيف والإعلام التي يبذلها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في إطار العقد؛
- ١٠- تطلب إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التتقيف في مجال حقوق الإنسان والتركيز لدى النظر في تقارير الدول الأطراف على التزامات هذه الدول في مجال التتقيف والإعلام بشأن حقوق الإنسان وأن تعبر عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١١- تدعو الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل وإلى التعاون الوثيق مع مكتب المفوضة السامية في هذا الصدد؛

١٢- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٣- تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٤- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أعمال التتقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان المضطلع بها في سياق عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبيل إعداد المواد، وصياغة البرامج وإنشاء الشبكات؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، عن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في مسألة التتقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٩/٦٥- المعايير الإنسانية الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك استصواب مواصلة درس المبادئ التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة،

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تحديد وتنفيذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة انتهاكات حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وإذ تذكر بقرارها ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- تسلّم باستصواب تحديد معايير إنسانية أساسية تنطبق على جميع الحالات على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تسلّم أيضاً في هذا الشأن بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- ترحب بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/1999/92) وتدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية إلى التعليق على هذا التقرير وعلى التقرير التحليلي السابق للأمين العام (E/CN.4/1998/87 و Add.1)؛

٤- ترحب من الأمين العام أن يستمر في دراسة هذه القضية وفي التشاور بشأنها، وأن يقدم تقريراً معنوناً "المعايير الإنسانية الأساسية" إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، أخذاً في اعتباره ما يرد من تعليقات وما يستجد من تطورات ذات صلة.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٩/٦٦- تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع
عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي ينبغي أن يضطلع به الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجموعات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- تطلب إلى جميع الدول تعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، كما تطلب إليها تقديم تقارير عن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا الصدد؛

٢- تحث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إيلاء الاهتمام الواجب للإعلان في حدود ولاياتهم، وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن ينظر في السبل الملائمة لترويج الإعلان وتنفيذه الفعال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بالمقترحات إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يلتزم لدى إعداد التقرير آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٩/٦٧- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وإذ تذكر بقرارها هي ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلق بالموضوع نفسه،

وإذ تشدد على أهمية اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (A/CONF.183/9)،

وإذ تضع في اعتبارها المعاناة التي سببتها الإبادة الجماعية للبشرية وأن خطر تكرار الإبادة الجماعية لم يتلاش تماماً،

واقتراناً منها بأنه يمكن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وللجنة أن تسهما في منع نشوء أوضاع يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

١- تشدد على أهمية وضرة تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٢- تقرر بحث هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء،
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٩/٦٨- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٨١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان تناول قضايا حقوق الإنسان من منظور شمولي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية التفاهم المتبادل والحوار والتعاون الصادق بشأن قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً باعتماد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للقرار ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ المعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"،

١- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، مواصلة إجراء حوارات ومشاورات بناءة لزيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا الجهد؛

٢- تدعو الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً متواصلاً لأهمية التعاون والتفاهم والحوار لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٩/٦٩- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بأن التعاون الإقليمي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تعزيز ومراعاة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم أيضاً بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تقوم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف العوامل التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل السابعة بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي اجتمعت في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/94) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٤٤/٤٤؛

٢- تؤيد استنتاجات حلقة العمل السابعة وقراراتها المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

- ٣- تؤكد من جديد أن تنمية ودعم القدرات الوطنية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتفق مع الظروف الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يركز عليه التعاون الإقليمي الدائم والفعال في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- ٤- تؤيد نداء حلقة العمل السابعة الذي يدعو إلى تضافر أنشطة التعاون التقني في جميع مجالات حقوق الإنسان وتنسيقها على نحو فعال، كعنصر أساسي في النهج التعزيزية التي تؤدي إلى بناء القدرات وكفالة الحلول الفعالة؛
- ٥- تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدرجي وعملي ويستخدم أسلوب وضع اللّبنات، من أجل دعم التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء؛
- ٦- تسلم أيضاً بأن عملية التعاون الإقليمي المستمرة ونتائجها العملية تعتبر أساسية بالنسبة للمناقشات بشأن الترتيبات الإقليمية الممكنة؛
- ٧- ترحب بالمناقشات المعمّقة التي دارت خلال حلقة العمل السابعة بشأن الأعمال الفعال للحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٨- ترحب أيضاً بالمناقشات التي دارت خلال حلقة العمل السابعة بشأن المجالات الثلاثة الأخرى المدرجة في إطار التعاون الإقليمي ألا وهي: وضع خطط عمل وطنية من أجل حماية حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعليم حقوق الإنسان، ودعم المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٩- تثني على إسهام حكومة الهند، بوصفها المضيفة لحلقة العمل السابعة، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- ١٠- ترحب بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما ترحب بإسهامها الهام في أنشطة التعاون الإقليمي، بطرائق شتى منها أعمال منتدى آسيا - المحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛
- ١١- تنوّه بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل السابعة؛

١٢- ترحب بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تخصيص اعتمادات لتمويل تنفيذ المشروعات الإقليمية المزمع الاضطلاع بها في إطار التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والتي اعتمدت في حلقة العمل السادسة التي عقدت في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/50 ، المرفق الثاني)؛

١٣- تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضع وتنفيذ المقترحات المتعلقة بالمشروعات التي قدمت في حلقة العمل السابعة في المجالات الأربعة المحددة في الإطار الإقليمي؛

١٤- ترحب بالبيان الذي أدلت به حكومات تايلند واليابان وجمهورية كوريا باستعداد كل منها لاستضافة حلقة عمل إقليمية فيما بين الدورات بشأن المجالات الأربعة التي تم الاتفاق عليها في طهران؛

١٥- تشجع جميع حكومات البلدان الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار برنامج التعاون الاستشاري والتقني في مجال حقوق الإنسان، وزيادة دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتطلب، في هذا الخصوص، إلى المفوضة السامية إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثامنة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٧٠/١٩٩٩ - تكوين ملاك مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 و Corr.1) قد أكدت من جديد أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين من جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١١ و ١٧ من الجزء ثانياً من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تلاحظ بقلق أن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لموظفي المكتب ووظائفهم (E/CN.4/1999/97)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلاً مفرطاً لا لبس فيه في تكوين الملاك،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في ملاك مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها بشكل خاص معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- تحيط علماً بتقرير المفوضية السامية عن تكوين ملاك مكتب المفوضية السامية
(E/CN.4/1999/97)؛

٢- تكرر الإعراب عن تأييدها لبيان المفوضية السامية أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد ونوع من التقريب بين الشمال والجنوب بالتزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العليا الأساسية في المكتب ومنصب نائب المفوضية السامية؛

٣- تؤكد مجدداً أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يسترشد بها الأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعاً في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- تري أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفي المكتب لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر عدلاً وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في مكتب المفوضة السامية، ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيع اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين لمكتب المفوضة السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة يتم بمقتضاها، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المكتب، تعيين موظف فني مبتدئ مناظر له من بلد نام؛

٧- تؤكد أهمية الإعلان الصريح في جميع الدول عن جميع المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

٨- تطلب من المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل شك؛

٩- تؤكد مجدداً أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعي واللائقائي في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المكتب؛

١٠- تشدد على ضرورة استمرار موظفي مكتب المفوضة السامية في المحافظة على حيادهم واحترام استقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات احتراماً تاماً وتوفير الدعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المكتب، منظماً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، الدول الآسيوية، دول أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، ودول أوروبا الشرقية)، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الحالي؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٧١/١٩٩٩- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين أعادا تأكيد أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأحدثها القرار ١٤٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها هي ٣٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بزيادة الموارد المتاحة لدعم أو وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وعقد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التوسع الذي حدث في برنامج التعاون التقني الذي يضطلع به مكتب المفوضة السامية، والذي يتم توفيره بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، والأهمية البالغة لتقاسم المعلومات والخبرات وتنمية وتدعيم القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعتبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسياً وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة التعاون،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/93)؛

٢- ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- ترحب أيضاً، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق لمكتب المفوضة السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف زيادة فهم مسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتذليلها؛

٤- تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم حلقات العمل أو الدورات التدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين والمجموعات المهنية المعنية في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛

٥- ترحب بتزايد تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة، وفقاً للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٦- تكرر تأكيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتكليف موظفي حقوق الإنسان بالعمل، عند الضرورة، في المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بغرض نشر المعلومات وتوفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، وتدعو في هذا الصدد مكتب المفوضة السامية إلى القيام أيضاً بنشر المعلومات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية القائمة في مختلف أنحاء العالم؛

٧- ترحب في هذا الصدد بقيام مكتب المفوضة السامية بتعيين مستشار برنامج إقليمي، مقره في بريتوريا، في إطار برنامجه الخاص بالتعاون التقني، ويعمل على تيسير عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، من خلال المشاريع والأنشطة وعن طريق توفير الدعم والمشورة في الموقع، عند الطلب، للحكومات والمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي؛

٨- تحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتيح للدول الأعضاء، بناء على طلبها، خدمات مستشار إقليمي في مجال حقوق الإنسان يعمل كموظف مشاريع إقليمية في ما يتصل بتنفيذ برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفقاً لإطار التعاون الذي أنشئ في حلقة التدارس السادسة التي عقدت في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)؛

٩- ترجو من الأمين العام القيام، على النحو المتوخى في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطوة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بمواصلة تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وأن يتيح ما يكفي من الموارد من الميزانية العادية للتعاون التقني لأنشطة مكتب المفوضة السامية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٠- ترحب بقيام اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية باعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن المساعدة المقدمة من مكتب المفوضة السامية لأغراض صياغة هذا البروتوكول؛

١١- تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى النظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة، كل في منطقتها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٢- ترجو من مكتب المفوضة السامية أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن يقدم، حيثما يكون ذلك ضرورياً، التوصيات ذات الصلة؛

١٣- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٩
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٧٢/١٩٩٩-المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٢٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقراري اللجنة ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التعددية والمستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقترعاً منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذا السياق للدور النشط الذي قامت به المؤسسات الوطنية في احتفالات الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والمحلي،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتتقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، المرفق الثاني)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها اجتماع لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بالارتباط مع احتفالات إحياء الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها الاجتماع السنوي الثالث لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عقد في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي عقد في ديربن بجنوب أفريقيا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨، والاجتماع الأول للمؤسسات الوطنية في منطقة البحر المتوسط لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي عقد في مراكش، بالمغرب، في نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أهمية إيجاد شكل ملائم لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قام لبعض الوقت بدور بناء في مثل هذه الاجتماعات ضمن وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

- ٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٣- ترحب بالدعم المقدم لإنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها حسبما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- ٤- ترحب أيضاً بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخراً من قرارات بإنشاء، أو بالنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشاء مثل هذه المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو؛
- ٥- تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨) (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، المرفق الخامس) ومفاده أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً محتملاً حاسماً الأهمية في تعزيز وضمان عدم تجزئة وترابط جميع حقوق الإنسان؛
- ٦- تدعو الدول، في هذا السياق، إلى ضمان إدراج جميع حقوق الإنسان على النحو الصحيح في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛
- ٧- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)؛
- ٨- تشيد بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تدعيم دوره التنسيقي في هذا الميدان؛
- ٩- ترحب بمبادرة المفوضة السامية لتوحيد وتقوية أعمال مكتبها في ميدان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها تخصيص الموارد، وتدعو إلى مواصلة تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأعمال؛
- ١٠- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتدعو الحكومات الأخرى إلى أن تحذو حذوها؛

١١- ترحب بالأعمال الهامة التي تضطلع بها لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوضة السامية، لمساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب المفوضة السامية وبالتعاون مع هذا المكتب؛

١٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٤- تري أن من المهم تمكين المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك وبنفسها على نحو ملائم، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١٥- تحيط علماً بالفرع الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/95) والمتعلق باشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان وتري وجوب استمرار الترتيب الذي وضعتة اللجنة والذي يتيح للمؤسسات الوطنية مخاطبة اللجنة من جزء خاص من القاعة، أفرد لهذا الغرض بالذات، ومن وراء لوحة اسم تحمل عبارة "المؤسسات الوطنية"؛

١٦- ترحب بالقرارات القاضية بعقد حلقة العمل الدولية الخامسة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والاجتماع السنوي الرابع لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاجتماع الإقليمي الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية خلال العام المقبل؛

١٧- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، لغرض توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

١٨- تسلّم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل؛ وترحب في هذا السياق بمبادرة محفل آسيا

والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعقد حلقة عمل بشأن التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٩؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٩

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر].

٧٣/١٩٩٩ - إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان،

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية العامة به برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار اللجنة ٥٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، في جملة أمور أخرى:

(أ) دعيا مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) دعيا إلى توسيع نطاق صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً للغرض السالف الذكر؛

(ج) أوصيا بإنشاء برنامج شامل في الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتدعيم الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة العامة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن جملة مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تعزيز التعاون الدولي من أجل النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها،

(ج) تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أرجاء منظومة الأمم المتحدة،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والإعلام الجماهيري ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى المزيد من تدعيم توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب مكتب المفوضة السامية ،

١- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الموفرين بناء على طلب الحكومات بهدف تطوير القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان يشكلان أحد أكثر السبل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون؛

٢- تؤكد من جديد أن تطوير وتدعيم القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق الظروف السائدة على الصعيد الوطني يشكل أمثناً للأسس للتعاون الدولي الفعال والثابت في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تشدد على الحاجة إلى إدماج أنشطة التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان بصفتها عنصراً أساسياً في مناهج التعزيز التي تبني القدرات وتكفل إيجاد الحلول الفعالة؛

٤- تؤكد من جديد أن عمليات الرصد الجارية في الميدان، رداً على الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان، لا بد أن تتحول تدريجياً إلى برنامج لتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إذا أريد للتدخلات في الميدان أن تفضي إلى نتائج دائمة؛

- ٥- تطلب إلى المفوضة السامية أن تدرج، كجزء لا يتجزأ من جميع عمليات الرصد والوقاية في الميدان، "استراتيجيات خروج" تستند إلى تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وبناء القدرات الوطنية؛
- ٦- تؤكد الحاجة إلى إرساء برامج التعاون التقني على أساس الغايات الإنمائية الوطنية للبلدان المعنية وتوجيهها نحو دعم بلوغ الأهداف والبرامج والسياسات الإنمائية الوطنية، وذلك بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستخدام الخبرات الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، في مجال حقوق الإنسان؛
- ٧- تطلب إلى مكتب المفوضة السامية تقديم الخدمات الاستشارية لجميع البلدان بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي، على أن يضع في اعتباره أن انتهاكات حقوق الإنسان تحصل في جميع المجتمعات وفي كافة أرجاء العالم؛
- ٨- ترحب بالزيادة الملحوظة في عدد الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٩- تطلب إلى المفوضة السامية اتخاذ تدابير عاجلة لتطوير إمكانات الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، إلى أقصى حد ممكن، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعطاء أولوية قصوى لهذه الأنشطة؛
- ١٠- ترجو المفوضة السامية دراسة السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تعزيز بروز أنشطة التعاون التقني وهويتها المتميزة، بحيث يتم تشجيع الدول المحتاجة إلى المساعدة في هذا الميدان على النظر في الاستفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لتحقيق التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛
- ١١- تؤكد من جديد الحاجة إلى استخدام الخبرات المناسبة المتوفرة في البلدان النامية، إلى أقصى حد ممكن، من أجل تنفيذ مشاريع التعاون التقني بحيث يستفاد من الإمكانيات الإيجابية التي تنطوي عليها الظروف الوطنية والإقليمية؛
- ١٢- تطلب إلى مكتب المفوضة السامية إعداد موجز بالمؤسسات ومراكز الموارد في البلدان النامية التي تخصص في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان بهدف النهوض بالتعاون بين الجنوب والجنوب وتقديم هذا الموجز إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٣- تطلب أيضاً إلى مكتب المفوضة السامية القيام كل سنة بإتاحة تفاصيل عن الأشخاص المدرجين في قائمة الخبراء المتوفرين من أجل أنشطة التعاون التقني لديه، والإعلان على نطاق واسع في وسائل الاعلام، وخصوصاً في البلدان النامية، عن الحاجة إلى مثل هؤلاء الخبراء ودعوة جميع الدول لتسمية خبراء بغية إدراجهم في قائمته؛

١٤- تطلب كذلك إلى مكتب المفوضة السامية أن يضع، بالتشاور الوثيق مع الدول، مبادئ توجيهية للسياسة العامة في ميدان التعاون التقني الهادفة إلى بناء القدرات والمؤسسات الوطنية؛

١٥- تدعو الهيئات ذات الصلة، المنشأة بموجب معاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، إلى تضمين توصياتهم مقترحات بشأن مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف الإسهام في التغيير العملي لحالة حقوق الإنسان على مستوى القاعدة؛

١٦- تدعو مكتب المفوضة السامية إلى تأسيس تدابير للمتابعة المنتظمة للتوصيات التي يضعها المقررون الخاصون والخبراء المستقلون بشأن توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات؛

١٧- تؤكد مرة أخرى فعالية أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تستلزم من مكتب المفوضة السامية الاضطلاع بدور قيادي وتنسيق أنشطة هيئات الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان؛

١٨- تحث مكتب المفوضة السامية على تحسين تنسيقه مع الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وتوفير المشورة المتصلة بأنشطتها من خلال الدعوة وتعميم المعلومات بشأن الدور الحاسم الذي تؤديه التنمية الاجتماعية والاقتصادية واستئصال الفقر في أي استراتيجية لتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان؛

١٩- تدعو مكتب المفوضة السامية إلى تنظيم حملة إعلامية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تهدف إلى التعريف بأهمية التنمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان؛

٢٠- تدعو المفوضة السامية إلى إدراج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريرها التحليلي الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة، فضلاً عن العقبات القائمة، في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٩

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً،
وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٤/١٩٩٩ - مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بأن سيادة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتراناً منها بأن على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملزمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليماً منها بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان وذلك بوسائل منها المؤسسات المناسبة الأخرى، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في عام ١٩٩٣، باستحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة يقوم بتنسيقه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/309)؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بتزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة في تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها، والمقترحات المتضمنة في تقرير الأمين العام من أجل تدعيم برنامج الخدمات الاستشارية

والتعاون التقني التابع لمكتب المفوضية السامية بغية الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بمساعدة الدول على تقوية مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣- تشديد الجهود التي يبذلها مكتب المفوضية السامية لإنجاز مهامه المتعاضمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة له؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة لمكتب المفوضية السامية من أجل إنجاز مهامه؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لا تتوفر لديه أموال كافية لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦- ترحب بتوثيق التعاون الجاري بين مكتب المفوضية السامية وسائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتحيط علماً في هذا السياق بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية لدى طلب الدول لها لتعزيز سيادة القانون؛

٧- تؤكد أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تظل جهة الاتصال لتنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون على نطاق المنظومة بأسرها؛

٨- ترحب بالمشاورات والاتصالات التي استهلقتها المفوضية السامية مع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في تقديم المساعدة لتوطيد سيادة القانون؛

٩- تشجع المفوضية السامية على مواصلة تلك المشاورات وكذلك الحوار بين مكتبها والهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

١٠- تشجع أيضاً المفوضية السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة مكتب المفوضية السامية على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١١- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتبها في ما يتعلق بسيادة القانون؛

١٢- تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية بغية إجراء تحليل للتعاون التقني الذي توفره الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بهدف صياغة توصيات لتنسيق المسؤوليات وتمويلها وتوزيعها على الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى الدول في ميدان تعزيز سيادة القانون؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في مسألة مساعدة الدول على توطيد سيادة القانون في دورتها السابعة والخمسين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عملاً بقرار الجمعية ١٤٢/٥٣ وأية معلومات أخرى قد تقدمها المفوضة السامية عن هذه المسألة.

الجلسة ٥٩
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٥/١٩٩٩- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي دعت فيه اللجنة الخبيرة المستقلة إلى القيام بجملة أمور، منها دراسة سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية من أجل الصومال، على أفضل وجه وفي أقرب وقت ممكن، من خلال مساهمات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الافتقار المستمر إلى سلطة مركزية والنزاع المسلح المتواصل في الصومال قد أدباً إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تسلّم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية المصالحة الوطنية في بلده، وعليه أن يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترى، كما ذكرت الخبرة المستقلة، أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان على جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الخبرة المستقلة (E/CN.4/1999/103)، ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها؛

(ب) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبخاصة النهج المتسق الذي تدعو إليه بلدان السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيجاد) ومحفل شركاء السلطة (إيجاد)، من أجل السلم والمصالحة الوطنية والوحدة وإعادة بناء الدولة في الصومال، وتعرب عن رغبتها في إدراج قضايا حقوق الإنسان في هذا السياق؛

(ج) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بدمج قضايا حقوق الإنسان في برامجها، كما جاء في تقرير الخبرة المستقلة؛

٢- تحيط علماً مع القلق بالوثيقة (E/CN.4/1999/103/Add.1)، التي هي إضافة إلى تقرير الخبرة المستقلة والتي تتضمن تقديراً أولياً لما يوجد من مقابر جماعية بالقرب من هارجيسا الواقعة في شمال غربي الصومال؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال يعتبر عاملاً أساسياً في ضمان الحق في محاكمة نزيهة وفقاً للمعايير الدولية؛

٤- تدين:

(أ) الانتهاكات والتعديات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال؛

(ب) أي انتهاك للقانون الدولي المتعلق بالمنازعات المسلحة، بما في ذلك أعمال العنف مثل أخذ الرهائن والاختطاف، وبخاصة بالنسبة للعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية؛

٥- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بالنزاع المسلح الداخلي؛

(ب) مساندة إعادة توطيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، على نحو ما أوصت به الخبرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير العدالة الجنائية المقبولة دولياً؛

(ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية، وضمان وصول جميع الأشخاص المعنيين بالعمل الإنساني بأمان ودون عائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

٦- تطلب:

(أ) إلى جميع أطراف النزاع في الصومال العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

(ب) إلى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(ج) إلىفرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج مبادئ وأهداف حقوق الإنسان في ما تضطلع به في الصومال من عمل إنساني وإنمائي، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة؛

٧- تشيد بما تقوم به الخبرة المستقلة من أعمال، وبخاصة في تحديد الوسائل الكفيلة بوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وذلك بطرق منها مساهمة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛ وترجو من الخبرة المستقلة تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

٨- ترحب بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعيين موظف لحقوق الإنسان في إطار مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم للمساعدة الإنسانية للصومال، وتشدّد على أهمية تنفيذ هذا القرار؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد الخبرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة لأداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من الموارد الحالية الإجمالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبرة المستقلة والمفوضة السامية من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٠- تدعو الحكومات والمنظمات، التي يسمح لها وضعها بالاستجابة لطلبات الأمين العام تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار، إلى القيام بذلك؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٦/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في عام ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة للمساعدة في الجهود المبذولة لتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تدرك الاهتمام المشروع لحكومة كمبوديا وشعبها بالسعي إلى تحقيق مبادئ العدالة المقبولة على المستوى الدولي وإلى المصالحة الوطنية،

وإذ تعترف بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي عنصر من أهم العناصر التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا حقوق الإنسان وعامل من العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام للعدالة فعال ومنصف، ولتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١- ترحب من الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مكتب المفوضة السامية لمهامه في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/100) عن دور مكتب المفوضة السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في العمل الهام المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع مكتب المفوضة السامية، وترجو من حكومة كمبوديا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء مناقشات ترمي إلى تجديد مذكرة التفاهم بشأن البرنامج الذي يتضمن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في كمبوديا؛

٣- ترحب أيضاً بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1999/101)، وتحيط علماً بشكل خاص بأوجه قلقه إزاء مشكلة الإفلات من العقاب، واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، والحاجة إلى إصلاح نظامي الشرطة والجيش؛

٤- تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بما في ذلك قيامها في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح إدارة القضاء، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة حكومة كمبوديا لتحقيق هذا الغرض؛

٥- تنثي على الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لاستعراض نظامي الشرطة والجيش وعزمها على تقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير الملزمة لإجراء إصلاح فعال يرمي إلى تقليص

حجم قوات الشرطة والجيش وإزالة الطابع السياسي عنها وجعلها غير متحيزة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا لتحقيق هذا الغرض؛

٦- تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، وذلك اعترافاً بالدور الحيوي القيم للمنظمات غير الحكومية في بناء المجتمع المدني في كمبوديا؛

٧- تلاحظ باهتمام الأنشطة المضطلع بها من قبل اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، وتشجع هاتين اللجنتين على أن تستندا في عملهما إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وترحب بالجهود المبذولة من أجل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تقوم على أساس المعايير الدولية، وتطلب إلى مكتب المفوضة السامية توفير المشورة والمساعدة التقنية لتحقيق هذه الغايات؛

٨- ترحب بقرارات حكومة كمبوديا بتسجيل عدد من نقابات العمال، وتحيط علماً مع الاهتمام بسن قانون العمل الجديد الذي يعترف بحقوق العمال، وبالبرنامج الجديد لمنظمة العمل الدولية الرامي إلى تحسين تنفيذ قانون العمل في صناعات الأنسجة والملابس في كمبوديا، وتطلب إلى حكومة كمبوديا مواصلة ضمان حقوق العمال؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، والعنف المتصل بالأنشطة السياسية، على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق بصفة عاجلة مع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحاكمهم وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتشدد على أن التصدي لاستمرار مشكلة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤ وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلاً عن كفالة أمن الأفراد والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، لا يزال مسألة ذات أولوية حاسمة وعاجلة؛

١١- تؤكد على أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بصورة حرة ونزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على الاستعداد لإجراء هذه الانتخابات المحلية على هذا الأساس؛

١٢- تؤكد من جديد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في التاريخ الحديث قد ارتكبتها جماعة الخمير الحمر، وتلاحظ باهتمام الانهيار النهائي للخمير الحمر الذي مهد السبيل لإجراء تحقيق مع قادتها

وملاحقتهم قضائياً، لكنها تلاحظ بقلق أنه لم تتم حتى الآن محاسبة أي قائد من قادة الخمير الحمر على الجرائم التي ارتكبتها؛

١٣- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام استجابة لطلب السلطات الكمبودية للمساعدة في التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي التي ارتكبتها في الماضي جماعة الخمير الحمر (A/53/850-S/1999/231، المرفق)، وتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

١٤- تتشدد بقوة حكومة كمبوديا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إخضاع الأشخاص الذين يقع عليهم الجزء الأكبر من المسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة، وفقاً للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والمحاكمة بموجب القانون، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء ورسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (A/53/850-S/1999/231)، وتشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على مواصلة التعاون لتحقيق هذا الغرض؛

١٥- ترحب بقيام حكومة كمبوديا مؤخراً، وبخاصة وزارة شؤون المرأة والمحاربين القدامى، باعتماد خطة العمل الخمسية، وكذلك بالتدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة كمبوديا لتحسين مركز المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية، للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضدها في حياة البلد السياسية والعامة، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٦- تثني على الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا، إلى جانب المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، بهدف تحسين نوعية التعليم وفرص الحصول عليه، وتدعو إلى اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حق أطفال كمبوديا في التعليم، ولا سيما في مرحلته الابتدائية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

١٧- تلاحظ بقلق بالغ الحالة الصحية للأطفال وانتشار ممارسات عمل الأطفال، واستخدام الأطفال في البغاء والاتجار بهم في كمبوديا، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن توفير ظروف ملائمة للأطفال في مجالي الصحة والسلامة، ومكافحة استخدام الأطفال في البغاء والاتجار بهم، وتجرى أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتدعو في هذا السياق منظمة العمل الدولية إلى الاستمرار في تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال؛

١٨- تلاحظ أيضاً بقلق بالغ الظروف السائدة في السجون في كمبوديا، وتثني على المساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الظروف المادية للاحتجاز، وتطلب من حكومة كمبوديا اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف السجون، لا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية؛

١٩- تدين استخدام التعابير العنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات العرقية، ولا سيما ضد الكمبوديين ذوي الأصل الإثني الفيتنامي، وتحت على وضع حد للعنف والتشهير على أساس العرق وتحت حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

٢٠- ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا مؤخراً لمكافحة عمليات قطع الأشجار بصورة غير مشروعة مما يشكل تهديداً خطيراً للتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل العديد من الكمبوديين بمن فيهم السكان الأصليون، وتطلب من حكومة كمبوديا اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص المتأثرين في إطار إدارة الغابات وقانون الأراضي؛

٢١- تثني على جهود حكومة كمبوديا، وحكومة تايلند، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي نجحت في إنجاز عملية الإعادة الطوعية للاجئين الكمبوديين من تايلند، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة ما تتخذه من تدابير لإعادة دمج العائدين وإعادة تأهيلهم؛

٢٢- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأفراد إلى النظر في المساهمة بأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٣- تعرب عن القلق البالغ إزاء ما يلحق بالمجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار من جراء استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمواصلة عملها ودعمها لإزالة هذه الألغام، بما في ذلك عمل المركز الكمبودي لإزالة الألغام، وتنشي على البلدان المانحة للمساعدة والمساهمة التي تقدمها إلى المركز، وتحت حكومة كمبوديا على إعطاء الأولوية لفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن دور وإنجازات مكتب المفوضة السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن توصيات الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٥- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٩

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٧/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تذكر بقرارها ٥٨/١٩٩٨ المؤرخ ٥٨/١٩٩٨ نيسان/أبريل ١٧ وقرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الذي أعده الأمين العام بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/53/564)، وتقريره بشأن برنامج التعاون التقني في هايتي (A/53/530)،

وإذ تعترف بما قدمته البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تم تمديد ولايتها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، واللجنة الوطنية للحقيقة والعدل، وبعثة الأمم المتحدة للمرحلة الانتقالية في هايتي التي توقفت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي التي تم تمديد ولايتها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، من إسهامات مهمة في الجهد الرامي إلى استعادة الديمقراطية في هايتي وتوطيدها، فضلاً عن تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يفضي إلى احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تعترف أيضاً بالترابط والتعزيز المتبادل القائمين بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن التزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى سلطة تشريعية عاملة وإزاء عدم وجود حكومات محلية مستقلة تماماً،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن المحكمة العليا قد أبلغت بمسألة مركز البرلمانين وسلطات الحكم المحلي وأنها ستعلن في وقت قريب عن قرارها في هذا الموضوع، الذي ما زال معلقاً منذ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الاهتمام إنشاء حكومة جديدة، بعد مشاورات جرت فيما بين القيادة السياسية في هايتي، يتمثل هدفها الأساسي المعلن في إجراء انتخابات مبكرة وحرّة ونزيهة،

وإذ ترحب بما أعلنت عنه الحكومة من تصميم على أنها ستقف هي وموظفوها موقفاً محايداً من الناحية السياسية طوال العملية الانتخابية،

وإذ ترحب أيضاً بتعيين مجلس انتخابي مؤقت جديد،

وإذ ترحب كذلك بما أجري من تحسينات في حالة حقوق الإنسان في هايتي منذ استعادة نظامها الديمقراطي،
وإذ تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن السلطات في هايتي ومفادها أن حكومة هذا البلد لا تزال ملتزمة بدعم حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يرجع بعضها إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها هذا المجتمع، والتي تمثل في آن واحد سبباً ونتيجة لأوجه قصور النظام القضائي وجهاز الشرطة، حسبما أشير إليه في تقارير الخبير المستقبل،

وإذ تكرر الإعراب عن ارتياحها للدعوة التي وجهتها حكومة هايتي إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة هايتي،

١- تشكر الأمين العام وممثله الخاص المعني بهايتي والخبير المستقل التابع للجنة والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على جهودهم المتواصلة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٢- تحيط علماً مع الامتتان بالتقرير الذي قدمه السيد آداما ديينغ، الخبير المستقل التابع للجنة، إلى الجمعية العامة حول حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/53/355)، والتوصيات الواردة فيه، وترحب بصفة خاصة بما

أجراه من تحليل وأولاه من اهتمام للقضايا التي تؤثر على تمتع النساء في هايتي بحقوق الإنسان، وبخاصة مسألة العنف ضد المرأة؛

٣- تدعو حكومة هايتي إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تؤكد من جديد ما تتسم به أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لتنفيذ عملية انتقالية حقيقية وفعالة ولتحقيق المصالحة الوطنية، وتحت مرة أخرى حكومة هايتي على اتخاذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين حددت لجنة الحقيقة والعدل هوياتهم، وعلى إنشاء مرافق فعالة لتقديم الدعم للضحايا، وبخاصة النساء والأطفال وأفراد أسرهم؛

٥- تؤيد بقوة نية تمكين شعب هايتي من الإعراب عن إرادته السياسية من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ظل أحوال يسودها الأمن، في أقرب وقت ممكن، وتدعو في هذا الصدد حكومة هايتي إلى مواصلة مشاوراتها مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، بروح من التعددية السياسية، بغية التوصل بطريقة ديمقراطية إلى ملء الفراغ المؤسسي القائم منذ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٦- تعرب عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم كبير على صعيد إصلاح نظام القضاء، وتحت الحكومة الجديدة على المضي في تنفيذ برنامج العمل الذي تمت صياغته في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ في الحلقة الدراسية المعنية بإصلاح القوانين ونظام القضاء، وذلك كوسيلة لتدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولتشجيع المشاركة العامة الواسعة في الانتخابات؛

٧- تحت حكومة هايتي على تحسين الأحوال الإجمالية في السجون، بما في ذلك الرعاية الطبية؛

٨- تدعو حكومة هايتي إلى القيام، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجموعات النسائية، بوضع تدابير لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع برامج تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي والموظفين القانونيين، وإدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع مستويات النظام التعليمي؛

٩- تدعو أيضا حكومة هايتي إلى مواصلة إجراء إصلاحات هيكلية في قطاعي الشرطة والقضاء، والتحقيق حسب الأصول في الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون الهايتي، واتخاذ إجراءات قوية للقضاء على أية انتهاكات قائمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المشروعة؛

- ١٠- تتني على الشرطة الوطنية في هايتي لما أبدته من سلوك مهني خالص وعدم تدخل في السياسة خلال الأزمة السياسية، وتشجعها على مواصلة الالتزام بهذا السلوك خلال العملية الانتخابية؛
- ١١- توجه الانتباه إلى ضرورة أن تظل الشرطة الوطنية في هايتي تتلقى تدريباً تقنياً لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة، في إطار احترام حقوق الإنسان؛
- ١٢- تتني على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لقيامها بنجاح بتوجيه الشرطة الوطنية لهايتي، وتؤكد أهمية استحداث بديل مناسب لهذه البعثة عند انقضاء مدة ولايتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
- ١٣- ترحب بتقرير الأمين العام بشأن برنامج التعاون التقني في هايتي الذي يضطلع به مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض تعزيز القدرة المؤسسية في هذا المجال، وبخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتوقيف في مجال حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر عن تنفيذ هذا البرنامج إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٤- تتني على ما تبذله البعثة المدنية الدولية للأمم المتحدة/منظمة الدول الأمريكية من جهود في هايتي في مجال رصد حقوق الإنسان وتعزيز الإصلاح الديمقراطي ومساعدة سلطات هايتي في مجال بناء المؤسسات، فضلاً عن جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم المساعدة التقنية للشرطة الوطنية لهايتي؛
- ١٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المساهمة في تدعيم مكتب حماية المواطن من خلال برنامج للتعاون التقني؛
- ١٦- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة المشاركة في تعمير هايتي وتنميتها، مع مراعاة استمرار هشاشة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد؛
- ١٧- تكرر مرة أخرى دعوتها للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن تنظر إيجابياً في الدعوة التي وجهتها إليها حكومة هايتي لزيارة هذا البلد؛
- ١٨- تدعو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي؛
- ١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٩

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٨/١٩٩٩ - العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرماً وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفيّاً تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قررت في قرارها ١١١/٥٢ أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والذي طلبت فيه الجمعية من اللجنة أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل اختتام الدورة الثالثة والخمسين للجمعية، اقتراحاً موضوعياً بتاريخ ومكان انعقاد المؤتمر العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعاداة للأجانب في الأوساط السياسية ووسط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجاً للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسره،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل من الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1999/80)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال يقع حتى اليوم ملايين من البشر ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجهات التي تتادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسيء استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة إنترنت، لتنتشر آراءها البغيضة،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يُبتلى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها، إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتمدت به برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1999/15 و Add.1)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري ورهاب الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تملّحها مواقف عنصرية وكراهة للأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

أولاً

عام

١- تلاحظ بقلق شديد وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ورهاب الأجانب والتعصب المتصلة بها وذات الدوافع العنصرية، فضلاً عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

- ٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافئتهما بجميع الوسائل المتاحة؛
- ٣- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لإيجاد ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛
- ٤- تلاحظ بقلق بالغ وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛
- ٥- تطلب إلى جميع الدول أن تستعرض، وإذا لزم الأمر أن تعدل، سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛
- ٦- تدين جميع أشكال التمييز العنصري ورهاب الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛
- ٧- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية، في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛
- ٨- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية؛
- ٩- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز الانسجام العنصري، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بجميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات؛
- ١٠- تدعو كافة الدول إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام العنصري، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، وإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛
- ١١- ترحب بالدور النشط الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٢- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير، حيثما أمكن، لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الأعمال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٣- تشجع وسائل الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١٤- تحيط علماء مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٥- تأسف لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث ولبرنامج العمل، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جداً من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛

١٦- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية ثبت أنها غير كافية، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تنتظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٧- توصي الجمعية العامة أن تتقدم، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

١٨- تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذاً فعالاً؛

١٩- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملأمة تشجيعاً للتبرعات؛

٢٠- ترحب بإنشاء الفرقة المعنية بالمشروع المتعلق بالعنصرية داخل مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توليها عملية تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الثالث؛

٢١- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل الإثنى والذي تعتبره أيضاً مسألة بالغة الخطورة، شأنه كشأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل ذلك؛

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تشجع التبليغ بجميع الأعمال المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب أو لأسباب إثنية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة وتقديم مقترفي تلك الأعمال إلى العدالة؛

٢٣- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، وإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما فيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٤- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنتظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

ثالثاً

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٢٥- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/15 و Add.1)؛

٢٦- تعرب عن دعمها الكامل وعن امتنانها للمقرر الخاص لما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٢٨- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً إلى المنظمات غير الحكومية، أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٢٩- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحوادث المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز يوجّه ضد آخرين، ومنهم السود والعرب والمسلمون، ورجال الأجانب ورجال السود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الإعلام الجماهيرية، وأن يسعى للحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣١- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٢- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمّن تقريره إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير التي يتم اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء؛

٣٣- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛

٣٤- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورجال الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ من خلال إنشاء مواقع، على سبيل المثال، على شبكة الإنترنت غرضها توجيه رسائل لمكافحة العنصرية ورجال الأجانب؛

٣٥- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، ورجال الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وأن تضع برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية ورجال الأجانب ومعاداة السامية؛

٣٦- تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

رابعاً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٧- تتناشد الدول التي لم تصدق بعد على أو تنضم إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٣٨- توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي التحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية، ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٣٩- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٤٠- تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية أو مخالفته للقانون الدولي على نحو آخر؛

٤١- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٢- تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

٤٣- تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

خامساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٤- تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز فيما يتعلق بوجه خاص بأهداف المؤتمر العالمي (E/CN.4/1999/12)؛

٤٥- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية (E/CN.4/1999/16 و Corr.1 و Corr.2) الذي أنشأته بقرارها ٢٦/١٩٩٨ لاستعراض وصياغة اقتراحات تعرض عليها بغية إحالتها إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٦- تقرر عرض هذا التقرير على الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي واطعة في اعتبارها أن بعض الاقتراحات التي يتضمنها هذا التقرير يمكن أن تتفح أو تستكمل؛

٤٧- تقرر أيضاً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ الذي ينص على أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بأعمال اللجنة التحضيرية؛

(أ) أن يتم توجيه أعمال دورتي اللجنة التحضيرية المزمع عقدهما في ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ من قبل نفس المكتب المؤلف من عشرة أعضاء على أساس عضوين لكل مجموعة إقليمية بغية كفالة الاستمرارية والتمثيل الملائم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ب) توصية الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يفتح باب الاشتراك في أعمال المؤتمر العالمي ودورتي اللجنة التحضيرية أمام الجهات التالية:

١' جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

٢' جميع المنظمات واللجان الإقليمية التي تشترك في الإعداد للاجتماعات الإقليمية؛

٣' جميع ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في الدورات بصفة مراقب؛

'٤' الوكالات المتخصصة، وأمانات اللجان الإقليمية، وجميع هيئات وبرامج الأمم المتحدة؛

'٥' ممثلو جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

'٦' المنظمات الحكومية الأخرى المعنية، على أن يمثلها مراقبون؛

'٧' المنظمات غير الحكومية المعنية على أن يمثلها مراقبون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٤٨- توصي الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حالة عدم تلقي المفوضة السامية لأي عرض باستضافة المؤتمر العالمي قبل انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية المزمع عقدها عام ٢٠٠٠:

(أ) بأن يُعقد المؤتمر العالمي في جنيف؛

(ب) وأن يعقد المؤتمر العالمي في عام ٢٠٠١ ولكن بعد دورة لجنة حقوق الإنسان وقبل دورة الجمعية العامة؛

٤٩- ترجو من المفوضة السامية:

(أ) القيام، مباشرة بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بإعداد الاستبيانات المذكورة في تقرير الفريق العامل لـ ليتيسر، من ناحية، استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، إعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها وإرسال هذه الاستبيانات في أقرب وقت ممكن إلى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية؛

(ب) استعراض وتحليل الردود الواردة وتقديم تقرير إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية في موعد يسبق أعمالها بستة أسابيع؛

(ج) إنشاء موقع على الإنترنت للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

٥٠- ترجو أيضاً من المفوضة السامية أن تقوم، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، بتنظيم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية فعالة، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهمة وضمان تبنيها لأهداف المؤتمر العالمي؛

٥١- ترجو كذلك من المفوضة السامية أن تضمّن الاستراتيجية التي تضعها لغرض الإعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي أموراً منها ما يلي:

(أ) تعيين سفراء من ذوي الشهرة في عالم السينما والمسرح والفنون والثقافة والرياضة والموسيقى وجميع الميادين الأخرى يكونون قادرين على إثارة وعي المجتمع المدني؛

(ب) دعوة عالم الرياضة إلى التعاون النشط بصفته شريكاً في المؤتمر العالمي؛

(ج) التماس التمويل التكميلي لدى القطاع الخاص عن طريق رعاية الأنشطة؛

(د) ضرورة تأمين التغطية الكاملة للأنشطة التحضيرية وأنشطة المؤتمر العالمي من قبل وسائل الإعلام، بالاستعانة التامة بالخدمات التي تتيحها مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) القيام بتوجيه كراسات وكتيبات إعلامية إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية يمكن إتاحتها لوسائل الإعلام والجمهور وكذلك لمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة؛

٥٢- تحث جميع الدول والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكل جهاز مهتم بالأمر على مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام وإيداع التعاون التام غير المنقوص معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛

٥٣- تطلب إلى المفوضة السامية أن تنشئ صندوقاً للتبرعات يكرس تحديداً لتغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية ولا سيما تلك التي تنتمي إلى البلدان النامية، وترجو من جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص العاديين التبرع لفائدة هذا الصندوق؛

٥٤- تطلب أيضاً إلى المفوضة السامية إجراء المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلاً يسبق المؤتمر العالمي ويتواصل في جزء منه خلال انعقاده وأن يمدّها، قدر ما هو ممكن، بمساعدة فنية في هذا الشأن؛

٥٥- تطلب إلى المفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، في عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء للإعداد للمؤتمر العالمي، وتحثُ كذلك الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة على أن تقوم، بالتعاون مع المفوضة السامية، بتقديم مساهمتها في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٥٦- ترجو من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن اللجان الاقتصادية الإقليمية، تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المتوخاة في إطار المؤتمر العالمي وتؤكد على أن هذه المساعدة يجب أن تُكْمَل بتبرعات؛

٥٧- توصي بأن تدرج العمليات التحضيرية الإقليمية في جدول أعمالها الحملة الإعلامية الرامية إلى توعية الرأي العام بأهداف المؤتمر العالمي؛

٥٨- تطلب إلى العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعراقيل التي تواجهه على الصعيدين الوطني والإقليمي، وصياغة توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلاً في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وتقديم استنتاجات العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

٥٩- ترجو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لإدراجها بالصورة الواجبة في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة للمؤتمر العالمي؛

٦٠- تدعو الحكومات إلى تسهيل مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية وفي الاجتماعات الإقليمية وإلى تنظيم مناقشات داخل البرلمانات الوطنية حول أهداف المؤتمر العالمي؛

٦١- تدعو هيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقررين الخاصين المعنيين إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية بغية كفالة النجاح للمؤتمر العالمي وإلى التنسيق بين أنشطتها لهذا الغرض وبين المساعدة التي تقدمها المفوضة السامية؛

٦٢- تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تجري دراسة حول طرق إضفاء المزيد من الفعالية على الأنشطة والآليات التابعة للأمم المتحدة في إطار البرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦٣- ترجو من المفوضة السامية:

(أ) أن تجري دراسة تعرضها على الدورة الأولى للجنة التحضيرية بشأن سبل تحسين التنسيق بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) أن تساعد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك على إجراء دراسة عن التدابير الوقائية المتصلة بالنزاعات الإثنية والعرقية والدينية أو التي تنشأ بدافع رهاب الأجانب، وعلى صياغة توصيات تعرض على الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

(ج) أن تدعو المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بإعداد دراسات عن النضال الواجب القيام به لمقاومة التحريض على الكراهية والتعصب الديني؛

٦٤- تحيط علماً بمقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ٩ (٥٣) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمتضمن أفكاراً أولية حول موضوع المؤتمر العالمي والدراسات الست المقدمة إلى الفريق العامل للدورة الذي كلف بوضع توصيات ترفع إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية (E/CN.4/1999/WG.1/BP.6 إلى BP.11)؛

٦٥- تطلب إلى المفوضة السامية:

(أ) استعراض التقدم المحرز في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وخاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقيام بإعادة تقييم العقوبات التي تعترض إحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان وطرق التغلب عليها، بغية تقديم استنتاجاتها إلى اللجنة التحضيرية؛

(ب) تنظيم حلقة دراسية دولية يحضرها خبراء حول سبل التظلم المتاحة لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وحول أحسن الممارسات الوطنية في هذا الميدان وتمول هذه الحلقة الدراسية بواسطة التبرعات، وتشجيع الأنشطة الأخرى وبخاصة عقد حلقات دراسية تدخل في إطار التحضير للمؤتمر العالمي، وتقديم التوصيات التي تتمخض عنها مختلف هذه الحلقات الدراسية إلى اللجنة التحضيرية؛

٦٦- توصي كذلك بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦٧- تشدد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بطريقة منهجية طويلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

٦٨- توصي بأن تحظى الحالة الخاصة للأطفال بعناية فائقة سواء أثناء الأعمال التحضيرية أو أثناء المؤتمر العالمي، لا سيما في نتائجه؛

٦٩- تطلب إلى المفوضة السامية أن تضع مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٧٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٧١- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس].

٧٩/١٩٩٩- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأُمم والأفراد الذين يشكلون الأُمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، من خلال ما تضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أقدار أكثر من بليون شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة؛

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية، تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع هو أمر أساسي في التنمية،

وإذ تنوّه بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية، المرفق بقرارها ٢٤٠/٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والتي تعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، وتستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم ينشر على نطاق كاف، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي أنيط بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29)، بما فيه الاستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تسلّم بأن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة مهمة لوضع حقوق الإنسان كافة، ولا سيما الحق في التنمية، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

٣- تكرر أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضروريات الدنيا للحياة؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

٤- تؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صور وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن عدداً من البلدان النامية قد سجل نمواً اقتصادياً سريعاً في السنين الأخيرة، وأصبح شريكاً دينامياً في الاقتصاد الدولي؛

(ج) أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد من هذه البلدان تتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

(د) أن الديمقراطية، الأخذ في الانتشار في كل مكان، قد أثارت توقعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جزءاً أساسياً من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسع والدعم؛

٥- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٦- تؤكد من جديد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأنه يجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- تؤكد الاعتراف الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٨- ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحت جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٩- ترحب أيضاً بالأولوية العالية التي توليها المفوضة السامية للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحت مكتب المفوضة السامية على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨؛

١٠- ترحب كذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أذن بموجبه للجنة بأن تنشئ آلية متابعة تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية وخبير مستقل يكلف بأن يقدم إلى الفريق العامل، في كل دورة من دوراته، دراسة حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، حسبما ورد في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨؛

١١- تدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة، طيلة دوام الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل، في كل حالة تشمل:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بأعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛

١٢- ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار؛

١٣- تحت منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التي صدرت مؤخراً عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما؛

١٥- تقرر أن تطلب من الفريق العامل أن يحيط علماً بالمداولات التي جرت بشأن الحق في التنمية خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

الجلسة ٥٩

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٨٠/١٩٩٩ - حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٣، و١٢٧/٥٣، و١١٧/٥٣، و١١١/٥٣، و١١٦/٥٣ و١٢٢/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعيد التأكيد على إعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (A/45/625، المرفق) وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين نصا على أمور منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، وقتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وسائر أشكال الاعتداءات الجنسية، واللذين أعادا التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية النطاق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة التي تتفاقم من جراء الأزمة المالية الدولية الحالية في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تروعا حقيقة الانتهاكات اليومية لحقوق الطفل، بما فيها الحق في الحياة، وفي الأمان على شخصه وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والتعذيب، ولأي شكل من أشكال الاستغلال، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تدعو إلى المضي في إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل،

وإذ تدرك أن اعتماد التشريعات ضروري ولكنه ليس كافياً للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بأن تأخذ في اعتبارها بصورة منتظمة ومنهجية منظور حقوق الطفل عند تنفيذ ولاياتها، ولا سيما بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع أعمال لجنة حقوق الطفل في الاعتبار،

وإذ ترحب بالنهج القائم على مراعاة الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبالخطوات المتخذة لزيادة التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة لتعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ ترحب أيضاً بحقيقة أن الحالة الخاصة للأطفال قد روعيت في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (A/CONF.183/9) بهدي من مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى المناقشات الصريحة التي دارت في مجلس الأمن والتي جرى فيها تناول مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ ترحب بالحوار الخاص الذي دار حول حقوق الطفل أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة والذي ركز في هذه الحالة على مسألة تهمة الأطفال وإقصائهم، وإذ تشجع على تقديم مزيد من المساهمات في المناقشات الجارية ضمن الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وبخاصة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية،

وإذ توصي بأن تشارك جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مشاركة نشطة في متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأن تعزز الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ٢٠٠١،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها والذي بلغ مائة وإحدى وتسعين دولة باعتبار ذلك التزاماً عالمياً بحقوق الطفل، وتحت مرة أخرى تلك الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، واضعة في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة في عام ٢٠٠٠ لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ودخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(ب) بالدور الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية وفي تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وبقيامها، بالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإشاعة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتحيط علماً بتقارير اللجنة عن دوراتها من الثانية عشرة إلى السابعة عشرة (A/53/41) وعن دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (CRC/C/79 و CRC/C/80 على التوالي)؛

(ج) بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتوיד النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وتشجع زيادة تطويره؛

(د) بتزايد مساهمة المنظمات غير الحكومية بوسائل منها تقديم المعلومات إلى لجنة حقوق الطفل وإلى الدول الأطراف، لدى قيام هذه الأخيرة بإعداد تقاريرها التي تقدمها إلى اللجنة، وكذلك عن طريق مساهمتها، عند الاستطاعة، في تنفيذ توصيات اللجنة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(هـ) بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل بأن تقوم، بالاشتراك مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بعقد حلقة عمل لمدة يومين أثناء دورتها الثانية والعشرين بعنوان "اتفاقية حقوق الطفل: عقد الإنجازات والتحديات"؛

(و) بقيام الجمعية العامة بدعوة لجنة حقوق الطفل إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف والأداء الشفاف والفعال للجنة؛

٢- تدعو الدول الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وضمن احترام الحقوق المبينة في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون مصالح الطفل المثلّى اعتباراً أساسياً في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المسائل التي تؤثر عليهم، والإصغاء إلى هذه الآراء وإعطائها الأهمية الواجبة؛

(ب) ضمان توفير التدريب الملائم والمنتظم للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، ومن بينها القضاة المتخصصون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والمحامون، والعاملون الاجتماعيون، والأطباء، والمدرسون، والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين النظم الوطنية لجمع البيانات الشاملة والمفصلة، بما في ذلك البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس، بالنسبة لجميع المجالات التي تشملها اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) التعاون بصورة وثيقة مع لجنة حقوق الطفل والوفاء، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، فضلاً عن أخذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الاعتبار لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(هـ) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(و) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وصدقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يفضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً، وترجو من الأمين العام دعوة تلك الدول الأطراف التي لم تقبل بعد هذا التعديل إلى النظر في قبوله؛

(ز) ضمان أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل المنتخبون وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، وأن يعملوا بصفاتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية؛

٣- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترحو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

ثانياً

حماية وتعزيز حقوق الطفلة

٤- ترحب:

(أ) بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرار ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اللذين قررت فيهما أن الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) (الفصل الأول، الفرع ألف) وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجينغ اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (A/CONF.177/20)، (الفصل الأول)، ينبغي أن يجري في دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠؛

(ب) بجميع الاستنتاجات ذات الصلة بالطفلة والتي اعتمدها لجنة مركز المرأة، وبخاصة في دورتها الثانية والأربعين (انظر E/1998/27)؛

٥- تؤكد من جديد المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ والذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

٦- تلاحظ القرار ١٦/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

٧- تدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات ووضع البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة على أساس حقوق الطفل والمرأة؛

(ب) والمنظمات الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجموعة، إلى وضع أهداف وتطوير استراتيجيات تراعي نوع الجنس وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بصورة فعالة من أجل معالجة حقوق واحتياجات الأطفال، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والتخلص من المواقف والممارسات التقليدية الضارة بالفتيات؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، مما يفضي إلى ممارسات ضارة وغير أخلاقية، وذلك بوسائل منها سن وإنفاذ التشريعات التي تحمي الفتيات من العنف، بما في ذلك قتل الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاغتصاب، والعنف المنزلي، والتعدي الجنسي، والاستغلال، وعن طريق وضع برامج مناسبة لمختلف الأعمار ومأمونة وتتسم بالتكتم، وتوفير خدمات دعم طبي واجتماعي ونفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف؛

(د) القضاء على العادات والممارسات التقليدية، وبخاصة ممارسة ختان الإناث، التي تضر بالنساء والفتيات أو تشكل تمييزاً ضدهن وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وذلك من خلال وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تحظر مثل هذه الممارسات، ومقاضاة مرتكبي هذه الممارسات، وبرامج لإشاعة الوعي والتثقيف والتدريب تشارك فيها جهات من بينها موجهو الرأي العام، وأخصائيو التربية، والقادة الدينيون، وممارسو المهن الطبية، والمنظمات العاملة في مجال الصحة النسائية وتنظيم الأسرة، ووسائل الإعلام، والآباء، والشباب، من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية العاملة على المستويين الوطني والمحلي من أجل القضاء على ممارسة ختان الإناث وغيرها من العادات والممارسات التقليدية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

٨- تقرر أن توافق على توصية اللجنة الفرعية، الواردة في قرارها ١٦/١٩٩٨، بأن يتم تمديد ولاية السيدة حليلة مبارك ورزافي كمقررة خاصة معنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وذلك من أجل ضمان إنجاز مهمتها على النحو المطلوب في قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتحت مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الإدارية للمقررة الخاصة لتمكينها من مواصلة عملها؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً،
بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٩- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (E/CN.4/1999/71) الذي يركز هذا العام على مسألتَي بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(ب) تقرير الفريق العامل لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن دورته الخامسة (E/CN.4/1999/74)؛

(ج) اجتماع خبراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعقود في باريس في يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حول "التعدي على الأطفال جنسياً، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والولع الجنسي بالأطفال على شبكة الانترنت: تحد دولي" وإعلانه وخطة عمله، وتشجع على متابعة التعاون مع المقررة الخاصة؛

١٠- تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو التعدي الجنسي، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛

١١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال، وأي شكل من أشكال الاستغلال أو التعدي الجنسي، بما في ذلك داخل الأسرة، أو لأغراض تجارية، وفي المواد الإباحية وفي البغاء، وبواسطة السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، على أن تراعي المشاكل الخاصة التي يثيرها استخدام شبكة الانترنت في هذا الصدد، وأن تحمي الأطفال من هذه الممارسات، على أن تكفل في الوقت ذاته عدم تجريم الطفل الضحية بسبب هذه الممارسات، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ووضعة في اعتبارها التدابير الملموسة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدها اللجنة في ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٦؛

(ب) أن تقوم في هذا الصدد بسن ومراجعة وتنقيح ما يقتضيه الحال من القوانين والسياسات والبرامج والممارسات ذات صلة؛

(ج) أن تضع في اعتبارها، في هذا السياق، المدخلات الايجابية من مبادرات دولية أخرى من خارج منظومة الأمم المتحدة، وأن تشجع الجهود الإقليمية والأقليمية بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة بوجه خاص، مثل إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/51/385، المرفق)، ومتابعته بجملة أشكال منها اجتماع خبراء رفاه الأطفال للاجتماع الآسيوي - الأوروبي المعقود في لندن من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(د) أن تخصص هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الموارد المناسبة لتنفيذ برامج شاملة تراعي الفوارق بين الجنسين بهدف إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا البيع والاتجار والاختطاف وأي شكل من أشكال الاستغلال والتعدي الجنسي، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تعافهم واندماجهم في المجتمع بالكامل؛

(هـ) أن تجرم بصورة فعلية وتكفل محاكمة الجناة، سواء أكانوا محليين أم أجانب على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في بلد منشأ الجاني وإما في البلد المقصود، وفقاً لمبدأ المحاكمة بحسب الأصول القانونية؛

(و) أن تزيد من التعاون والأعمال المتضافرة، على الصعيدين الوطني والدولي، من جانب جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، ولا سيما سلطات إنفاذ القوانين، في سبيل مكافحة الفعالة لوجود سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال وتفكيك الشبكات الوطنية والدولية للاتجار بالأطفال، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون في الجهود المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وأن تساعد، وأن تقدم جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوتها إلى زيارة بلدانها؛

١٢- تشجع الحكومات على التشاور وتيسير المشاركة النشطة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو التعدي الجنسي لتطوير وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي؛

١٣- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، وأن يحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على التعاون بصورة وثيقة مع المقررة الخاصة لكي تنهض بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) في ما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

١١' أن تدعو رئيس الفريق العامل إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

١٢' أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣' أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها أسبوعان، وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوة هذه الجهات إلى تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة القادمة

للفريق العامل، وتدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في إمكانية تمثيلها في الدورة القادمة للفريق العامل، والمقررة الخاصة إلى النظر في إمكانية حضور هذه الدورة؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

١٤ - ترحب:

(أ) بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/482، المرفق) وتقريره الشفوي المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وتلاحظ في الوقت ذاته أنه لم يقدم تقريراً كتابياً مستوفى بأحدث المعلومات وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتعرب عن دعمها لعمله لصالح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما لإثارة الوعي العالمي ولتعبئة الرأي العام الرسمي والجهامييري لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بوسائل منها الزيارات الميدانية، بغية تعزيز احترام حقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات النزاع وما بعده؛

(ب) بالتدابير التي اتخذتها هيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولاياتها، لضمان تعزيز وحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وذلك بوسائل منها الدعوة والأنشطة التنفيذية؛

(ج) بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عن دورته الخامسة (E/CN.4/1999/73)؛

(د) بالجهود الجارية التي تبذلها هيئات منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوضع حد لاستخدام الأطفال جنوداً في النزاعات المسلحة، وتأمل في أن تساعد هذه الجهود على زيادة الوعي بهذه المسألة وعلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الرقي بالمعايير الواردة في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(هـ) بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وتذكر خصوصاً بالنص ذي الصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر تجنيد الأطفال أو قبولهم في الجيش أو استخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال القتال جريمة من جرائم الحرب، مما سيساهم في إتاحة وضع حد لإفلات مقترفي تلك الجرائم من العقاب؛

(و) بتزايد الجهود الدولية المبذولة في محافل مختلفة بصدد مسألة الألغام المضادة للأفراد، وتسلم بما لهذه الجهود من أثر إيجابي على الأطفال وفي هذا الصدد، تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، بدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك بدء نفاذ بروتوكول الألغام المعدل اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، هذا البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) (CCW/CONF.I/16, Part I، المرفق بـ) والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذها من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها؛

١٥ - تؤكد من جديد:

(أ) أن حقوق الطفل على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هي أهم الحقوق في أوقات النزاعات المسلحة، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة العديدة التي تلحق بالأطفال من جراء النزاعات المسلحة، وتشدد على ضرورة زيادة اهتمام المجتمع الدولي بهذه المشكلة الخطيرة بغية تخفيف حدة هذه الآثار؛

(ب) أن الاغتصاب وبعض أشكال العنف الجنسي الأخرى المماثلة في خطورتها، والتي تقع أثناء النزاع المسلح، تشكل جريمة حرب، وأن هذه الأعمال يمكن أن تشكل في ظروف معينة جرائم بحق الإنسانية، كما هو مبين في الأحكام ذات الصلة، ومنها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كما أن هذه الأعمال يمكن أن تتسبب في ظروف معينة في جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لتعريفها الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال والنساء من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع أولئك المسؤولين جميعهم ومعاقبتهم وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

(ج) إدانة اختطاف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة والزج بهم في النزاعات المسلحة، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين؛

(د) تشديد جميع أشكال الاستجابة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة على أهمية التدابير ذات الصلة لكفالة احترام حقوق الطفل، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج المجتمعي، لاسيما الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء والمتعلقة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكرة أو الإصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً

عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، وإمكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(هـ) أهمية التدابير الوقائية من قبيل نظم الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتتقيف من أجل السلام، لمنع النزاعات وتأثيرها السلبي في التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(و) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه التوصيات التي تدعو إلى رصد وتقييم الأثر الذي يلحق بالأطفال كلما فرضت عقوبات في سياق النزاع المسلح، وإلى كون ما يوجد من استثناءات إنسانية منها استثناءات تركز على الأطفال وتصاغ في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة لتطبيقها؛

(ز) الحاجة الملحة إلى رفع الحد الأدنى الحالي، الوارد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، لسن التجنيد وسن مشاركة أي شخص في النزاعات المسلحة وذلك بهدف التوصل إلى مستوى أعلى من حماية الأطفال والاختتام المبكر لأعمال الفريق العامل المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، لا سيما بالنظر إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية؛

١٦- تطلب من جميع الدول:

(أ) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً تاماً القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من جميع الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووضعة في اعتبارها القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ١٩٩٥ وعنوانه 'حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة'، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للجنود والمحاربين الأطفال وكذلك ضحايا النزاعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) وسائر الأطراف المعنية أن تتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام، وأن تفسي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنتظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل المحددة؛

(د) أن تدمج في عمليات التدريب وفي برامج التعليم التي تراعي نوع الجنس، المخصصة لقواتها المسلحة والشرطة المدنية، بمن فيهم العاملون في حفظ السلم، مواد تعليمية بشأن مسؤولياتهم إزاء السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، وتدريباً على معالجة الحاجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة؛

(هـ) أن تعالج ما لاستخدام الأسلحة في حالات النزاع المسلح من أثر على الأطفال، وأن تعالج مشكلة أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات النزاع المسلح، لا سيما من جراء الإنتاج والاتجار غير المشروعين بهذه الأسلحة؛

(و) وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك الدعم بمواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، بما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا والتخفيف من محتهم؛

١٧- تقرر، في ما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

(أ) أن تدعو رئيس الفريق العامل إلى مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك إن أمكن، قبل نهاية عام ١٩٩٩، وتقديم توصيات بشأن أفضل طريقة لاختتام المفاوضات الرسمية؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ لإحراز مزيد من التقدم بهدف الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان، وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المعني بمسألة أثر النزاع المسلح على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوها إلى إيداء تعليقاتها في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة القادمة للفريق العامل، وتدعو لجنة حقوق الطفل، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى النظر في إفاد ممثلين عنها، والممثل الخاص إلى النظر في حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

١٨- تقرر، في ما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال:

(أ) أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص وجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تطوير نهج متفق عليه في مجال حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم، وأن تزيد التعاون في إطار ولاياتها ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، هذا التعاون الذي يشمل، حسب الاقتضاء، التعاون في تخطيط الزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لأداء ولايته على نحو فعال، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم الدعم للممثل الخاص، هذا الدعم الذي يشمل زيارته الميدانية، وتدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى مواصلة تقديم التبرعات للممثل الخاص؛

١٩- تقرر، بصدد التدابير الوقائية، أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، تشجيع برامج التدريب الإقليمية لأفراد القوات المسلحة في ما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة؛

خامساً

حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً

٢٠- ترحب:

(أ) بتطوير أنشطة ميدانية على الصعيد التنفيذي بمبادرة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع شركاء ذوي صلة، لا سيما مبادرة التدريب وبناء القدرة المسماة "العمل من أجل حقوق الطفل"؛

(ب) بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن الأطفال المشردين (E/CN.4/1999/79 و Add.1-2) وتحيط علماً بالتعليقات التي وردت على المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2 ، المرفق)، وتدعو الممثل الخاص إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للحاجات الخاصة للأطفال، وتطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الممثل الخاص وأن تقدم له المساعدة؛

٢١- تطلب من جميع الدول:

(أ) والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تضع في اعتبارها أن الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً هم عرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالنزاعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيداً قسرياً، أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي، وتؤكد على كون الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً الذين لا مرافق لهم

عرضة للمخاطر على نحو خاص، وتطلب من الحكومات وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة أن تولي اهتماماً عاجلاً لتلك الحالات ، بما يعزز آليات الحماية والمساعدة؛

(ب) أن تزيد حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة والتعليم وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي ، وذلك بما يلزم من تعاون دولي، لا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفقاً لتعهداتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

(ج) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تضمن بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التأكيد في تحديد هوية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً الذين لا مرافق لهم وتسجيلهم، مع إعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تولي اهتماماً خاصاً للحاجات الخاصة في حماية الأطفال بهدف وضع برامج لإعادة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي، وإعادة التوطين؛

سادساً

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

٢٢- تؤكد من جديد:

(أ) حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن يكون خطراً أو أن يعطل تعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وفقاً للالتزامات المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) هدف القضاء الفعلي على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، ومنح أولوية للقيام بعمل فوري وملح للقضاء على أبشع أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة دمجهم اجتماعياً، وكذلك البحث عن بدائل لعمل الأطفال وعن بيئة اجتماعية - اقتصادية أفضل لمنع عمل الأطفال؛

٢٣- ترحب بالتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي تتخذها الحكومات بهدف القضاء الفعال على عمل الأطفال، على أن تراعى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلاً عن التدابير المحددة خطوطها في برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال لعام ١٩٩٣ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ وتطلب في نفس السياق إلى وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة العمل الدولية

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مواصلة دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير اعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها؛

٢٤- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، وخاصة اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية الحد الأدنى للسنة للقبول للعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، النظر في التصديق عليها؛

(ب) أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري والعمل الاسترقاقي وغيرهما من أشكال الرق؛

(ج) أن تدعم منظمة العمل الدولية في إيجاد عملية متابعة فعالة ومعمّزة لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل بغية التصدي لمشكلة عمل الأطفال وأن تدعم على نحو بناء، بالتعاون الوثيق مع ممثلي العمال وأرباب العمل، على إتمام المفاوضات في منظمة العمل الدولية على اتفاقية وتوصية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال إتماماً عاجلاً وناجحاً؛

(د) القيام، بشكل منهجي وبمعانٍ وثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات العمال وأرباب العمل، بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، وذلك بقصد وضع تقييم متماسك على صعيد العالم لعمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء عناية خاصة للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات؛

(هـ) القيام بالتعاون، عند الاقتضاء مع المجتمع الدولي، ببحث وتصميم سياسات اقتصادية تتناول العوامل التي تسهم في ظاهرة عمل الأطفال؛

(و) تعزيز التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال، بما في ذلك إيجاد فرص للتدريب المهني وبرامج تدريبية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي؛

(ز) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين عن طريق برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال والتابع لمنظمة العمل الدولية، وتطلب إلى

منظمة العمل الدولية أن تساعد أعضائها، بناء على طلبهم، من أجل بلوغ هدف القضاء الفعال على عمل الأطفال، عن طريق استخدام مواردها الدستورية والتنفيذية والمالية استخداماً كاملاً؛

(ح) تعزيز الشراكات على الصعيد الوطني مع منظمات العمال وأرباب العمل، وكذلك مع قطاعات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، حسبما يكون مناسباً، بغية معالجة مشكلة عمل الأطفال؛

سابعاً

حماية الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشارع

٢٥- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) البحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل أو إلى العيش في الشارع، واعتماد برامج وسياسات مناسبة من أجل حماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

(ب) ضمان توفير خدمات للأطفال لإبعادهم عن الضلوع في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، ومعالجة الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

(ج) أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في الاعتبار الكامل عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع هذه اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها الحالية، على زيادة الاهتمام بمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(د) ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وضمان الامتثال الدقيق لصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، على أن يشمل ذلك اشتراط احترام حقوق الطفل في الإجراءات القانونية والقضائية؛

(هـ) المجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشوارع، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول بتركيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول)؛

ثامناً

تعزيز وحماية حقوق الأطفال المدعى أنهم قد خرقوا القانون الجنائي أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٢٦- تعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يعامل كل طفل يدعى أنه قد خرق القانون الجنائي أو يعترف بأنه خرّقه معاملة تحفظ له كرامته وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها ذات الصلة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعرب عن قلقها العميق إزاء أمور منها حالات الأطفال الذين تجرى مقاضاتهم دون أن توضع في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والذين يجري إبقاؤهم قيد الاحتجاز على نحو تعسفي، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعهم للعقوبة المنافية للمعايير الدولية المقبولة، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من هذه الممارسات؛

٢٧- ترحب:

(أ) بمتابعة لجنة حقوق الطفل لتنفيذ المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، وبوضع توصيات ملموسة فيما يتعلق بتحسين النظم الوطنية الخاصة بإقامة العدل المتعلقة بالأطفال، بطرق منها استخدام الخدمات الاستشارية والتعاون التقني اللذين يوفرهما مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) بإنشاء فريق تنسيق بشأن قضاء الأحداث بغية تسهيل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان من جانب الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية والجمعيات الأكاديمية العاملة في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين؛

٢٨- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تضمن قيام جميع الهياكل والإجراءات والبرامج في مجال إقامة العدل المتعلقة بالأطفال الذين يخرقون القانون الجنائي بتعزيز إعادة تعليمهم وإعادة تأهيلهم، وأن تشجع، كلما كان ذلك مناسباً ومستصوباً، على التدابير الرامية إلى معاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية؛ وشريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً؛

(ب) أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة،

ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلى أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا رُئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛

(ج) أن تتخذ خطوات مناسبة أيضاً لضمان ألا يحرم أي طفل محتجز من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات له، وأن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛

(د) الأطراف أن تمتثل للاتفاقية في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن تضع جميع الدول في الاعتبار المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في إطار نظام القضاء الجنائي الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، مع وضع مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار؛

تاسعاً

تعزيز حقوق الأطفال المعوقين

٢٩- ترحب:

(أ) بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل للأطفال المعوقين، وتحيط علماً بالمناقشة الموضوعية التي أجريت في عام ١٩٩٧ بشأن حقوق الأطفال المعوقين، وما اعتمدته من توصيات؛

(ب) بإنشاء فريق عامل يضم المنظمات الرئيسية المعنية بحالات العجز وحقوق الطفل إلى جانب خبراء دوليين بهدف صياغة خطة عمل فيما يتعلق بتوصيات لجنة حقوق الطفل بشأن الأطفال المعوقين، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بالعجز والتابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٣٠- تعيد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج كلي في معالجة حالات العجز وإلى تعزيز كفالة حياة كاملة وكرامة للأطفال المعوقين، في ظل أوضاع تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول الفعلي إلى التعليم والخدمات الصحية، مع التشديد على أن جميع الأطفال هم أعضاء متساوون في المجتمع؛

٣١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من حالات عجز بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وأن تقوم بوضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

(ب) أن تعتمد نهجاً متكاملاً لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب للأطفال المعوقين بطريقة تفضي إلى تحقيق الطفل لأتم اندماج اجتماعي ونمو فردي ممكن؛

(ج) الأطراف إلى أن تدرج، امتثالاً لالتزاماتها بتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهذه اللجنة، معلومات عن حالة واحتياجات الأطفال المعوقين، بما في ذلك بيانات مفصلة، وعن التدابير المتخذة لكي تضمن لهؤلاء الأطفال التمتع بحقوقهم بموجب الاتفاقية؛

عاشراً

تعزيز حق الطفل في الصحة

٣٢- تعيد تأكيد:

(أ) أن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، على النحو المبين في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، هو جزء لا يتجزأ من الأعمال الكاملة لجميع حقوقهم الإنسانية، التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة؛

(ب) حق كل طفل في التمتع بمستوى معيشي يكفي للنماء البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للطفل، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يعيشون دون هذه المستويات وإزاء معدل وفيات الرضع والأطفال الناجم عن أمراض يمكن الوقاية منها، وذلك في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ج) أهمية الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية للجميع والواردة في مرفق القرار ١/٣٧ الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين (E/1999/26-E/CN.4/1999/15)، الفصل الأول)، وتسلم بأن الخدمات الاجتماعية هي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتسهم في تحقيقها إسهاماً إيجابياً، وأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان توفير الخدمات الاجتماعية وإمكانية الحصول عليها للجميع تقع على عاتق الحكومات، وأن من شأن التعاون الدولي لدعم التنمية الاجتماعية أن ييسر توفير الخدمات الأساسية من أجل الجميع؛

٣٣- ترحب:

(أ) بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتحيط علماً بالمناقشة الموضوعية التي أجريت في الدورة التاسعة عشرة لهذه اللجنة في عام ١٩٩٨ بشأن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كما ترحب بالتوصيات المعتمدة (C/80/CRC، الفقرة ٢٤٣)؛

(ب) بوضع إطار استراتيجي عالمي بشأن النشء وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، يركز على نهج قائم على الحقوق، وهو الإطار الذي بادر بوضعه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في ظل العمل في شراكة مع المشتركين في رعاية هذا البرنامج وبالتشاور مع المكونات ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥١-٢٢ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن صحة الأطفال والمراهقين وبالخطوات المتخذة لتدعيم زيادة التعاون بين منظمة الصحة العالمية ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاء مختصين آخرين في مجال وضع نهج قائم على الحقوق بخصوص برمجة وتنفيذ برامج ترمي إلى منع ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وحالات العجز؛

(د) بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين المتعلقة بالمرأة والصحة في آذار/مارس ١٩٩٩؛

٣٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) وإلى الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، إيلاء اهتمام خاص إلى وضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، فضلاً عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال، بما في ذلك منع الأمراض المعدية الشائعة، وأن توضع في الاعتبار كذلك الاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الموجودين في أوضاع يسودها النزاع المسلح وللفئات الضعيفة؛

(ب) وإلى الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، ضمان توفير التعليم والتدريب للمهنيين العاملين في ميدان الصحة وذلك في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ج) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز وإساءة المعاملة والإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفير هذه الرعاية.

حادي عشر

تعزيز حق الطفل في التعليم

٣٥- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/1999/49)؛

(ب) بزيادة الاهتمام الذي توليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في التعليم، وتحيط علماً بالمناقشة الموضوعية التي أجريت في دورتها التاسعة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتشدد على أهمية التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل، في إطار ولاية كل منهما؛

(ج) بالأولوية العالية الممنوحة لتوفير التعليم للجميع، وبخاصة تعليم الفتيات، من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في برنامج عملها وفي جهودها الداعمة للحقوق وتحيط علماً بالتقرير المتعلق بحالة أطفال العالم لعام ١٩٩٩، بما يتسم به من تركيز على التعليم؛

٣٦- تعيد تأكيد الأهمية الخاصة لحقوق الطفل في التعليم ولأهداف برنامج توفير التعليم للجميع، مع التأكيد على الحاجة إلى قيام الحكومات بتوسيع نطاق التعليم الأساسي وإعادة تحديد هذا النطاق باستمرار، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الخاصة بالطفولة المبكرة والتعليم في أولى مراحل، وبإيجاد سياق داعم خاص بالسياسات وبتعبئة الموارد المالية والبشرية القائمة والجديدة، بما في ذلك تحقيق هذا عن طريق العمل والتعاون الدوليين المتضافرين؛

٣٧- تطلب إلى الدول:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمناً أن تكون لدى جميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ومناسب، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

(ب) التي لم تتمكن من ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني إلى وضع واعتماد خطط عمل تفصيلية من أجل التنفيذ التدريجي لمبدأ توفير التعليم الإلزامي المجاني للجميع؛

(ج) ضمان التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل وأن يكون التعليم موجهاً، في جملة أمور، إلى تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى إعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين؛

(د) أن تزيل الفوارق التعليمية وأن تجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال المهاجرون وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

(هـ) وإلى المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية تناول الاحتياجات الخاصة بالطفلات في التعليم، على أن يوضع في الاعتبار ترابط جميع حقوق الإنسان والحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس، وإلى توفير تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين لمديري المدارس وللوالدين ولجميع أفراد المجتمع المدرسي؛

ثاني عشر

٣٨- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المتناولة في هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٨١/١٩٩٩ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكذلك إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المحددة في قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً:

(أ) بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45)،

(ب) بما أولته اللجنة الفرعية من اهتمام لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨،

(ج) بورقة العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/3)،

(د) بمقرري اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٤ و ١٠٨/١٩٩٨ المؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي،

(هـ) بأن عمل اللجنة الفرعية هو قيد النظر حالياً في سياق عملية "استعراض الآليات" الجارية،

١- تؤكد من جديد أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاء من أعضائها وتحت إشرافها؛

(ب) توصيات تركز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء؛

٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية إصلاح وتحسين أساليب عملها، بما في ذلك اعتمادها في دورتها الخمسين جدول أعمال أعيد ترتيبه، وبخاصة:

(أ) الجهود المبذولة لتنفيذ مقررها ١١٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن تجميع النظام الداخلي الحالي والمسائل الإجرائية الحالية التي يتعين حلها؛

(ب) المقرر الخاص بالحد من بدء دراسات جديدة واعتماد معايير للدراسات الجديدة؛

(ج) المقرر الذي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين بإنشاء فريق عامل للدورة يعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية؛

(د) الجهود المبذولة لتعزيز تعاونها مع جميع الهيئات ذات الصلة؛

٣- تدعو اللجنة الفرعية إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها وذلك بطرق منها:

(أ) وضع خطة عمل لدورتها الحادية والخمسين تتضمن أولويات العمل في المستقبل؛

(ب) وضع إطار زمني للنظر في أساليب عملها، وتحديد موعد لإبلاغ اللجنة عن أساليب عمل اللجنة الفرعية لا يتجاوز الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح تدابير لمواصلة تعزيز استقلال وخبرة أعضائها؛

٤- ترجو من اللجنة الفرعية مواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل اللجنة؛

٥- ترجو أيضاً من اللجنة الفرعية مواصلة تحسين أساليب عملها عن طريق:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، على أن تركز اهتمامها هذا على سُبُل ومجالات تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بمبادئ الاستقلال والحياد والدراية الفنية؛

(د) نظراً إلى حالة ميزانية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بذل قصارى جهدها للحد من طلب إنشاء أفرقة عاملة جديدة؛

(هـ) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(و) بحث ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل بحثاً كاملاً قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(ز) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

٦- تؤكد من جديد طلباتها إلى الدول:

(أ) أن ترشح للعمل كأعضاء وكأعضاء مناوبين في اللجنة الفرعية خبراء مستقلين مشهودا لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وأن تحترم بالكامل استقلال الأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(ب) لدى تسمية مرشحين للجنة الفرعية، أن تقدم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كافٍ لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أن يقيموا بدقة مؤهلات المرشحين ومدى استقلاليتهم؛

٧- تدعو الأمين العام إلى تقديم الدعم إلى اللجنة الفرعية، وذلك بطرق منها إتاحة وثائق اللجنة الفرعية باللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل كل دورة بوقت كافٍ، وأن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتزم فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تعتمد اللجنة؛

٨- ترجو من اللجنة الفرعية أن تكرر وقتاً كافياً في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة أساليب عملها؛

٩- تأذن للجنة الفرعية بتنظيم دورتها الحادية والخمسين (أربعة أسابيع) بحيث لا تعقد أكثر من ٣٠ جلسة علنية وتقرر أن تجتمع اللجنة الفرعية في جلسات مغلقة للنظر في تنفيذ هذا القرار وفي القضايا المناسبة الأخرى؛

١٠- ترجو من اللجنة الفرعية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن نتائج نظر اللجنة الفرعية في أساليب عملها؛

١١- تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى إلقاء بيان في الجلسة الافتتاحية للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية عن المناقشة التي جرت في لجنة حقوق الإنسان في إطار هذا البند؛

١٢- ترجو من رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٦٠

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٨٢/١٩٩٩- تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنتكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفاءً بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف ذي الصلة القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وتدني الأماكن الدينية، مع الاعتراف بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني، تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوثام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذا السياق للجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنظيم ندوة بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي" في جنيف في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

- ١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان؛
- ٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الربط المتكرر والخطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛
- ٣- تعرب عن قلقها إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر؛
- ٤- تحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛
- ٥- تدعو المفوضة السامية، في سياق الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، إلى النظر في عقد حلقات دراسية لتعزيز قيام حوار بين الثقافات، مما يساهم في تعميق فهم شمولية حقوق الإنسان وعالميتها؛
- ٦- تدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أخذ أحكام هذا القرار في اعتباره عند رفع تقاريرهما إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٧- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٦٢

٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٩ - تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برنالس بالستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد م. غليليه - أهانهازو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد إ. غارفالوف والسيدة غي مكدوغل والسيد ماريو يوتزيس، أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (من أجل المشاركة في الفريق العامل للدورة)؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ه. هالينن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. أرتوسيو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ج. دينستبير، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ل. فرانكو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

- (ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ر. غارتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ك. حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ل) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ر. لالا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛
- (م) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. موصالي، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛
- (ن) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛
- (س) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد س. ج. سورابجي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا؛
- (ع) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. فان در ستول، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛
- (ف) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. ييمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛
- (ص) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيدة إ. عويج، الخبيرة المستقلة؛
- (ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ف. تشيرو، الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي؛
- (ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. فيغريدو بلانتشارت، المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. قسطنطيني، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

- (ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ. م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع؛
- (ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. توماسيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم؛
- (خ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ك. سيبال، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- (ذ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ن. س. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛
- (ض) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ك. فارغس بيسارو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (أ أ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد إيفان توسيفسكي، بصفته عضواً في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- (ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد إ. توسيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛
- (د د) فيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد أ. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- (ه هـ) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين؛
- (و و) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ج. بيسيوني، الخبير المستقل المعني بالاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- (ز ز) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيد أ. عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة ب. فلور، رئيسة لجنة مركز المرأة؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيدة س. فون هايدنستام، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيدة أ. كالسيثاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. إ. مورا غودوي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ. أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيد ج. أ. بوستمانته، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دِنغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. فان ريسن، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ج. أورتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاوولي - كوروبوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ج. ك. مورالس مورالس، بصفته عضواً في الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد إ. ه. غيسيه، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخمسين؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد أ. دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة م. ر شماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(خ خ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة ل. إ. تكلي، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/١٩٩٩ - مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن تبحث مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"، وأن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً مرحلياً عن وضع وتنفيذ مشروع للتعاون التقني استناداً إلى البعثة المشتركة إلى تشاد لتقدير الاحتياجات، التي اضطلع بها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

[انظر الفصل التاسع عشر.]

١٠٣/١٩٩٩ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن تبقى في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمندرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها

السادسة والخمسين، على أن يكون مفهوماً أن تظل نافذة الإجراءات التي اقتضتها قرارات سبق للجنة أن اتخذتها في هذا الشأن، ومن تلك الإجراءات الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٤/١٩٩٩ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إذ تشير إلى مقررها ١٠٢/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الثانية (E/CN.4/1999/51) وبتوصياته، ولا سيما ضرورة تعميم تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1999/50) على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والمؤسسات المالية - خصوصاً البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه، تقرر أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بما يلي:

(أ) أن يرجو من الأمين العام أن يعمم تقرير الخبير المستقل ويدعو إلى إبداء التعليقات عليه من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، لا سيما تلك المعنية بالتنمية والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة؛

(ب) أن يمدد سنة واحدة ولاية الخبير المستقل من أجل: '١' مساعدة الفريق العامل في إنجاز ولايته لا سيما فيما يتعلق بوضع مشروع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن سياسات التكيف الهيكلي، و'٢' رصد التطورات الجديدة، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً منقحاً في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته الثالثة؛

(ج) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، وأن تتوخى ولايته: '١' النظر في التقرير المستكمل للخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه؛ '٢' وضع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم أساساً لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية؛ '٣' تقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٥/١٩٩٩ - الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة

بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع

المسلح الداخلي

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، الموافقة، بدون تصويت، على مقرر اللجنة الفرعية بتمديد ولاية السيدة غي ج. ماكدوغال، بوصفها المقررة الخاصة المعنية بموضوع الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، لمدة عام آخر وذلك لتمكينها من تقديم إضافة مستوفاة عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنشر التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1998/13) باللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعه على نطاق واسع. وأوصت اللجنة الأمين العام بإحالة التقرير النهائي إلى الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية القائمة وأمانة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١٠٦/١٩٩٩ - الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، الموافقة، بدون تصويت، على طلبات اللجنة الفرعية الموجهة إلى الأمين العام بأن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1998/15)، إلى جانب ورقة العمل الأولية المتعلقة بالموضوع نفسه (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1) إلى الحكومات، والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، وأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من استكمال ورقة عملها النهائية وفقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٧/١٩٩٩ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن تؤيد، بدون تصويت، مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيد مارك بوسويت مقررأ خاصاً لإجراء دراسة عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، كما جرى وصفهما في القرار ٥/١٩٩٨، على أن تولي عناية خاصة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة توضيح بؤرة اهتمام الدراسة وأساليبها.

[انظر الفصل السادس عشر.]

١٠٨/١٩٩٩ - الإمداد بمياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

لاحظت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، وقد أحاطت علماً مع التقدير بورقة العمل المقدمة من السيد الحاجي غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7)، أنه لم يجر بعد تعريف مسألة حق الأفراد في إمدادهم بمياه الشرب وفي التمتع بخدمات المرافق الصحية ولذلك قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام إلى هذا الجانب عند إعداد دراسة عن أعمال وتعزيز هذا الحق.

[انظر الفصل السادس عشر.]

١٠٩/١٩٩٩ - حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالإشارة إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية (E/CN.4/1990/72) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعد عملاً بمقرر اللجنة ١٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.4/1999/88):

(أ) أن تحذف المسألة من جدول أعمالها نظراً لأن الدول قد أخذت تراعي تدريجياً المبادئ التوجيهية الواجب تطبيقها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى أجهزة التفتيش المختصة بمهمة التأكد من قيام المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ المبادئ التوجيهية.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٠/١٩٩٩ - حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد أعادت تأكيد قرارها ٧٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ووضعت في اعتبارها المناقشات الجارية بشأن مسألة استعراض آليات اللجنة، النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

[انظر الفصل العاشر.]

١١١/١٩٩٩ - تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85

قررت لجنة حقوق الإنسان في، جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بدون تصويت، تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85 المعنون "الواجبات والمسؤوليات الإنسانية" إلى الدورة القادمة للجنة.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٢/١٩٩٩ - تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ووضعت في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بدون تصويت، تحديد موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٣/١٩٩٩ - تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقد وضعت في اعتبارها برنامج عملها المكتظ والحاجة إلى إيلاء الاهتمام الكافي لجميع بنود جدول أعمالها، وقد أشارت إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلبات اللجنة بعقد جلسات إضافية لدوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والخمسين:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، إن أمكن من الموارد المالية القائمة، بعقد ثلاثين جلسة إضافية مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للدورة السادسة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر الفصل الثالث.]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الخامسة والخمسين في قصر الأمم بجنيف من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وعقدت ٦٢ جلسة (E/CN.4/1999/SR.1-62)^(١) خلال الدورة.

٢- وافتتح الدورة السيد جاكوب س. سيلبي، رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وألقى بيانا فيها.

باء - الحضور

٣- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، وممثلو الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وحركات التحرير الوطني، والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الأول من هذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، أعضاء مكتبها التالية أسماءهم:

الرئيسة:

السيدة آن أندرسون (آيرلندا)

نواب الرئيسة:

السيد رومانس باومانيس (لاتفيا)
السيد لويس ألبيرتو باديا مينينديس (غواتيمالا)
السيد شامبهو رام سيمخادا (نيبال)

المقرر:

السيد رؤوف الشطي (تونس)

دال- جدول الأعمال

٥- في الجلسة الأولى أيضاً كان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/1 و Add.1 و Add.1/Corr.1)، الذي وضع، وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.

٦- واعتمد جدول الأعمال دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر المرفق الثاني من هذا التقرير.

هاء- تنظيم الأعمال

٧- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، في تنظيم أعمالها.

٨- وللاطلاع على وثائق الدورة الخامسة والخمسين للجنة الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٩- وفي الجلسة الثانية أيضاً قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها المتعلقة بتحديد تواتر ومدة البيانات، بحيث يقتصر أعضاء اللجنة على بيان واحد لمدة عشر دقائق أو بيانين اثنين مدة كل منهما خمس دقائق لكل بند. ويقتصر المراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته خمس دقائق لكل بند. أما المتحدثون الذين يدلون ببيانات مشتركة باسم الدول والمنظمات غير الحكومية فيخصص لهم وقت أكثر ضمن حدود معقولة. وأما إذا طلبت الكلام بعض الدول المشاركة في البيان المشترك بعد إلقاء هذا البيان فتمنح نصف الوقت المخصص للكلام في العادة.

١٠- وقبلت اللجنة أيضاً التوصية بأن تقتصر الدول المراقبة وحركات التحرير الوطني المذكورة في التقارير المقدمة إلى اللجنة على بيان واحد مدته عشر دقائق في إطار البند المعني. وتقتصر اللجان (المؤسسات) الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على بيان واحد مدته سبع دقائق. ويقتصر عرض مشروع قرار من قبل أحد مقدميه لاعتماده بتوافق الآراء (إذا ما طلب ذلك) على ثلاث دقائق. وفيما يتعلق بالحقوق في الرد، اتفق على تحديد الردود باثنين، مدة أولهما ثلاث دقائق وثانيهما دقيقتان، في نهاية اليوم أو في نهاية المناقشة العامة بشأن أي بند أو بنود بعينها.

١١- كما أوصي بأن يقصر المتحدثون الضيوف بياناتهم على ١٥ دقيقة، بينما يقتصر المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة ببياناتهم الأولية على ١٠ دقائق وملاحظاتهم الختامية، إن لزم، على ٥ دقائق.

١٢- وفي الجلسة نفسها تقرر فتح باب القيد في قائمة المتحدثين أمام كل المشتركين في بداية الدورة بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، فتكون هناك ثلاث قوائم مستقلة، للأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية، ويتحدثون بذلك الترتيب. ويعلن الرئيس سلفاً قفل باب القيد في قائمة المتحدثين بشأن أي بند أو بنود بعينها.

١٣- كما اتفق على تقديم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بثلاثة أيام عمل على الأقل، مراعاة لمتطلبات المحررين وغيرها من المتطلبات. ويحدد الرئيس آخر موعد لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع المكتب ويعلن ذلك قبله بوقت كاف.

١٤- وتقرر أيضاً أن تستعني اللجنة عن اشتراط نصاب قانوني للحضور إلا بالنسبة للاجتماعات التي يجري فيها تصويت.

١٥- وأوصي بأن يقوم الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية لاستعراض ووضع مقترحات للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورتهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بعقد أربع جلسات في أثناء الأسبوع الأول من الدورة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١٦- وفي الجلسة الثانية أيضاً قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة للمشاركة في الاجتماعات التي سينظر فيها في تقاريرهم.

١٧- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٩.

١٨- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وافقت اللجنة على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

١٩- وفي هذا الصدد، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا، والصين، وكوبا، والنرويج، والنمسا، والهند.

٢٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أدلت الرئيسة ببيان حول النظر في تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/104 و Corr.1) المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٨.

٢١- وفي هذا الصدد، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا، وشيلي، وكوبا، والمكسيك، والنرويج (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، والهند.

٢٢- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

قرار صادر عن الرئيسة

٢٣- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت الرئيسة ببيان بشأن الحق في إثارة نقاط نظامية في اللجنة. وذكرت جملة أمور منها ما يلي:

'وفقاً لرأي مكتب الشؤون القانونية في نيويورك الذي يستند إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ وإلى مذكرة الأمين العام المرفقة به (A/52/1002 و Corr.1)، أقرر أن للمراقب عن فلسطين الحق في أن يثير نقاطاً نظامية في لجنة حقوق الإنسان تتصل بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط شريطة ألا يشمل هذا الحق في إثارة نقطة نظامية الحق في الطعن في قرار صادر عن الرئيس.

'ويتصل الجانب الثاني لقراري بحق الحكومات المراقبة بوجه عام في إثارة نقطة نظامية. والمسألة هنا هي مسألة تفسير الفقرة ١ من المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

'لذلك أقرر أنه، لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٢، تفسر كلمة 'ممثّل' في اللجنة بأنها تشير إلى ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة ولكنها تشارك في أعمالنا بصفة مراقب.'

٢٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

مسألة كوسوفو

٢٥- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

٢٦- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلى ببيان كل من السيدة ماري روبنسون والسيد دنيس مكنمارا، مدير شعبة الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٧- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت السيدة ماري روبنسون ببيان.

٢٨- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلى ببيان كل من السيدة ماري روبنسون والسيد جيرالد والزر، نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى في سياق التعمير والإصلاح بعد الإعصار ميتش

٢٩- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت الرئيسة، باسم اللجنة، بالبيان التالي حول حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى في سياق التعمير والإصلاح بعد الإعصار ميتش نصه كالتالي:

"تدرك لجنة حقوق الإنسان مدى التقدم الكبير الذي تحقق في أثناء العقد الحالي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان منطقة أمريكا الوسطى، الأمر الذي جعل من هذه المنطقة منطقة سلم وديمقراطية عن طريق الحوار والتعاون وتوافر الإرادة السياسية.

"وتأسف اللجنة كثيراً لما سببه إعصار ميتش في أواخر عام ١٩٩٨ من خسائر في الأرواح، فضلاً عن الخسائر في المحاصيل والمنازل والبنية التحتية الأساسية. ويعتبر الإعصار من وجهة نظر الأمم المتحدة أسوأ كارثة طبيعية في الأمريكتين في القرن العشرين كله. ونظراً لضخامة هذه الكارثة، تعرب اللجنة عن تضامنها مع منطقة أمريكا الوسطى كلها، وبخاصة مع نيكاراغوا وهندوراس وهما أكثر البلدان تضرراً، ومع السلفادور وغواتيمالا اللتين عانتا أضراراً جسيمة. ومن المهم، في سياق المنطقة دون الإقليمية، ملاحظة الخسائر الهائلة التي تعرضت لها الجمهورية الدومينيكية نتيجة لإعصار جورج الذي وقع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

"وتدرك اللجنة وتشيد بما تحقق من استجابة فورية متواصلة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية الخاصة في مجال الإغاثة أثناء مرحلة الطوارئ، فضلاً عما تقدمه إلى الآن من مساعدة متواصلة في مهمة التعمير الصعبة.

"واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، إنما تلاحظ مدى أثر إعصار ميتش على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"وتدرك اللجنة مدى أثر إعصار ميتش السلبي على التنمية بجميع أشكالها في منطقة أمريكا الوسطى، وتدعو بلدان المنطقة إلى مواصلة بذل جهود مشتركة وغير عادية للحفاظ على التقدم الذي تحقق إلى الآن وللتعجيل بعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لديها.

"وتدرك اللجنة أيضاً أن أمام بلدان المنطقة، في مرحلة التعمير والتحول، فرصة فريدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها، ولا سيما بالعمل، ضمن أمور أخرى، على إتاحة خدمات اجتماعية محسنة وإنشاء بنية أساسية أفضل وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والقضائية.

"واللجنة على ثقة من أن باستطاعة ديمقراطيات بلدان أمريكا الوسطى أن تتغلب على التحديات التي فرضتها آثار اعصار ميتش وتشجع المجتمع الدولي على تقديم دعمه المتواصل لجهود التعمير والتحول، وتعرب مرة أخرى عن تضامنها مع بلدان أمريكا الوسطى وشعوبها".

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٣٠- في الجلسة ٣٨ أيضاً، عرضت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقريرها عن كولومبيا (E/CN.4/1999/8).

٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء في اللجنة ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

٣٢- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت الرئيسة، باسم اللجنة، بالبيان التالي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا:

"إن لجنة حقوق الإنسان ترحب باستمرار تعاون الدولة والمؤسسات الحكومية في كولومبيا مع المكتب الدائم لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوغوتا، مما يمكن المكتب من الاضطلاع بأنشطته في البلد المذكور. كما ترحب بالتقرير التحليلي الذي أعدته المفوضة السامية عن المكتب في كولومبيا (E/CN.4/1999/8). كما تحيط اللجنة علماً بوثيقة تتضمن الملاحظات التي أبدتها حكومة كولومبيا حول هذا التقرير (E/CN.4/1999/141، المرفق).

"وترحب اللجنة بتجديد الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضة السامية الذي تمُدّد بموجبه ولاية المكتب الدائم في بوغوتا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتعتبر اللجنة أن العمل الذي يضطلع به المكتب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان يتسم بأهمية عظيمة، وهو عنصر قد يبسر تحقيق الوفاق بين الكولومبيين والسعي إلى إحلال السلم. ولا تزال اللجنة تعتقد أن المكتب، المكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد، فضلاً عن مساعدة السلطات الكولومبية في وضع السياسات والبرامج، يستمر في أداء دور حيوي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي في كولومبيا. وتتوقع اللجنة أن تؤدي أنشطة مكتب حقوق الإنسان في بوغوتا، في نهاية المطاف، إلى المساهمة في تهيئة مناخ من الثقة بين الحكومة وجميع القطاعات المعنية بالنزاع، وبخاصة عن طريق تشجيع عملية تقوم على الحوار البناء وتشارك فيها المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني.

"وتلاحظ اللجنة الاستعداد المتواصل لحكومة كولومبيا لإيلاء أهمية كاملة للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية ولكنها تأسف لأن توصياتها، فضلاً عن التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة المعنية بمواضيع محددة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، لم تنفذ تنفيذاً كاملاً. وترى اللجنة كذلك أن استمرار التعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة والمقررين المعنيين بمواضيع محددة أمر ضروري، وخاصة لتحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا.

"وتعترف اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة كولومبيا من أجل تطبيق المعايير الإنسانية في النزاع، وترحب بتعاونها المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتيسير أنشطتها الإنسانية في البلد.

"وفي هذا السياق، تشجب اللجنة ما يحدث على نحو خطير ومتواصل من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

"وتلاحظ اللجنة قيام حكومة كولومبيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بوضع استراتيجية متكاملة لحقوق الإنسان تتوافق مع إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) وتؤكد على احترام القانون الإنساني الدولي، واتخاذها تدابير ترمي إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز الروح المهنية لدى القوات المسلحة، وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً وتأمين سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، باعتبارها من المجالات التي تحظى بالاهتمام. وتحت اللجنة حكومة كولومبيا على تكملة هذه المبادئ التوجيهية باعتماد تدابير عملية لمعالجة تلك المجالات التي تنطوي على مشاكل، وبخاصة ارتفاع مستوى حالات الإفلات من العقاب. وترحب اللجنة بالاستعداد المعلن، حسبما أعرب عنه أمام هذه اللجنة نائب رئيس كولومبيا بصفته الجديدة كمستشار سام لحقوق الإنسان لدى حكومة كولومبيا، لإيلاء أعلى درجات الأولوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المستقبل، والعمل دون تأخير على تنفيذ خطة وطنية في مجال حقوق الإنسان.

"وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتحول مباحثات السلم بين حكومة كولومبيا وكافة المجموعات المعنية بالنزاع الداخلي إلى مباحثات دائمة توفر قوة دافعة حاسمة إلى أن يتم التوصل إلى سلام دائم في كولومبيا. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء عدم التوصل إلى وقف لإطلاق النار وإزاء تزايد الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة من قبيل "المجموعات شبه العسكرية" (التي تُعرف أيضاً باسم "جماعات الدفاع عن الذات" أو "autodefensas") ورجال حرب العصابات. وتشجب اللجنة، في الوقت نفسه، انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها بعض أعوان الدولة وتحت حكومة كولومبيا على اتخاذ إجراءات قوية وحاسمة ضد جميع أعوان الدولة الذين يثبت تورطهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

"ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الزيادة في عدد المشردين داخلياً في كولومبيا، وتدعو السلطات الكولومبية إلى اتخاذ إجراءات معززة، بالتنسيق مع الهيئات الدولية. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بارتياح التعاون القائم بين حكومة كولومبيا ومكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين في بوغوتا على أساس مذكرة نوايا مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتحت اللجنة حكومة كولومبيا على التماس وسائل فعالة لاستئصال أسباب التشريد، وبخاصة إجراء تحقيقات قضائية مع المجموعات "شبه العسكرية" بوصفها إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى اعتماد ترتيبات لوضع استراتيجية ممولة تمويلاً جيداً ومعلن عنها من أجل حل مشاكل التشريد الداخلي. وهي تدعو كذلك إلى إجراء تحقيقات شاملة في الجرائم المرتكبة بحق السكان المشردين، وتحت حكومة كولومبيا على اتخاذ تدابير وقائية في تلك المناطق التي ما برح سكانها يتعرضون لمخاطر التشريد القسري.

'وترحب اللجنة بانخفاض عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي يُنسب ارتكابها إلى القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة، ولكنها تشعر بالقلق لأن القوات المسلحة لم تفِ بما أعلنت عنه من عزم على أن تُوقف عن العمل جميع المنخرطين في صفوفها ممن يخضعون لتحقيقات قضائية أو تأديبية رسمية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان إلى أن يثبت جرمهم أو براءتهم، وأن تفصلهم من الخدمة في حال ثبوت صحة المزاعم الموجهة ضدهم. وهي تحت حكومة كولومبيا على مباشرة إجراءات جنائية ضد جميع الأشخاص الضالعين في ارتكاب هذه الانتهاكات. وتحت اللجنة حكومة كولومبيا على القيام في أقرب وقت ممكن بوضع التدابير الضرورية لإقامة نظام قضائي مستقل بحق يكفل تحويل جميع الإجراءات القضائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تدخل حالياً في نطاق اختصاص القضاء الجنائي العسكري إلى اختصاص نظام القضاء العادي، والفصل بين وظائف السلطتين التنفيذية والقضائية. وتحت اللجنة مجلس النواب الكولومبي على إقرار مشروع إصلاح قانون العقوبات العسكري في دورته الحالية، وتحت حكومة كولومبيا على كفالة أن يكون هذا القانون متوافقاً بالكامل مع أحكام القانون الدولي.

'وتأسف اللجنة لأن مشروع القانون بشأن حالات الاختفاء القسري قد حُذف من جدول الأعمال الخاص بدورة عاجلة لمجلس النواب عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتحيط علماً بإعادة إدراج هذا المشروع. وتؤكد اللجنة لحكومة كولومبيا مرة أخرى أهمية اعتماد قانون يُجرّم حالات الاختفاء القسري. وهي تدعو مجلس النواب الكولومبي إلى كفالة إقرار هذا القانون أثناء الدورة الحالية. وتتأشد اللجنة حكومة كولومبيا ضمان أن يكون هذا القانون متوافقاً مع الصكوك الدولية، وبخاصة مع الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تعتمد بصورة عاجلة أنظمة عقابية وتأديبية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري تفرض عقوبات عليها بوصفها جرائم خطيرة، وأن تعتمد سياسة جنائية وتشريعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وسائر الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة.

'وتكرر اللجنة الإعراب عما يساورها من قلق إزاء استمرار أعمال العنف من قِبَل المجموعات "شبه العسكرية" في كولومبيا. وتدين اللجنة بقوة الجرائم التي ترتكبها المجموعات "شبه العسكرية" ومنها تلك التي تُثبت فيها مسؤولية أفراد "أجهزة الأمن الخاصة وحراس الأمن" (المعروفة باسم "C onvivir"). وتحت اللجنة حكومة كولومبيا على أن تكثف إلى أقصى حد تدابيرها السياسية والإدارية والقضائية وغيرها

من التدابير الملائمة فيما يتعلق بالهيئات الرسمية التي يُشتبه في دعمها للمجموعات "شبه العسكرية"، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي من أعوان الدولة الذين يتعاونون مع المجموعات "شبه العسكرية"، واعتماد تدابير لتفكيك الهياكل والروابط بين ما يسمى بأجهزة "قوات الأمن الخاص وحراس الأمن" والمجموعات "شبه العسكرية"، وتقديم أفرادها إلى العدالة. وتحت اللجنة حكومة كولومبيا على أن تنفذ بالكامل قرارها بأن تسحب جميع التراخيص من كافة مجموعات "قوات الأمن الخاص وحراس الأمن" وأن تضمن مصادرة جميع الأسلحة الموجودة في حوزة هذه المجموعات. وإلى أن يتم حل هذه المجموعات، تحت اللجنة الحكومة على تقديم معلومات عن عدد هذه الأجهزة الموجودة وأنشطتها وتدابير الرقابة المتخذة من قِبَل الحكومة.

"وتدين اللجنة بصورة قاطعة كافة أعمال الإرهاب وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها مجموعات رجال حرب العصابات. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن أنشطة رجال حرب العصابات لا تزال توجّه ضد المدنيين (وبخاصة الممارسة المرفوضة تماماً والمتمثلة في أخذ الرهائن والتهديد بالقتل التي تمس المواطنين أو الأجانب ممن ليست لهم شخصياً أية علاقة بالنزاع أو مسؤولية عنه) والهجمات التي تُشن على الهياكل الأساسية، بما في ذلك تفجير أنابيب النفط، التي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والكثير من المعاناة في صفوف السكان المدنيين وعن قدر كبير من الدمار. وإذ تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء بعض الأحداث الشنيعة التي وقعت مؤخراً مثل قتل ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان واختطاف الركاب من إحدى الطائرات، وهي أحداث تتحمل مجموعات رجال حرب العصابات المسؤولية عنها، فإنها تدعو هذه المجموعات إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الامتناع عن عمليات القتل وكافة الاعتداءات على السكان المدنيين، وعن ارتكاب المجازر دون تمييز، وأخذ الرهائن، والاستخدام الواسع النطاق للألغام البرية المضادة للأفراد، والوفاء بالتعهدات التي قطعها على نفسها بأن تمتنع عن تجنيد الأطفال. وتدعو اللجنة هذه المجموعات إلى إثبات حسن نواياها إزاء إحلال السلم وإلى المشاركة في مفاوضات جدية ومباشرة مع الحكومة من أجل إحلال السلم، وإبداء نفس الاستعداد الذي أبدته الحكومة حتى الآن للتوصل إلى حل توافقي.

"وتعترف اللجنة بالخطوات التشريعية الهامة التي اتخذت في كولومبيا، ومن بينها التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، والقواعد المتعلقة بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الخدمة العسكرية الإجبارية. وتعترف اللجنة بأنه تم تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب للتعجيل بإلغاء نظام القضاء الإقليمي. وتحت اللجنة مجلس النواب الكولومبي على التوصل إلى اتفاق مبكر والتنفيذ الفعال للقوانين المذكورة أعلاه. وتناشد اللجنة مجلس النواب الكولومبي التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام.

"وتأسف اللجنة لاستمرار وجود معدلات عالية للإفلات من سلطة القضاء في حالات الجرائم الخطيرة، وبخاصة عدم التوصل في بعض الحالات إلى اختتام عمليات الإجراءات الجزائية بصورة مبكرة وفعالة. وتدعو اللجنة النائب العام إلى أن يحيل إلى القضاء دون أي تأخير جميع المزارع الخطيرة. وترحب اللجنة بالتقدم الهام الذي أحرزته، في عدد من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام والتي تقوم بأعمال التحقيق وتوجيه الاتهام ضد أعوان الدولة ورجال حرب العصابات وأفراد المجموعات "شبه العسكرية" المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي الوقت نفسه، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التورط المستمر لأعوان الدولة، حسبما أثبتته مكتب النائب العام في العديد من المناسبات. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى معالجة هذه المشكلة كمسألة ملحة واتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المعنيين.

"وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الحالة الخطيرة للاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وتأسف لعدم إجراء تحقيقات قضائية فعالة في مثل هذه الجرائم فضلاً عن عدم وجود تدابير قانونية وإدارية وأمنية ومالية فعالة لحماية أولئك المدافعين عن الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان الذين يجدون أنفسهم معرضين للخطر. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على مراعاة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ("الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان") الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى تعزيز ما تقدمه من دعم، عن طريق جميع مؤسسات الدولة، لجميع أولئك الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وبخاصة تنفيذ التعليمات الرئاسية التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ بشأن الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من التدابير المتخذة من قبل الحكومة لتحسين هذه الحالة وتوفير حماية فعالة لمنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة السلطات الكولومبية على إقامة حوار دائم مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ومنظمات الكنائس بغية تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

"وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى إيلاء أعلى درجات الأولوية لوضع تدابير ملموسة لإدماج التنقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات في جميع أنحاء البلد.

"وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ آثار العنف على السكان الأصليين وتدعو حكومة كولومبيا إلى اتخاذ خطوات فعالة لتحسين حمايتهم القانونية والجسدية.

"وترجو اللجنة من المفوضة السامية أن تقدم إليها في دورتها التالية تقريراً مفصلاً عن أنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضمن تحليلاً يجريه المكتب في بوغوتا لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً لأحكام الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا ومكتب المفوضة السامية بشأن عمل المكتب الدائم في بوغوتا."

الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٣٣- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1999/L.2/Rev.1 المقدم من بلده.

٣٤- وأدلى ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو الأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وأوروغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبيرو، والسودان، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا.

٣٥- وفيما يلي نص مشروع القرار:

"الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"

"إن لجنة حقوق الإنسان،"

"إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المعتمدين في عام ١٩٧٧، وبغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي،

"وإذ تشير، ضمن جملة أحكام أخرى، إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان أن لكل إنسان الحق في الحياة،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي اعتمد تعريف العدوان،

"وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تحيط علماً بإعلان مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

"وإذ يساورها القلق إزاء التقارير عن سقوط أعداد متزايدة من الضحايا والمصابين بين السكان المدنيين وتدمير المنشآت والهياكل الأساسية التي يستخدمها المدنيون نتيجة للقصف بالصواريخ والقنابل،

وإذ يثير جزءها ارتفاع أعداد المشردين داخلياً واللاجئين نتيجة لامتداد رقعة النزاع،

١- تدعو على سبيل الاستعجال إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال الحربية وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢- تؤكد مجدداً مسؤولية جميع أطراف النزاع عن التماس وإيجاد حلول سلمية عن طريق المفاوضات، مع المحافظة على سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٣- تدين بحزم جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيّاً كانت الجهة التي تقتربها؛

٤- تؤكد مجدداً أن كل من يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو يجيزونها أو يُحرّضون على ارتكابها يتحملون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات ويجب محاكمتهم ومعاقبتهم عليها.

٣٦- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار فرفض بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، بيرو، سري لانكا، الصين، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، الهند.

المعارضون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، السنغال، فرنسا، قطر، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، إندونيسيا، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، السودان، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، نيبال.

٣٧- وأدلى كل من ممثلي جنوب أفريقيا ونيبال ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

واو- الجلسات والقرارات والوثائق

٣٨- كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٦٢ جلسة وفُرت لها خدمات كاملة، بما في ذلك ١٣ جلسة إضافية أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٩٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٩- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فتزد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٠- ويتضمن المرفق الثالث قائمة بالمتحدثين في المناقشة العامة التي جرت بشأن البنود ٣ إلى ٢٠ من جدول الأعمال.

٤١- ويتضمن المرفق الرابع بياناً بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢- ويتضمن المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

زاي- الزيارات

٤٣- استمعت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩: السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩: السيد أورال لاتيوف، وزير خارجية بيلاروس ونائب رئيس الوزراء؛ السيد جوشكا فيشر، وزير خارجية ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)؛ السيد ماتي غرانيتش، نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها؛ السيد برونسلاف جيريميك، وزير خارجية بولندا؛ السيد مارتن بالوس، نائب وزير خارجية الجمهورية التشيكية؛ السيد خوسيه أيلالاسو، وزير خارجية إكوادور؛ السيد جان مارتن ممبا، وزير العدل في الكونغو؛

(ج) في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩: السيد عبد القادر عبد الرحمن باجمال، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية اليمن؛

(د) في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩: السيدة صادكو أوغاتسا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ السيدة كارمن مورينو ديل كويتو، وكيلة وزارة خارجية المكسيك؛ السيد بيير - كلافر زنج - إيبوم، وزير شؤون حقوق الإنسان والعلاقات مع المؤسسات الدستورية في غابون؛ السيدة ليز أودونول، وزيرة الدولة المسؤولة بوجه خاص عن المساعدة الإنمائية لما وراء البحار وشؤون حقوق الإنسان في أيرلندا؛ السيد كارلوس لاغيه دافيللا، نائب رئيس مجلس الدولة وأمين مجلس الوزراء في كوبا؛

(هـ) في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩: السيدة فرانسيس رودريغيس، نائبة وزير الخارجية والتعاون في موزامبيق؛ السيد سون-يونغ سون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد عبد الرزاق بيرو، وزير العدل وحقوق الإنسان وشؤون الشركات ووزير العمل والعلاقات الصناعية في موريشيوس؛ والسيد عبد الرحيم الزواري، وزير التعليم في تونس؛

(و) وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩: السيدة باتريسيا تويلا، وكيلة وزير خارجية إيطاليا؛ والسيد شارل جوسلان، الوزير المكلف بالتعاون وشؤون الفرنكوفونية في فرنسا، وبصدد بيانه أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيدة طريا هالونين وزيرة الخارجية في فنلندا؛ والسيدة هلدي فرايورد جونسون، وزيرة التنمية الدولية وحقوق الإنسان في النرويج؛

(ز) وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩: السيد أوغستين كونتشو كويمغني، وزير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية في الكامبيرون (بيان تلاه السيد صمويل موندو أيولو، مدير شؤون الأمم المتحدة في وزارة الخارجية بالكامبيرون)؛ والسيد اينياتوس ج. أوليسميكا، وزير الخارجية في نيجيريا؛

(ح) وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩: السيدة أنا لينده، وزيرة الشؤون الخارجية في السويد، وبصدد بيانها ألقى المراقب عن تركيا في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ بيانا ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان ألقاه ممارسة لما يعادل حق الرد المراقب عن السويد؛ والسيد دريك فاتشت، وزير الدولة للخارجية ولشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ط) وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيدة ليدي إير، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في لكسمبرغ؛ والسيد فاسيلي سريدين، نائب وزير الخارجية في الاتحاد الروسي، وبصدد بيانه ألقى ممثل لاتفيا في الجلسة ٢١ بيانا ممارسة لحق الرد؛ والسيد أوجين نيندوريرا، وزير شؤون حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ي) وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد بيير هنري امبرت، مدير شؤون حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي؛

(ك) وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل والنائب العام في السودان؛ والسيد عز الدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ والسيد سرتاج عزيز، وزير الشؤون الخارجية في باكستان، وبصدد بيانه ألقى ممثل الهند في الجلسة ٢٠ بياناً ممارسة لحق الرد، تلاه بيان ألقاه ممثل باكستان ممارسة لحق الرد؛ والسيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ل) وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد ليونارد شي أوكيتومدو، وزير شؤون حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبصدد بيانه أدلى كل من ممثل رواندا والمراقب عن بوروندي في الجلسة ٢١ ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله؛

(م) وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد محمد عوجر، وزير شؤون حقوق الإنسان في المغرب؛ والسيد زيفيرين ديابري، مساعد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ن) وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد جاك بودان، وزير خارجية السنغال؛

(س) وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩: د. بيتر بايو، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ والسيد غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس كولومبيا؛

(ع) وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد هاري أولمبيو، وزير النهوض بالديمقراطية وحكم القانون في توغو؛

(ف) وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيدة ميلبا برايا، المدير العام للمعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين في المكسيك.

٤٤- وفي الجلسة ٦، ألقى ممثل كوبا بياناً ممارسة لحق الرد.

حاء - مسائل أخرى

٤٥- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لزمّت اللجنة الصمت دقيقة واحدة إحياء لذكرى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ضحوا بأنفسهم في سبيل قضية حقوق الإنسان.

٤٦- وفي الجلسة ٥٦، أدلت السيدة بيانكا لاتويدا، رئيسة قسم تخطيط البرامج والميزانية في شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ببيان بشأن مسائل الإدارة والميزانية.

طاء - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة

٤٧- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اقترحت الرئيسة شفويًا مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة (مواعيد الدورة).

٤٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/١٩٩٩.

٤٩- وفي الجلسة نفسها، اقترحت الرئيسة شفويًا مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة (جلسات إضافية).

٥٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/١٩٩٩.

ياء - ملاحظات ختامية

٥١- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلى بملاحظات ختامية المتحدثون التالية أسماؤهم:

(أ) السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) السيدة آن أندرسون، رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) ممثل سري لانكا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

(د) ممثل تونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(هـ) ممثل لاتفيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(و) ممثل غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛

(ز) ممثل النرويج (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول).

الفصل الرابع

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٥٢- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٥٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٤- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بعرض تقاريرها (E/CN.4/1999/3 و Corr.1 و Add.1، و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.1/Corr.2، و E/CN.4/1999/9).

٥٥- وفي المناقشة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٦- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/1999/L.7 المقدم من باكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وبوتان، وتوغو، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسودان، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٥٧- ونقح ممثل باكستان شفويًا الفقرتين ٧ و ١٨ من مشروع القرار.

٥٨- وبناء على اقتراح من الرئيسة، أرجئ النظر في مشروع القرار.

٥٩- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار.

٦٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٥٤.

الفصل الخامس

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٦١- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة إلى السادسة المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٦٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦٣- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، قام المقرر الخاص، السيد أنريكي برنالس بايستيروس، بعرض تقريره عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/1999/11).

٦٤- وفي المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٥- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.5 الذي اشتركت في تقديمه إثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والعراق، وغينيا، وفيت نام، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والهند، واليمن. وانضمت إريتريا وغانا وكوستاريكا ونيجيريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦- وأدلى ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وأوروغواي، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٦٧- وطلب ممثل كندا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، فرنسا، ليبيريا.

٦٨- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/١٩٩٩.

مسألة الصحراء الغربية

٦٩- في الجلسة ٥٠ أيضاً، قدمت الرئيسة مشروع القرار E/CN.4/1999/L.6.

٧٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/١٩٩٩.

الحالة في فلسطين المحتلة

٧١- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل قطر مشروع القرار E/CN.4/1999/L.4/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه الأردن، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسودان، والصين، وعمان، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، ومدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢- وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٧٣- وأدلى ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وكندا، والنرويج ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٧٤- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل قطر، أُجري تصويت بنـداء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، كندا، ليبيريا.

٧٥- و للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٥٥.

الفصل السادس

العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، وجميع أشكال التمييز

٧٦- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها ٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، وفي جلساتها من ٧ إلى ٩ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، وفي جلساتها ٤٢ و ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ المعقودة في ١٩ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٧٧- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٧٨- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، قام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، السيد موريس غليلي - أهانهانزو، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/15 و Add.1).

٧٩- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قامت رئيسة-مقررة الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية لاستعراض وصياغة اقتراحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيدة عيسه كلود دياالو، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/16 و Corr.1 و Corr.2).

٨٠- وفي المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٨١- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.60 المقدم من ألمانيا، وتركيا، وتونس (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكوبا، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والسلفادور، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، واليونان.

- ٨٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).
- ٨٣- وأدلى ممثلو باكستان، وتونس، وكوبا ببيانات تتعلق بمشروع القرار.
- ٨٤- وبناء على طلب ممثلي تونس وكوبا، أرجئ النظر في مشروع القرار.
- ٨٥- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.60.
- ٨٦- وأدلى ممثلا تونس وكوبا ببيانين بصدد مشروع القرار.
- ٨٧- وأدلى ممثل عن الأمانة العامة ببيان استوفى فيه تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).
- ٨٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٨/١٩٩٩.
- ٨٩- وأدلى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيد برتراند رامشاران، ببيان عقب اعتماد القرار.

تشويه صورة الأديان

- ٩٠- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/1999/L.40 المقدم من باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي).
- ٩١- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) تعديلات مقترحة (E/CN.4/1999/L.90) على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.40 مقدمة من إسبانيا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليونان. وانضمت النرويج وهنغاريا في وقت لاحق إلى مقدمي هذه التعديلات.
- ٩٢- ونقح ممثل الهند شفويًا الفقرة ٢ من التعديلات المقترحة.

- ٩٣- وأدلى ممثل اليابان ببيان بصدد التعديلات المقترحة.
- ٩٤- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل باكستان تعديلات فرعية مقترحة (E/CN.4/1999/L.104) على تعديلات مشروع القرار E/CN.4/1999/L.40 مقدمة من باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي).
- ٩٥- وأدلى ممثلو ألمانيا، وسري لانكا، وكوبا ببيانات تتعلق بالتعديلات الفرعية المقترحة.
- ٩٦- وبناء على طلب ممثل باكستان، أرجأت الرئيسة في وقت لاحق اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة والتعديلات الفرعية.
- ٩٧- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.40/Rev.1.
- ٩٨- ونقح ممثل باكستان شفويا مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة هي الفقرة ٤.
- ٩٩- وأدلى ممثلو شيلي، وغواتيمالا، والهند ببيانات تتعلق بمشروع القرار.
- ١٠٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).
- ١٠١- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1999/L.40/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٢/١٩٩٩.
- ١٠٢- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان أوضح فيه موقف وفده.

الفصل السابع

الحق في التنمية

١٠٣- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها ٩ إلى ١١ المعقودة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

١٠٤- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٠٥- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، أدلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا، ببيان.

١٠٦- وفي المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

الحق في التنمية

١٠٧- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.8 المقدم من جنوب أفريقيا والصين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، والسلفادور، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

١٠٨- ونقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا الفقرتين ٩ و ١٠ من مشروع القرار.

١٠٩- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وبنغلاديش، والنرويج (باسم كندا والولايات المتحدة الأمريكية أيضا)، واليابان (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا).

١١٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/١٩٩٩.

الفصل الثامن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١١١- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في جلسيتها ١١ و ١٢ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس، وفي جلسيتها ٥٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

١١٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١١٣- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد هانو هالينين، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/24). وفي الجلسة ١٢ المعقودة في اليوم نفسه، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

١١٤- وفي المناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

١١٥- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١١٦- عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.9 المقدم من الأردن، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسودان، والصين، وعمان، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت الإمارات العربية المتحدة، وجنوب أفريقيا، والنيجر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٧- وأدلى المراقب عن اسرائيل ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١١٨- وأدلى كل من ممثلي ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والنرويج ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١١٩- وطلبت ممثلة الولايات المتحدة إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل تونس، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

١٢٠- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٢١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٥.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٢٢- عرض المراقب عن الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.13 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت فلسطين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٣- وأدلى ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٢٤- وطلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب المراقب عن الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

١٢٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/١٩٩٩.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

١٢٦- عرض ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1999/L.15 المقدم من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وتونس، وسلوفاكيا، ومدغشقر، والنيجر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٧- وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٢٨- وطلبت ممثلة الولايات المتحدة إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل ألمانيا، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا،

فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس،
موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: رومانيا، ليبيريا.

١٢٩- وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٣٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٧.

الفصل التاسع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في
أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

١٣١- نظرت اللجنة في البند ٩ والبند الفرعي (أ) من جدول الأعمال في جلساتها ١٢ إلى ١٥ المعقودة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ١٧ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٠ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٠ إلى ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١). ونظرت اللجنة في البند ٩ (ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ٢٤٦ - ٢٥١ أدناه).

١٣٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٣٣- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فان دير ستول، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/37).

١٣٤- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد روبيرتو غاريتون، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/31). وفي الجلسة نفسها، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية؛

(ب) أدلى ببيان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو سيرخيو بينهيرو. وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية؛

(ج) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسومير لالا، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/35)؛

(د) قام الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد ميشيل موسالي، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/33). وفي الجلسة ٢٠، أبدى الممثل الخاص ملاحظاته الختامية.

١٣٥- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قام الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد مورييس كوبيتهورن، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/32)؛

(ب) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، السيد سولي جيهانغير سوراجي، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/36).

١٣٦- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام المقرر الخاص التاليان بعرض تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد كمال حسين (E/CN.4/1999/40)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد ليوناردو فرانكو (E/CN.4/1999/38).

١٣٧- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوسيو، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/41).

١٣٨- وفي المناقشة العامة للبند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

كوسوفو

١٣٩- في الجلسة ١٤، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان بشأن الحالة في كوسوفو.

١٤٠- وفي الجلسة ١٤ أيضاً، قام السيد جيرى دينستيبير، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/42).

١٤١- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به السيد سورين جيسين - بيترسون، مساعد المفوضة السامية لشؤون اللاجئين.

١٤٢- وفي الجلستين ١٤ و ١٥ المعقودتين في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها أعضاء في اللجنة ومراقبون ومنظمات غير حكومية.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

١٤٣- في الجلسة ١٧، تلت الرئيسة نص القرار ١/١٩٩٩ المعنون 'حالة حقوق الإنسان في سيراليون'، الذي اعتمد، دون تصويت، في الجلسة ١٦ (المغلقة) المعقودة أيضاً في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (انظر الفقرة ٢٤٩ أدناه).

١٤٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

١٤٥- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/1999/L.3/Rev.1، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، والسويد، وسويسرا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، واليونان.

١٤٦- ونقح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار بإدخال تغييرات على الفقرة ٦ منه.

١٤٧- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وأورغواي، وبيرو، وسري لانكا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، وموريشيوس، والهند ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٤٨- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي أُجري تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

المتنعون: جمهورية الكونغو، جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، نيبال، الهند.

١٤٩- وأدلى ممثلو بوتسوانا، وجنوب أفريقيا، والصين، وكوبا، ونيبال ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١٥٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٥١- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.14 المقدم من الجمهورية التشيكية وبولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبلغاريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٥٢- وأدلت ممثلة كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥٣- وأدلى ممثلو شيلي، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا، وقطر، وكولومبيا، والمكسيك ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٥٤- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوتان، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، فنزويلا، قطر، كوبا، الكونغو، المكسيك، النيجر، الهند.

الممتنعون: بنغلاديش، بوتسوانا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، نيبال.

١٥٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٥٦- في الجلسة ٥٠ أيضاً، قدمت الرئيسة مشروع القرار E/CN.4/1999/L.16.

١٥٧- وأدلى ممثل باكستان والمراقب عن أفغانستان ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٥٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٦٠- في الجلسة نفسها، عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.18 المقدم من تونس (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت كوستاريكا في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

١٦١- وأدلى ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا).

١٦٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٦٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١٠.

حالة حقوق الإنسان في الصين

١٦٤- في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.22 المقدم من بولندا والولايات المتحدة الأمريكية ونصه كالتالي:

'حالة حقوق الإنسان في الصين'

'إن لجنة حقوق الإنسان،'

'إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

'وإذ تضع في اعتبارها أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

'وإذ تلاحظ أن الصين قد وقّعت في العامين الماضيين على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت لم تصدّق على أي منهما بعد،

'وإذ تلاحظ أن الصين قد وقّعت ونفذت مذكرة نوايا مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للصين في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

^١وإذ تسلّم بالتحوّل الهام الذي حدث في المجتمع الصيني منذ الأخذ بسياسات الإصلاح، وبالجهود الناجحة التي تبذلها حكومة الصين في مجال تطوير الحالة الاقتصادية للبلد وتقليل أعداد من يعيشون من سكانها في فقر مدقع، وبالتالي تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية،

^٢وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1999/61)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1999/64)، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1999/60)، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1999/68 و Add.1 و Add.4)، والمقرر الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/1999/39 و Add.1)، والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1999/58)، وبتقرير كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1999/63)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1999/62)،

١- ^١ترحب:

(أ) باستعداد حكومة الصين لتبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

(ب) بالتقدم المحرز في تدوين الممارسات القانونية الصينية، بما في ذلك التغييرات في قانون الإجراءات الجنائية الصيني؛

(ج) بالاهتمام أو بالنوايا اللذين أعربت عنهما الصين بالمبادرة فوراً إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- ^٢تعرب عن قلقها:

(أ) إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين والقيود الشديدة المفروضة على حقوق المواطنين في حرية التجمع بلا عنف وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الدين، وكذلك الحق في الإجراءات القانونية حسب الأصول، وفي محاكمة عادلة، بما في ذلك فرض أحكام قاسية على بعض الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق؛

(ب) إزاء تزايد القيود على ممارسة سكان التبت لحرياتهم الثقافية والدينية وغيرها من الحريات؛

٣٠- تتناشد حكومة الصين:

(أ) أن تضمن الاحترام لجميع حقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تصدق في المستقبل القريب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بغية تحسين إقامة العدل وسيادة القانون على نحو غير منحاز؛

(ج) أن تطلق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم الأشخاص الذين سُجنوا لقيامهم بأنشطة خالية من العنف مناهضة للثورة؛

(د) أن تصون وتحمي الهوية الثقافية والإثنية واللغوية والدينية المتميزة لسكان التبت وغيرهم؛

(هـ) أن تواصل تعزيز حواراتها الثنائية وتعاونها مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفهما أداة هامة لتبادل المعلومات والتعاون، بغية التوصل إلى تحقيق المزيد من التطورات الايجابية قبل الدورة المقبلة للجنة؛

(و) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة المعنية بشتى المواضيع، وأن تقيم حواراً مع المفوضة السامية وفقاً لولايتها؛

٤- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في الصين في دورتها السادسة والخمسين.

١٦٥- وأدلى ممثل الصين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدم ممثل الصين اقتراحاً إجرائياً بالآلا تتخذ اللجنة قراراً بشأن مشروع القرار.

١٦٦- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بهذا الاقتراح الإجرائي ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والسودان، وكندا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦٧- وأدلى كل من ممثلي السلفادور ونيبال ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٦٨- وبناء على طلب ممثلي الصين والولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت بنداء الأسماء على هذا الاقتراح الإجرائي فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السودان، الصين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال، الهند.

المعارضون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، ليبيريا، المكسيك، موريشيوس، النيجر.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٦٩- في الجلسة ٥١ أيضاً، عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.24 المقدم من تونس (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت الجمهورية التشيكية وكوبا في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

١٧٠- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، والسودان، وكندا، وكوبا.

١٧١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

١٧٢- في الجلسة ٥١، عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.25/Rev.1 المقدم من الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية

الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

١٧٣- وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٤- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل تونس، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، رومانيا، ليبيريا.

١٧٥- وذكر ممثل الأرجنتين في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

١٧٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٧٧- في الجلسة ٥١ أيضاً، عرض ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1999/L.27 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاغويا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إسرائيل وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧٨- وأدلى كل من ممثل باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) وممثل السودان والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعِي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٨٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وبنغلاديش، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وقطر، وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٨١- وبناء على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: ألمانيا، إكوادور، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تونس، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، المغرب، الهند.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، بوتسوانا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، النيجر.

١٨٢- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٨٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٨٤- في الجلسة ٥١، عرض ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1999/L.28 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والكويت، ولايفيا،

ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا، ونيوزيلندا.

١٨٥- وأدلى ممثلاً للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبان عن العراق والكويت ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٨٧- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت ببدء الأسماء على الفقرات ٢(أ) و ٣(ز) و ٣(ط) و ٣(ي) و ٣(ك) من مشروع القرار معاً. وقررت اللجنة، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت، أن تبقى على هذه الفقرات. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

١٨٨- وبناء على طلب ممثل السودان، أُجري تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا،

لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون لا أحد.

الملتعون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السودان، الصين، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

١٨٩- وأدلى كل من ممثلي باكستان وتونس ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٩٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١٤.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٩١- في الجلسة ٥١ أيضاً، عرض ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1999/L.29 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا، ولختنشتاين.

١٩٢- وأدلى ممثل السودان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

١٩٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١٥.

١٩٥- وعقب اعتماد القرار، أدلى كل من ممثلي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضح فيه موقف وفده.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١٩٦- في الجلسة ٥٠، سحبت رواندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.20 الذي كانت قد قدمته.
- ١٩٧- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أستراليا وإكوادور في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١٩٨- وأدلى ممثلو ألمانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والمكسيك ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.
- ١٩٩- وبناء على طلب ممثل المكسيك، أرجئ النظر في مشروع القرار.
- ٢٠٠- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30.
- ٢٠١- وعرض ممثل رواندا تعديلات مقترحة (E/CN.4/1999/L.102) على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30 مقدمة من بلده.
- ٢٠٢- وأدلى ممثل ألمانيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة.
- ٢٠٣- وبناء على طلب ممثل شيلي، أرجئ النظر في مشروع القرار وفي التعديلات المقترحة.
- ٢٠٤- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30 والتعديلات المقترحة إدخالها عليه (E/CN.4/1999/L.102).
- ٢٠٥- وأدلى ممثلو ألمانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والمكسيك ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة.

٢٠٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعِي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧).

٢٠٧- وأدلى ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٠٨- وبناء على طلب ممثل رواندا، أُجري تصويت ببناء الأسماء على الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من التعديلات (E/CN.4/1999/L.102). المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30 ونصها كالتالي:

"(أ) إزاء أعمال الكراهية والعنف العرقيين والتحريض عليهما التي يرتكبها موظفو الحكومة والتي أدت إلى تورط السكان المدنيين في النزاع، على نحو ما هو مبين في تقرير المقرر الخاص؛

"(ب) إزاء سياسة التطهير العرقي التي كانت قوام رد فعل الحكومة لاندلاع النزاع الحالي، على نحو ما هو مبين في تقرير المقرر الخاص؛

"(ج) إزاء استمرار احتجاز الأشخاص المفترض تعاطفهم مع المتمردين أو أفراد المجموعات العرقية الذين استهدفتهم حملة الكراهية والعنف العرقيين، في مناطق كثيرة من البلد، على نحو ما هو مبين في تقرير المقرر الخاص".

٢٠٩- ورفضت التعديلات المقترحة بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: رواندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، السودان، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

المتنعون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، الفلبين، قطر، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر،

المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٠- وبناء على طلب ممثل رواندا، أُجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة الجديدة ١ مكرراً والتعديلات (E/CN.4/1999/L.102) على الفقرات ٤ و٥ (أ) و٧ المقترحة في التعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30 ونصها كالتالي:

١- تضاف فقرة ١ مكرراً جديدة نصها كما يلي:

تكرر إدانتها لجريمة التطهير العرقي؛

٤- يضاف في نهاية الفقرة ٤ ما يلي:

"وتدين استمرار النشاط الذي تقوم به والدعم الذي تتلقاه المجموعات المسلحة كافة، بما فيها القوات المسلحة الرواندية السابقة، ومجموعة انترهاموي وغيرهما من المجموعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥- يستعاض عن نص الفقرة ٥ بما يلي:

"(أ) على العمل من أجل التوصل إلى تسوية سريعة سلمية للنزاع على أساس الاحترام الكامل للمساواة والتعايش بوثام بين المجموعات العرقية كافة، وبخاصة التوقيع فوراً على اتفاق لوقف إطلاق النار يسمح بالانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية مع ضمانات تامة للشواغل الأمنية للدول المجاورة وإعادة بسط سيطرة حكومة الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، وتؤكد، في سياق تسوية سلمية دائمة، ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة في موعد مبكر؛

٦- تضاف إلى الفقرة ٧ فقرة فرعية جديدة (أ) نصها كما يلي:

"(أ) أن تدين علانية جميع أعمال الكراهية والتعصب والعنف العرقية والتحريض عليها وأن تتخذ التدابير لوقفها في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وأن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بجميع الأفراد الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصولهم العرقية أو معتقداتهم السياسية؛

"ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك وتضاف في نهاية الفقرة ٧ الفقرتان الفرعيتان الجديدتان التاليتان:

'(ن) أن تخطر المنظمات الإنسانية بموقع جميع الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص المفترض تعاطفهم مع المتمردين أو أفراد المجموعات العرقية الذين استهدفتهم حملة الكراهية وأن تكفل الوصول الفوري بلا عائق إلى هذه الأماكن؛

'(س) أن تفرج فوراً وبلا قيد عن جميع هؤلاء الأشخاص وأن تسمح لهم بالانتقال إلى مكان مأمون، بما في ذلك وعند الاقتضاء، إلى بلدان لجوء، وأن تكفل حقهم في العودة بأمان؛'

٢١١- ورفضت التعديلات المقترحة بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: رواندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السودان، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، الفلبين، قطر، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

٢١٢- وأدلى كل من ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت على التعديلات المقترحة.

٢١٣- وقبل مقدمو مشروع القرار الفقرتين ٢ مكرراً و٥(ب) المقترحتين في التعديلات (E/CN.4/1999/L.102) على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30.

٢١٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/١٩٩٩.

٢١٥- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضح فيه موقف وفده.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٢١٦- في الجلسة ٥٢، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.31 المقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكندا، ولافتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنلندا، وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٧- وأدلى ممثلا الصين وكوبا والمراقب عن هنغاريا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢١٩- في الجلسة ٥٢ أيضا، عرض ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1999/L.32 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وكوستاريكا، ولافتيا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢٠- ونقح ممثل ألمانيا شفويا الفقرات ١(د) و٢ و٧ من مشروع القرار.

٢٢١- وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢٢- ووفقا للفقرة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٧).

٢٢٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/١٩٩٩.

٢٢٤- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان أوضح فيه موقف وفده.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

٢٢٥- في الجلسة ٥٢، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.34/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلغاريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

٢٢٦- وبناء على طلب ممثل باكستان، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا الفقرة ٩(و) من مشروع القرار نيابة عن الدول التي قدمته.

٢٢٧- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلًا باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن كرواتيا.

٢٢٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٢٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي، وباكستان، وبيرو، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٣٠- وبناء على طلب ممثلي الاتحاد الروسي والهند، أُجري تصويت بنء الأسماء على الفرع ثالثاً من مشروع القرار. وقررت اللجنة، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت، الإبقاء على هذا الفرع. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، رومانيا، السلفادور، السنغال، السودان، فرنسا، الفلبين، قطر،

كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، إندونيسيا، إكوادور، بوتان، جمهورية الكونغو، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال.

٢٣١- وأدلى كل من ممثلي الصين وموريشيوس ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٣٢- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: جمهورية الكونغو، الصين، كوبا، المكسيك، نيبال، الهند.

٢٣٣- وأدلى ممثل نيبال ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٢٣٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢٣٥- في الجلسة ٥٢ أيضاً، عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.36/Rev.1، المقدم من تونس (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

٢٣٦- وأدلى المراقب عن غينيا الاستوائية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٣٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعِي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٣٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٣٩- في الجلسة ٥٢، عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.37 المقدم من تونس (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار أستراليا، والجمهورية التشيكية، وكندا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٤٠- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٤١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعِي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٤٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٩.

تيمور الشرقية

٢٤٣- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت الرئيسة، بالنيابة عن اللجنة، بالبيان التالي بشأن تيمور الشرقية:

'إن لجنة حقوق الإنسان، وقد ناقشت حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية في إطار البند ٩ من جدول أعمالها، تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وإزاء اندلاع العنف في تيمور الشرقية، وخاصة ما ذكرته التقارير مؤخراً من أعمال قتل للمدنيين في ليكويكا وديلي.

'وتضع اللجنة في الحسبان أن المحادثات الجارية الآن في نيويورك برعاية الأمين العام للأمم المتحدة والهادفة إلى إيجاد حل عادل وشامل ومقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية تمر بمرحلة حاسمة.

'وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٤٤- في الجلسة ٥٢ أيضاً، قدمت الرئيسة مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٢٤٥- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٩.

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٢٤٦- نظرت اللجنة في البند ٩(ب) من جدول الأعمال في اجتماع مغلق في جلستها ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند، في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، حالة حقوق الإنسان في كل من تشاد، وسيراليون، وغامبيا، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، واليمن، على النحو الذي أعلنته الرئيسة.

٢٤٧- وأعلنت الرئيسة أن اللجنة قد قررت الكف عن النظر في حالة حقوق الإنسان في كل من غامبيا، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، واليمن، وذكرت أعضاء اللجنة بأنه ينبغي، طبقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، ألا يوردوا أي إشارة في المناقشة العلنية إلى المقررات السرية المتخذة بموجب هذا القرار أو إلى أي مادة سرية تتعلق بها.

٢٤٨- وأعلنت الرئيسة أيضاً أن اللجنة قد اختتمت النظر في حالة حقوق الإنسان في تشاد في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، وأنها قد قررت، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٨ من هذا القرار، أن تعتمد نص مقرر أثناء نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون 'الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان' (انظر الفصل التاسع عشر، الفقرة ٥٢٧).

٢٤٩- وفي الجلسة ١٦ (المغلقة)، اختتمت اللجنة النظر في حالة حقوق الإنسان في سيراليون في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، بأن اعتمدت، دون تصويت، قراراً في هذا الشأن. وقررت اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، أن يكون القرار الذي اعتمدته علنياً.

٢٥٠- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/١٩٩٩.

٢٥١- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، ستعين الرئيسة خمسة من أعضاء اللجنة للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات، لكي يجتمع قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٠.

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥٢- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٢١ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٤ و ٥٥ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٢٥٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٥٤- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم الخبيران المستقلان التاليان تقريريهما:

(أ) السيدة آن - ماري ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع،
(E/CN.4/1999/48)؛

(ب) السيد فانتو شيرو، الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي (E/CN.4/1999/50).

٢٥٥- وفي الجلسة نفسها، قامت المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، بعرض تقريرها (E/CN.4/1999/46 و Add.1). وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبدت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية.

٢٥٦- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قامت السيدة كاتارينا توماسيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم، بعرض تقريرها
(E/CN.4/1999/49)؛

(ب) أدلى السيد رينالدو فيغيريدو، المقرر الخاص المعني بآثار الدّين الخارجي على التمتع الكامل
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ببيان.

٢٥٧- وفي المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٥٨- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.12 المقدم من جنوب أفريقيا والصين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

٢٥٩- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويتها قبل إجراء التصويت.

٢٦٠- وطلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون:
ألمانيا، بولندا، رومانيا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:
أيرلندا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، لكسمبرغ.

٢٦١- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/١٩٩٩.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٢٦٢- في الجلسة ٥٢ أيضاً، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.17 المقدم من أنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، والصين، والعراق، وغانا، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إندونيسيا، وتونس، وزامبيا، والسودان، وكوت ديفوار، ومصر.

٢٦٣- وأجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً للفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١٣ منه

٢٦٤- وأدلى ممثلو كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٦٥- وطلبت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاغويا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيرو، جمهورية كوريا، السلفادور، شيلي، كولومبيا، المكسيك.

٢٦٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٩.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٦٧- في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1999/L.19 المقدم من تونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار باراغواي، والجمهورية الدومينيكية، والعراق، وكوستاريكا، ونيكاراغوا.

٢٦٨- وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٦٩- وطلب ممثل كندا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل تونس، أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاغيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا.

٢٧٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٩.

الحق في الغذاء

٢٧١- في الجلسة ٥٤ أيضاً، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.21 المقدم من إثيوبيا، وإكوادور، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والصين، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وكوبا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيجيريا، وهاييتي،

والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وزامبيا، وغانا، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، ونيبال، والنيجر.

٢٧٢- وأجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفويّاً لل فقرات ٦ و ٧ و ٨ من مشروع القرار.

٢٧٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٩٩.

الحق في الإمداد بمياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٢٧٤- في الجلسة نفسها، سحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.23 الذي كانت قد قدمته.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٧٥- في الجلسة ٥٤، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1999/L.26 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، ورواندا، وغانا، ومدغشقر، ومنغوليا، ونيكاراغوا.

٢٧٦- وأجرى المراقب عن البرتغال تنقيحاً شفويّاً للفقرة ٤(د) والفقرة ٥(ج) من مشروع القرار.

٢٧٧- وأدلى ممثلو الصين، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٧٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٧٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/١٩٩٩.

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٨٠- في الجلسة ٥٤ أيضاً، عرضت ممثلة الفلبين مشروع المقرر E/CN.4/1999/L.33 المقدم من إثيوبيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، والسودان، وغانا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومصر، والهند. وانضمت إندونيسيا، ومنغوليا، وميانمار، وهايتي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٨١- وأجرت ممثلة الفلبين تنقيحاً شفوياً للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر.

٢٨٢- وأدلى ممثلو ألمانيا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر.

٢٨٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٨٤- وأدلى ممثلو غواتيمالا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٨٥- وطلبت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثلة الفلبين، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفوياً، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بيرو، الرأس الأخضر، كولومبيا.

٢٨٦- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٩.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٨٧- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.35 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والصين، وغانا، وفنلندا، وكينيا، ومالطة، وماليزيا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهاييتي.

٢٨٨- وأجرى ممثل فرنسا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة التاسعة من الدباجة.

٢٨٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٩٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٢٩١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٩.

الفصل الحادي عشر

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: (أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (هـ) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارئ؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٩٢- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٤ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٢٩٣- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٩٤- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قام السيد لويس جوانيه، عضو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/63 و Add.1-4). وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبدى السيد جوانيه ملاحظاته الختامية؛

(ب) قام السير نايجل س. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/61 و Add.1). وفي الجلسة ٢٩، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية؛

(ج) قام السيد إيفان توسيفسكي، بصفته عضواً في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بتقديم معلومات مستوفاة عن مجلس الأمناء (E/CN.4/1999/55).

٢٩٥- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قام السيد كارلوس فارغاس بيزارو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/59)؛

(ب) قام السيد إيفان توسيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/62 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2)؛

(ج) قامت السيدة أسما جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بعرض تقريرها (E/CN.4/1999/39 و Add.1)؛

٢٩٦- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/64 و Add.1-2)؛

٢٩٧- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قام السيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/60)؛

(ب) قام السيد شريف بسيوني، الخبير المستقل في مجال الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/65)؛

(ج) قام السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/58 و Add.1-2). وفي الجلسة ٢٩، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٢٩٨- وفي المناقشة العامة للبند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٩٩- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.38 المقدم من أذربيجان، وباكستان، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وسري لانكا، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند. وانضم الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبيلاروس، وجورجيا، والسلفادور في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠٠- وأجرى المراقب عن تركيا تنقيحاً شفوياً للفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٧ و ٩ منه.

٣٠١- وأدلى ممثلو الأرجنتين، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك، والنرويج ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٠٢- وأدلى كل من ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٠٣- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣٠٤- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٠٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٩.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٣٠٦- في الجلسة ٥٥ أيضاً، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1999/L.41 المقدم من الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وكولومبيا، والمكسيك. وانضمت إريتريا، ورواندا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/١٩٩٩.

أخذ الرهائن

٣٠٨- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1999/L.42 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وبيلاروس، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وقبرص، وكوستاريكا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وفنزويلا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند.

٣٠٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٩.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣١٠- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرضت المراقبة عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.43 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت ألبانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، ومولدوفا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٩.

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣١٢- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.44 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسنغال، وكوستاريكا، ونيكاراغوا.

٣١٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/١٩٩٩.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣١٤- في الجلسة ٥٥، عرضت المراقبة عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1999/L.46 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وأنغولا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والسنغال، والكاميرون، ومالطة، ومولدوفا.

٣١٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/١٩٩٩.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣١٦- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/1999/L.47 المقدم من الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا،

وكوستاريكا، ومدغشقر، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا.

٣١٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/١٩٩٩.

الإفلات من العقاب

٣١٨- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.48 المقدم من إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأستراليا، وأنغولا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسلوفينيا، وقبرص، وكوستاريكا، وليتوانيا، وهولندا، واليونان.

٣١٩- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفويّاً للفقرة ١١ من مشروع القرار.

٣٢٠- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٢١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/١٩٩٩.

الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً

٣٢٢- في الجلسة ٥٥، عرضت المراقبة عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1999/L.49 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت أنغولا، ومالطة، ومولدوفا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢٣- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٢٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٩٩.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٢٥- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.52 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولافتيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وفنزويلا، والكاميرون، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومدغشقر، ومولدوفا، ونيكاراغوا.

٣٢٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٣٢٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/١٩٩٩.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٣٢٨- في الجلسة ٥٥، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.53 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأنغولا، وبوتسوانا، وبيلاروس، والسلفادور.

٣٢٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/١٩٩٩.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٣٠- في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.54 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأنغولا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والكاميرون.

٣٣١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/١٩٩٩.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٣٢- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.57 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والفلبين، ومالطة، ومدغشقر، وموريشيوس، والهند.

٣٣٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/١٩٩٩.

تعزيز الحق في الديمقراطية

٣٣٤- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.55/Rev.2 المقدم من إكوادور، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وغواتيمالا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورواندا، وسري لانكا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبيريا، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

٣٣٥- ونقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١ منه.

٣٣٦- وأدلى ممثلو إكوادور، وباكستان، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٣٧- وعرضت ممثلة كوبا تعديلات مقترحة (E/CN.4/1999/L.64) على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.55/Rev.2 مقدمة من بلدها، وأجرت تنقيحات شفوية أخرى على التعديلات المقترحة.

٣٣٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بالتعديلات المقترحة والتنقيحات الشفوية المدخلة عليها.

٣٣٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، ورومانيا، وفنزويلا، والنرويج ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٤٠- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثلة كوبا أُجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.64 والقاضي بحذف عبارة "الحق في" من عنوان مشروع القرار E/CN.4/1999/L.55/Rev.2. ورُفض التعديل المقترح بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، السودان، شيلي، الصين، كوبا، مدغشقر، المكسيك، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أوروغواي، آيرلندا، بنغلاديش، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا، قطر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، اليابان.

٣٤١- وأدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

٣٤٢- وطلبت ممثلة كوبا إجراء تصويت بندااء الأسماء على التعديل الذي اقترح إدخاله شفويًا على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.55/Rev.2، والقاضي بحذف الفقرة ٣ وإضافة فقرة فرعية جديدة (ط) إلى الفقرة ٢ نصها كالتالي: "التعزيز الكامل لجميع حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذلك الحق في التنمية".

٣٤٣- ورُفض التعديل الشفوي المقترح بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، السودان، الصين، كوبا، مدغشقر، المكسيك، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، بنغلاديش، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، فرنسا، فنزويلا، قطر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر.

٣٤٤- وأدلى ممثلو الأرجنتين، وإندونيسيا، والصين، وكوبا، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٤٥- وطلبت ممثلة كوبا إجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.55/Rev.2 . وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري التصويت بندااء الأسماء. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، نيبال، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الصين، كوبا.

٣٤٦- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٤٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٧/١٩٩٩.

الفصل الثاني عشر

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: (أ) العنف ضد المرأة

٣٤٨- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها من ٢٩ إلى ٣١ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٣ و ٣٤ المعقودتين في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٣٤٩- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٥٠- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت ببيان كل من:

(أ) رئيسة لجنة مركز المرأة، السيدة باتريسيا فلور؛

(ب) مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، السيدة انجيلا أ. كينغ.

٣٥١- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، بعرض تقريرها (E/CN.4/1999/68 و Add.1-4). وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبدت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية؛

(ب) أدلت نائبة رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة هانا ب. شوب - شيللينغ، ببيان.

٣٥٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير الحكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

الاتجار بالنساء والفتيات

٣٥٣- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرضت ممثلة الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1999/L.45 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، وهاييتي، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وإكوادور، وأيرلندا، وباراغواي، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسنغال، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند.

٣٥٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/١٩٩٩.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع منظومة الأمم المتحدة

٣٥٥- في الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/1999/L.51 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولايتيفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإسرائيل، وآيسلندا، وبلجيكا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وفرنسا، ومالطة، ومنغوليا، وموريشيوس، ومولدوفا.

٣٥٦- ونقح ممثل شيلي شفويا الفقرتين ١٠ و ١٤ من مشروع القرار.

٣٥٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤١/١٩٩٩.

القضاء على العنف ضد المرأة

٣٥٨- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.56 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية،

والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، وفرنسا، وكينيا، ومالطة، ومدغشقر، وموريشيوس، ومولدوفا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥٩- ونقحت ممثلة كندا شفويا الفقرة ١١ من مشروع القرار.

٣٦٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٩.

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح

٣٦١- في الجلسة ٥٥، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/1999/L.58 المقدم من بلدها. وفي وقت لاحق، انضمت إلى الدولة المقدمة لمشروع المقرر إسرائيل، وألبانيا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وكندا، وموريشيوس، والنرويج، وهولندا.

٣٦٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٣٦٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/١٩٩٩.

٣٦٤- ونظراً لاعتماد المقرر ١٠٥/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

الفصل الثالث عشر

حقوق الطفل

٣٦٥- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلساتها من ٣٤ إلى ٣٧ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٩ و ٦٠ المعقودتين في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٣٦٦- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٦٧- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أجرت اللجنة مناقشة خاصة حول حقوق الطفل في إطار موضوع "الأطفال: مخاطر التهميش والاستبعاد". وافتتحت المناقشة الرئيسة، السيدة آن اندرسون. وقدم للمناقشة فريق يتألف من ٥ متحدثين رئيسيين هم السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيد خوان سومافيا، المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي حل محله من بعد السيد أسيفا بيغويلي، مدير إدارة ظروف العمل والبيئة في منظمة العمل الدولية؛ والسيد ستيفن لويس، نائب مدير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الذي حلت محله من بعد السيدة مارتا سانتوس باييس، مديرة شعبة التقييم والسياسة والتخطيط في منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والسيد جيم تولوك، مدير إدارة صحة ونمو الطفل والمراهق في منظمة الصحة العالمية؛ والسيدة سوزان أنكيلوف، الأمينة العامة لمنظمة "رادا بارن" (إنقاذ الطفولة).

٣٦٨- وخلال المناقشة الخاصة حول حقوق الطفل، أدلى ببيان السيد توماس هاماربيرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

٣٦٩- كما أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

٣٧٠- وفي إطار حوار تفاعلي، أبدى فريق المتحدثين ملاحظات ورد على البيانات المدلى بها.

٣٧١- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قامت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، السيدة كاترين فون هايدنستام، ورئيس - مقرر الفريق العامل

المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيد خورخي إيفان مورا غودوي، بعرض تقريره فريقيهما العاملين عن دورتيهما الخامسة (E/CN.4/1999/73 و E/CN.4/1999/74 على التوالي)؛

(ب) قامت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالتاس - سانتوس، بعرض تقريرها (E/CN.4/1999/71 و Add.1)؛

(ج) أدلى ببيان الممثل الخاص للأمين العام المعني بآثار المنازعات المسلحة على الأطفال، السيد أولارا أوتونو.

٣٧٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

خطف الأطفال من شمالي أوغندا

٣٧٣- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض المراقب عن أوغندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50 المقدم من إثيوبيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا. وانضمت بوروندي، وزمبابوي، وكينيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧٤- وأدلى ممثل السودان ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٧٥- وسحب ممثل السودان التعديلات (E/CN.4/1999/L.86) التي كان بلده قد اقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50.

٣٧٦- وأدلى ممثلو باكستان، وبيرو، وكوبا، والمكسيك، والهند، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٧٧- وبناء على طلب ممثل السودان أجري تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.50، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا،

كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: السودان.

الممتنعون: إكوادور، أوروغواي، بوتان، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، الصين،
غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، لاتفيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق،
النيجر، الهند، اليابان.

٣٧٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٩.

حقوق الطفل

٣٧٩- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.39 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ولبنان، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وفييت نام، وكوت ديفوار، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان.

٣٨٠- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في اليوم نفسه، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.39 وفي
التنقيحات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/1999/L.103) المقدمة من ألمانيا.

٣٨١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى
تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٣٨٢- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1999/L.39، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/١٩٩٩.

٣٨٣- وعقب اعتماد القرار، أدلت كل من ممثلي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضحت فيه موقف وفدها.

٣٨٤- ونظرا لاعتماد القرار ٨٠/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

الفصل الرابع عشر

فئات محددة من الجماعات والأفراد: (أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) النزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

٣٨٥- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ٣٨ إلى ٤٠ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤١ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٣٨٦- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٨٧- وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخي أ. بوستامانتي، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورتيه الثالثة والرابعة (E/CN.4/1999/80).

٣٨٨- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في اليوم نفسه، قام ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً، السيد فرنسيس م. دنغ، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/79 و Add.1-2).

٣٨٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

٣٩٠- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٣٩١- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1999/L.63/Rev.1 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

والرأس الأخضر، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وانضمت بيلاروس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٢- ونقح ممثل المكسيك شفويًا الفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج) و(هـ) والفقرة ٥ من مشروع القرار.

٣٩٣- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، وهنغاريا)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٣٩٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٩.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٩٦- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1999/L.66 المقدم من إكوادور، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتونس، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، والمغرب، والمكسيك. وانضمت أذربيجان، والأرجنتين، والسنغال، وكولومبيا، ومصر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٩.

أشكال الرق المعاصرة

٣٩٨- عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.69 المقدم من الجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والعراق، وغانا، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ونيجيريا، وهايتي. وانضمت باكستان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٩- ونقح ممثل كوبا شفويًا الفقرة ٤(ج) من مشروع القرار.

٤٠٠- وأدلى كل من ممثلي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٠١- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٣ و٥(ب) منه. وبناء على طلب ممثلة كوبا، جرى التصويت ببدء الأسماء على الفقرات المذكورة مجتمعة. وقررت اللجنة، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، الاحتفاظ بهذه الفقرات. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، السنويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، ليبيريا، اليابان.

٤٠٢- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٠٣- وطلب ممثل ألمانيا إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى تصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا،

كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الأرجنتين، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٠٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٦/١٩٩٩.

المشردون داخلياً

٤٠٥- عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.70 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولختنشتاين، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو، وسلوفاكيا، ولكسمبرغ، وموريشيوس، والنرويج، ونيكاراغوا.

٤٠٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/١٩٩٩.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٤٠٧- عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.71 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والرأس الأخضر، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وكندا، ومالطة، وموريشيوس، والنرويج، ونيكاراغوا.

٤٠٨- ونقح ممثل النمسا شفويًا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١١ منه.

٤٠٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٩.

٤١٠- ونظرًا لاعتماد القرار ٤٨/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤١١- عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.72 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، وغانا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليابان.

٤١٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٩.

الفصل الخامس عشر

قضايا السكان الأصليين

٤١٣- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٤٢ و ٤٣ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٤١٤- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤١٥- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قام السيد ريتشارد فان ريسن، رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/83)؛

(ب) قام السيد خوسيه أورتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/82)؛

(ج) أدلى ببيان كل من السيدة فكتوريا تولى - كوربوس، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين، والسيد خوسيه كارلوس مورالس مورالس، عضو الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

٤١٦- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

٤١٧- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة
٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤١٨- عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.68 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان.

٤١٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٤٢٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/١٩٩٩.

٤٢١- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان أوضح فيه موقف وفده.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان
الأصليين في العالم

٤٢٢- عرضت المراقبة عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.73 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان. وانضمت إكوادور في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٤٢٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/١٩٩٩.

٤٢٥- ونظرا لاعتماد القرار ٥١/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقررين ٦ و٧ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدهما اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

٤٢٦- عرضت المراقبة عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1999/L.74 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان،. وانضمت إكوادور، وأوكرانيا، وباراغواي، وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢٧- وأدلى ممثلو سري لانكا، وكوبا، والهند ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٢٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٤٢٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/١٩٩٩.

الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

٤٣٠- نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

٤٣١- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً لمشروع المقرر.

٤٣٢- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٤٣٣- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٩.

الفصل السادس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛ (ب) انتخاب الأعضاء

٤٣٤- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٤٣٥- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٣٦- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخمسين، السيد الحجي غيسه، تقريره (E/CN.4/1999/84) وأبدى ملاحظاته الختامية.

٤٣٧- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

٤٣٨- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/1999/L.59، المقدم من بلدها. وانضمت ألمانيا، وكندا، وموريشيوس، والنرويج، وهولندا في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع المقرر.

٤٣٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٤٤٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٩.

٤٤١- ونظراً لاعتماد المقرر ١٠٧/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي

٤٤٢- في الجلسة ٥٦ أيضاً، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1999/L.65، المقدم من بلدها. وانضمت كندا، والنرويج، وهولندا في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

٤٤٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/١٩٩٩.

٤٤٤- ونظراً لاعتماد القرار ٥٣/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

الإمداد بمياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٤٤٥- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/1999/L.80 المقدم من بلدها. وانضمت ألمانيا، وكندا، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع المقرر.

٤٤٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٩.

٤٤٧- ونظراً لاعتماد المقرر ١٠٨/١٩٩٩، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الأول).

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٤٤٨- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض المراقب عن هولندا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.67/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٤٥٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨١/١٩٩٩.

الفصل السابع عشر

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة

٤٥١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ و ٥٩ المعقودتين في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٤٥٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٥٣- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

٤٥٤- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل فرنسا مشروع المقرر E/CN.4/1999.L.79 المقدم من بلده. وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع المقرر.

٤٥٥- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٩.

إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

٤٥٦- في الجلسة ٥٨ أيضاً، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.81 المقدم من بلده. وفي وقت لاحق، انضمت إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار أوغندا، وبوروندي، وتونس، والجزائر، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وغابون، وغانا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا.

٤٥٧- ونقح ممثل كوبا شفويًا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٣ منه.

٤٥٨- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وممثل المكسيك.

٤٥٩- وأدلى ممثلو كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٦٠- وطلبت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناءً على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تونس، جمهورية الكونغو، الرأس الأخضر، رواندا، السنغال، السودان، الصين، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتمتعون: الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، بوتسوانا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، موزامبيق، النرويج، النمسا، اليابان.

٤٦١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٨/١٩٩٩.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٤٦٢- في الجلسة ٥٨، عرض المراقب عن مصر مشروع القرار E/CN.4/1999/L.84 المقدم من إندونيسيا، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وماليزيا، ومصر، والهند. وانضمت أوغندا، وباكستان، والسودان، وكوبا، وموريشيوس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦٣- ونقح المراقب عن مصر شفويًا الفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ١ - ٥ منه.

٤٦٤- وسحبت التعديلات (E/CN.4/1999/L.100) التي اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.84.

٤٦٥- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار E/CN.4/1999/L.84 كل من ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وممثل غواتيمالا.

٤٦٦- وأدلى ممثلو كندا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٦٧- وطلب ممثل شيلي إجراء تصويت. وبناءً على طلب ممثل الهند، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، اندونيسيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٤٦٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٩/١٩٩٩.

واجبات الإنسان ومسؤولياته

٤٦٩- في الجلسة ٥٨ أيضاً، عرض المراقب عن مصر مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85 المقدم من إندونيسيا، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند. وانضمت أوغندا وتركيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧٠- وبناءً على طلب ممثل ألمانيا، أُرِجى النظر في مشروع القرار.

٤٧١- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85.

٤٧٢- وأدلى المراقب عن مصر ببيان فيما يتصل بمشروع القرار. وبناء على طلب المراقب عن مصر، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85 إلى دورتها القادمة.

٤٧٣- وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/١٩٩٩.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٤٧٤- في الجلسة ٥٨، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.88 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتونس، والسنغال، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأيرلندا، وفنزويلا، وكرواتيا، وكولومبيا، ومدغشقر، واليونان.

٤٧٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٠/١٩٩٩.

مسألة عقوبة الإعدام

٤٧٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1999/L.91 المقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركمانيستان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت موريشيوس ومولدوفا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧٧- وأدلى ممثلو إيطاليا، والسلفادور، والهند ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٧٨- وأدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٧٩- وبناءً على طلب ممثل الهند، أُجري تصويت ببناء الأسماء على الفقرات ٣(و) و ٤(ب) و ٥ معاً. وقررت اللجنة، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، الاحتفاظ بهذه الفقرات. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال.

المعارضون: باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، السودان، الصين، قطر، كوبا، المغرب، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إندونيسيا، بوتان، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، ليبيريا، مدغشقر، موزامبيق، النيجر.

٤٨٠- وأدلى ممثلو بوتان، وتونس، والفلبين ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٨١- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناءً على طلب ممثل رواندا، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمدت بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، السودان، الصين، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: بوتان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، الهند.

٤٨٢- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت كل من ممثلي إندونيسيا وبنغلاديش (باسم الأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وقطر، والكويت، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليابان، واليمن).

٤٨٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦١/١٩٩٩.

نحو ثقافة سلام

٤٨٤- وفي الجلسة ٥٨، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار E/CN.4/1999/L.94 المقدم من أثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وألبانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وتوغو.

٤٨٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/١٩٩٩.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٤٨٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.95 المقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإيطاليا، وبولندا، وجمهورية الكونغو، ورومانيا، وسان مارينو، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر،

والنيجر، والهند، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وفنلندا، وموناكو.

٤٨٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/١٩٩٩.

٤٨٨- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان أوضح فيه موقف وفده.

عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان

٤٨٩- في الجلسة ٥٨ أيضا، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.96 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وتوغو، وجمهورية الكونغو، وسلوفاكيا، وفنلندا، والنرويج، والنمسا.

٤٩٠- ونقح المراقب عن كوستاريكا شفويا الفقرتين ٩ و ١١ من مشروع القرار.

٤٩١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٤٩٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٤/١٩٩٩.

المعايير الإنسانية الأساسية

٤٩٣- في الجلسة ٥٨، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1999/L.97 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين، ومدغشقر،

والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأيرلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، والمكسيك.

٤٩٤- ونقح ممثل النرويج شفويًا الفقرة ١ من مشروع القرار.

٤٩٥- وأدلى ممثل المكسيك ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٩٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٦٥.

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٤٩٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1999/L.98 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت جمهورية كوريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩٨- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٩٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٦٦.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٥٠٠- في الجلسة ٥٨ أيضاً، عرض المراقب عن أرمينيا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.99 المقدم من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، والسنغال، وبلغاريا، وبوروندي، وبيرو، وجمهورية الكونغو، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع

القرار الأرجنتين، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكوت ديفوار، ومنغوليا، ونيجيريا.

٥٠١- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٠٢- وطلب ممثل باكستان إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: باكستان، رومانيا، سري لانكا، السودان، قطر.

٥٠٣- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٦٧.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٠٤- في الجلسة ٥٨، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.61 المقدم من جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) والصين. وانضمت كوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٦٨.

الفصل الثامن عشر

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٠٦- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٤٦ و ٤٧ المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ و ٥٩ المعقودتين في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٥٠٧- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٠٨- وفي المناقشة العامة للبند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومؤسسات وطنية، ومنظمات غير حكومية. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٠٩- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1999/L.75 المقدم من الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وقبرص، وماليزيا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

٥١٠- ونقح ممثل الهند شفويا الفقرات ٣ و ٥ و ٦ من مشروع القرار.

٥١١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/١٩٩٩.

تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥١٢- في الجلسة ٥٨ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.78 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وبورو،

وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والصين، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفيت نام، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن. وانضمت تركيا، وغانا، وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١٣- وأدلى ممثلو شيلي، وفرنسا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٥١٤- وطلب ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، ليبيريا.

٥١٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٧٠.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥١٦- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرضت المراقبة عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.82 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والرأس

الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وكندا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وبيلاروس، وتوغو، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، والمغرب، وموريشيوس، ومولدوفا.

٥١٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/١٩٩٩.

حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

٥١٨- في الجلسة ٥٩ أيضا، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع المقرر E/CN.4/1999/L.83 المقدم من بلده.

٥١٩- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٥٢٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/١٩٩٩.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٢١- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.87 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، والسنغال، وفنزويلا، وكوستاريكا، والمغرب.

٥٢٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٩.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٢٣- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٤٨ و ٤٩ المعقودتين في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٥٢٤- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٢٥- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

(أ) قام السيد توماس هَمربيرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بعرض تقريره (E/CN.4/1999/101)؛

(ب) أدلى السيد آداما ديينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ببيان؛

(ج) قامت السيدة منى ر شماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بعرض تقريرها (E/CN.4/1999/103 و Add.1)؛

(د) أدلت السيدة ليلي تكلي، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ببيان.

٥٢٦- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد

٥٢٧- في الجلسة ٤٨ أيضاً، اعتمدت اللجنة دون تصويت مقررأ يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى تشاد في ميدان حقوق الإنسان (انظر الفصل التاسع، الفقرة ٢٤٨ أعلاه).

٥٢٨- وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٩.

إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان

٥٢٩- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1999/L.76، المقدم من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، والصين، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، وغانا، وقطر، والكاميرون، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي.

٥٣٠- وأدلى ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو الاتحاد الروسي، وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وأوروغواي، وكندا (بالنيابة عن النرويج أيضاً)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٣١- وطلب ممثل ألمانيا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أوروغواي، الرأس الأخضر، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا، المغرب، موزامبيق.

٥٣٢- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٣/١٩٩٩.

مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون

٥٣٣- في الجلسة ٥٩ أيضا، عرض المراقب عن البرازيل مشروع القرار E/CN.4/1999/L.77 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والكاميرون، والمغرب، والنرويج، وهايتي.

٥٣٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/١٩٩٩.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٥٣٥- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.89 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وكندا، والنرويج، والنمسا، واليابان. وانضمت أيرلندا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٥٣٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٥/١٩٩٩.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٣٨- في الجلسة ٥٩، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/1999/L.92 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وأيرلندا، وبلجيكا، والسنغال، وفرنسا، وهنغاريا.

٥٣٩- ونقح ممثل اليابان شفويًا الفقرات الرابعة والسادسة والسابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و٥ و١٠ و١٢ منه.

٥٤٠- ووفقًا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٥٤١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٦/١٩٩٩.

٥٤٢- وعقب اعتماد القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضحت فيه موقف وفدها.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٤٣- في الجلسة ٥٩ أيضًا، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.93 المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، والدانمرك، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، وهندوراس، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، والبرازيل، والسويد، وفنزويلا، وفنلندا، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤٤- ونقح ممثل فنزويلا شفويًا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار، وأضاف فقرة جديدة قبل الفقرة الثامنة من الديباجة.

٥٤٥- وأدلى المراقب عن هايتي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٥٤٦- ووفقًا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

٥٤٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٧/١٩٩٩.

الفصل العشرون

ترشيد عمل اللجنة

٥٤٨- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٥٣ و ٥٤ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٥٤٩- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٥٠- وفي المناقشة العامة للبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

٥٥١- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام مقدمو مشروعات القرارات E/CN.4/1999/L.62/Rev.1 و E/CN.4/1999/L.101 بسحبهما.

٥٥٢- وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، بالبيان التالي بشأن استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان:

"إن جميع المشتركين في لجنة حقوق الإنسان يدركون مدى الحاجة إلى تعزيز فعالية آليات اللجنة ويشعرون أنهم ملتزمون بإحراز تقدم جوهري وسريع في هذا الخصوص. ويعترفون بأهمية النظر في القضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع وفقاً لنهج متكامل، ولكنهم يرون أيضاً وجود جدوى من اتخاذ خطوات إضافية لتحقيق تقدم في العملية الشاملة.

"وبهذه الروح نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في التقرير الخاص باستعراض الآليات الذي قدمه مكتب الدورة الرابعة والخمسين وفقاً للتفويض الوارد في المقرر ١١٢/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عقب بيان أدلى به الرئيس. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المفصل الذي أعده المكتب بعد مشاورات واسعة النطاق. وقد أدى هذا التقرير إلى دفع المناقشة بشأن استعراض الآليات إلى إحراز تقدم كبير. واللجنة مصممة على الحفاظ على قوة الدفع المذكورة وعلى التقدم نحو إحراز النتيجة المرجوة.

"العمل اللاحق للدورة"

"نظراً لضخامة حجم القضايا المعنية وضيق الوقت المتاح في الدورة الخامسة والخمسين، فإن اللجنة تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات، في إطار هذا البند المتعلق بتعزيز فعالية آليات اللجنة، لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى التي قدمت بهذا الشأن. ولكي يتم ذلك العمل بسرعة، فمن المزمع تعيين رئيس للفريق العامل في خلال شهر من تاريخ اختتام دورة اللجنة. ويرجى من المنسقين الإقليميين إجراء مشاورات بهذا الشأن على سبيل الأولوية. وينبغي أن تشمل هذه المشاورات إمكانية تعيين نائب رئيس واحد أو أكثر للفريق العامل.

"وسوف يكون تحت تصرف الفريق العامل ما مجموعه ١٥ يوماً من الاجتماعات خلال الأشهر الإثني عشر القادمة. ويجب عقد اجتماع مبكر للتمكن من تعيين رئيس وكذلك لاتخاذ قرار بشأن الإيقاع المناسب للاجتماعات. وترى اللجنة أنه بالنظر إلى الوقت المخصص خلال العام المقبل وكمية العمل التحضيري الذي تم بالفعل، فإن الفريق العامل ينبغي أن يكون قادراً على إنجاز عمله قبل الدورة المقبلة للجنة. والمطلوب من الرئيس هو أن يقدم تقريراً كاملاً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يشمل على توصيات لكي تقوم اللجنة بتأييدها.

"وقد درست اللجنة بعناية أساس اتخاذ القرارات الذي ينبغي أن يعمل الفريق العامل بين الدورات استناداً إليه. وقد حظي نهج اتخاذ القرارات بتوافق الآراء بالاعتراف الكامل؛ بيد أنه كانت هناك مخاوف من أن يؤدي شرط توافق الآراء إلى إعاقة تحقيق تقدم في المجالات التي ترغب فيها أغلبية كبيرة تتسم بطابع تمثيلي في التقدم إلى الأمام. وقد تم الاتفاق على أنه بمجرد التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن قضايا معينة، فإن جميع المشتركين في الفريق العامل سوف يتبعون نهجاً مرناً وبناءً من أجل تيسير التوصل إلى نتيجة متفق عليها. وعلى أساس هذا الفهم، تم الاتفاق على أن الفريق العامل ينبغي أن يوجه جهوده نحو صياغة توصيات على أساس توافق الآراء. والمطلوب من رئيس الفريق العامل هو أن يبين في التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة النتائج التي أسفر عنها اتباع هذا النهج في التطبيق العملي.

"المقررات التي اتخذت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة كمرشد لتوجيه الفريق العامل"

"في الوقت الذي تتطلب فيه اللجنة عملاً شاملاً ومفصلاً عقب الدورة، فقد نظرت فيما إذا كانت هناك جوانب من تقرير المكتب يمكن أن تتخذ بشأنها مقررات في الدورة الخامسة والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بسبب الإطار الزمني الذي سيعمل الفريق العامل في حدوده، حرصت اللجنة على إعطاء

توجيه واضح بخصوص القضايا التي ينبغي أن يركز عليها الفريق العامل. وترد أدناه* حصيلة بحث اللجنة لكل قسم من أقسام تقرير المكتب.

(أ)* ولايات الإجراءات الخاصة

* وافقت اللجنة على القيام فوراً بتنفيذ الخطوات التالية:

١١* لتأمين التنفيذ الفوري لولايات الإجراءات الخاصة، تقترح اللجنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في دورته التنظيمية في أيار/مايو مسألة النظر في أية مقترحات تعتمد عليها اللجنة في دورتها السنوية وتتعلق بولايات الإجراءات الخاصة (التوصية ٤)؛

٢* للمساعدة في الإبقاء على قدر مناسب من التجرد والموضوعية من جانب شاغلي المناصب وضمان حق خبرات ومنظورات جديدة بشكل منتظم، ينبغي ألا تتجاوز مدة شغل أي فرد لمنصب في أية ولاية، سواء كانت محددة بالمواضيع أو الأقطار، ست سنوات. وكإجراء انتقالي، فإن شاغلي المناصب ممن خدموا لمدة تزيد على ثلاث سنوات عند انتهاء ولاياتهم الجارية ينبغي ألا تتجاوز مدة التجديد الإضافي لهم في تلك المناصب ثلاث سنوات. ولا ينظر في ندب الأفراد من جديد لولايات أخرى إلا في الظروف الاستثنائية وحدها (التوصية ٦)؛

٣* وسعياً إلى تذليل الصعوبات الحالية فيما يتعلق بالوثائق، ينبغي للإجراءات الخاصة مواصلة تقديم تقاريرها مع منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر كلما أمكن، وإتاحة نسخ مسبقة غير منقحة لجميع الأطراف المعنية عن طريق مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وينبغي أن تشمل تقارير جميع المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة موجزاً تنفيذياً لا يتجاوز ثلاث أو أربع صفحات؛ وينبغي أن تعطى هذه الموجزات أولوية قصوى في الترجمة وتجهيز النصوص لكي تكون متاحة لدورات اللجنة قبل انعقادها بوقت طويل ما أمكن ذلك. وينبغي أن يكون أي استكمال مكتوب للتقارير موجزاً قدر الإمكان (التوصية ٨(أ) إلى (٥))؛

* لتسهيل عملية الرجوع، جرى بيان توصية المكتب التي تتناول القضية ذات الصلة في كل حالة من الحالات، واقتباس التوصية لا يفيد ضمناً الموافقة عليها.

"وفيما يتعلق بالمسؤولية عن التعيينات في وظائف الإجراءات الخاصة ومدة ولايات الآليات، ترى اللجنة أن الممارسة الحالية مرضية كثيراً ولكنها على استعداد للنظر في أية توصيات يقدمها الفريق العامل (التوصيتان ٣ و ٥)؛

"ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، توصي اللجنة الفريق العامل بالتركيز خاصة على المجالات التالية لدى إعداد توصيات تعرض على الدورة السادسة والخمسين لاتخاذ إجراء بشأنها:

"١" كيف يمكن ترشيد وتعزيز شبكة اللجنة للولايات المكلفة بمواضيع محددة (التوصية ١)؛

"٢" كيف يمكن دعم الآليات للاستجابة بسرعة وفعالية عندما يوجه نظرها لمزاعم أو شواغل تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتتطلب توضيحاً فورياً و/أو تدابير إغاثية (التوصية ٢ والتوصية ٨(و))؛

"٣" كيف يمكن جعل النظر في تقارير الآليات الخاصة في دورات اللجنة عملاً أجدي. وتنشأ في هذا السياق قضايا تشمل: "١" حواراً أكثر تركيزاً ومنهجية بشأن الملاحظات والتوصيات؛ "٢" مناقشة مسألة متابعة التوصيات الحالية والسابقة؛ "٣" النظر في الحالات التي لم تتعاون فيها الحكومات أو رفضت أن تتعاون (التوصيتان ٧ و ٩)؛

"٤" كيف يمكن العمل لضمان وجود متابعة مستمرة فعالة، فيما بين الدورات السنوية للجنة، بشأن توصيات الإجراءات الخاصة والاستنتاجات ذات الصلة التي تخلص إليها الدورة السابقة للجنة (التوصية ١٠)؛

"(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

"توافق اللجنة على أن الأهداف التي أنشئ من أجلها الإجراء المتخذ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ لا تزال صالحة، ولكن الإجراء الحالي يحتاج إلى مراجعة كبيرة. وتعد السنة القادمة، وهي سنة الذكرى الثلاثين لإنشاء الإجراء الحالي، فرصة مناسبة لتنفيذ التغيير. ومطلوب إذن من الفريق العامل إعداد توصيات بشأن الإجراء ١٥٠٣ لاتخاذ قرار بشأنها في الدورة السادسة والخمسين، مع مراعاة الاقتراحات المفصلة التي تضمنها تقرير المكتب (التوصية ١١)؛

"(ج) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"

"لئن كانت لجنة حقوق الإنسان تقدر تماماً أهمية دور اللجنة الفرعية المتميز وإسهامها على مدى ٥٠ عاماً مضت على إنشائها فإنها ترى مع ذلك أن اللجنة الفرعية تحتاج هي الأخرى إلى استعراض دقيق. وقررت اللجنة، إعراباً عن نيتها في إحداث تغيير وكذلك إبرازاً لنطاق عمل اللجنة الفرعية على نحو أفضل، على أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتغيير اسم اللجنة الفرعية فوراً إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"؛

"وترجو اللجنة من الفريق العامل وضع توصيات بالتغيير تعرض على الدورة السادسة والخمسين، آخذاً بعين الاعتبار التوصية ١٢ من تقرير المكتب. وينبغي للفريق العامل خاصة أن يركز، في توصياته التي سيضعها، على دور ولاية اللجنة الفرعية (واضحاً في الاعتبار ضرورة تفادي الازدواج بينها وبين عمل اللجنة والأهمية الحاسمة التي يتسم بها الدور الأصلي للجنة الفرعية كمصدر للبحث والدراسات والمشورة المقدمة من الخبراء) وتركيباتها (الحجم، استقلال الأعضاء وكفاءتهم، التوازن الجغرافي) ومسائل الفعالية والكفاءة، بما في ذلك مدة الاجتماعات.

"(د) وضع المعايير"

تلاحظ اللجنة أن التوصية ١٣ الواردة في تقرير المكتب تحدد عدداً من القضايا الهامة، بما فيها: (أ) تمهيد السبل للأفرقة العامة لوضع المعايير، (ب) وضع أطر زمنية، (ج) طريقة اتخاذ القرارات، (د) دور رؤساء تلك الأفرقة. وترجو اللجنة من الفريق العامل أن يواصل دراسة هذه القضايا وأن يعد توصية يجري النظر فيها في دورتها السادسة والخمسين.

"خاتمة"

"تشدد اللجنة مجدداً على الأهمية التي توليها لتعزيز الآليات، وعلى رغبتها الأكيدة في أن يشرع الفريق العامل في مهامه بسرعة وبشكل بناء، وتؤكد على نيتها في أن تشهد دورة السنة المقبلة اعتماد مجموعة متماسكة وموضوعية من التدابير الهادفة إلى تعزيز فعالية اللجنة".

٥٥٣- وأدلى ممثلو الأرجنتين، وألمانيا، وباكستان، وكوبا ببيانات تتصل بالبند ٢٠ من جدول الأعمال.

٥٥٤- وللاطلاع على نص مشروع المقرر الموصى باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣١.

الفصل الحادي والعشرون

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

٥٥٥- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٦٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١).

٥٥٦- ووفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1999/L.1) تتضمن مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.

٥٥٧- وأحاطت اللجنة علماً بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة، وفيما يلي نصه:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة.

الوثائق:

تقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضمن تحليلاً بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلت به الرئيسة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء).

٤- تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ وقرارات اللجنة ٦٩/١٩٩٧ و٥٤/١٩٩٩.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الفقرة ٥؛ قرار اللجنة ٦٩/١٩٩٧، الفقرة ١٤).

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٣/١٩٩٩ و ٥٥/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (القرار ٣/١٩٩٩، الفقرة ١٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٥/١٩٩٩ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة (القرار ٥٥/١٩٩٩، الفقرة ٢).

٦- العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٧٨/١٩٩٩ و ٨٢/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (القرار ٧٨/١٩٩٩، الفقرة ٣٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٨/١٩٩٩ (الفقرة ٧٠).

٧- الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٧٢/١٩٩٨ و ٧٩/١٩٩٩.

الوثائق:

- (أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للدورة (القرار ٧٢/١٩٩٨، الفقرة ١٠ (أ) ٣٠)؛
- (ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٧٢/١٩٩٨، الفقرة ١١، والقرار ٧٩/١٩٩٩، الفقرة ١١)؛
- (ج) تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/١٩٩٩، الفقرة ١٢).

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢/١٩٩٣، و٥/١٩٩٩، و٦/١٩٩٩، و٧/١٩٩٩.

الوثائق:

- (أ) تقرير المقرر الخاص (القرار ٢/١٩٩٣ ألف، الفقرة ٤)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥/١٩٩٩، الفقرة ١٠، والقرار ٦/١٩٩٩، الفقرة ٦)؛
- (ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة مواطني الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي (القرار ٥/١٩٩٩، الفقرة ١١).

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
- (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).

السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)، و١٥٠٣ (د-٤٨)، و٤١/١٩٩٠؛ وقرارات اللجنة ٨ (د-٢٣)، و١/١٩٩٩، و٢/١٩٩٩، و٨/١٩٩٩، و٩/١٩٩٩، و١٠/١٩٩٩، و١٢/١٩٩٩؛

و١٣/١٩٩٩، و١٤/١٩٩٩، و١٥/١٩٩٩، و١٦/١٩٩٩، و١٧/١٩٩٩، و١٨/١٩٩٩، و١٩/١٩٩٩، و٢٠/١٩٩٩، و٥٦/١٩٩٩، ومقررها ١٠٣/١٩٩٩.

الوثائق:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠)؛
- (ب) مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون (قرار اللجنة ١/١٩٩٩، الفقرة ٤)؛
- (ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المتصلة بكوسوفو (قرار اللجنة ٢/١٩٩٩، الفقرة ٨)؛
- (د) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار اللجنة ٩/١٩٩٩، الفقرتان ١١ (د) و ١٤ (أ))؛
- (هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (قرار اللجنة ١٠/١٩٩٩، الفقرة ٢٤)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (قرار اللجنة ١٢/١٩٩٩، الفقرة ٦ (ب))؛
- (ز) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار اللجنة ١٣/١٩٩٩، الفقرة ٥ (أ))؛
- (ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (قرار اللجنة ١٤/١٩٩٩، الفقرة ٤ (أ))؛
- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (قرار اللجنة ١٥/١٩٩٩، الفقرة ٧ (أ))؛
- (ي) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار اللجنة ١٧/١٩٩٩، الفقرة ٨ (أ))؛

- (ك) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (قرار اللجنة ١٨/١٩٩٩، الفقرة ٥٦)؛
- (ل) تقرير المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (قرار اللجنة ١٩/١٩٩٩، الفقرة ١٠)؛
- (م) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٩، الفقرة ٣٢)؛
- (ن) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ٥٦/١٩٩٩، الفقرة ٩ (أ))؛
- (س) تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ٥٦/١٩٩٩، الفقرة ٩ (ب))؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (بيان أدلت به الرئيسة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واعتمدته اللجنة بتوافق الآراء)؛
- (ف) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٩).

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٥/١٩٩٨، و٢١/١٩٩٩، و٢٢/١٩٩٩، و٢٣/١٩٩٩، و٢٤/١٩٩٩، و٢٥/١٩٩٩، و٢٦/١٩٩٩ ومقررها ١٠٤/١٩٩٩.

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن نتائج التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وآثارها السلبية (القرار ٢١/١٩٩٩، الفقرة ٩ (ب))؛

- (ب) تقرير تحليلي من المقرر الخاص عن آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٢٢/١٩٩٩، الفقرة ٨)؛
- (ج) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٢٣/١٩٩٩، الفقرات ١٠-١٣)؛
- (د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٢٤/١٩٩٩ المتعلق بالحقوق في الغذاء (القرار ٢٤/١٩٩٩، الفقرة ٩)؛
- (هـ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم (القرار ٢٥/١٩٩٩، الفقرة ٦(أ))؛
- (و) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الخيارات المتعلقة بالاقتراف الخاص بإعداد مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٥/١٩٩٩، الفقرة ٦(د))؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٥/١٩٩٩ (الفقرة ٨)؛
- (ح) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرارات ٢٥/١٩٩٨، الفقرة ٦(د)؛ و٢٦/١٩٩٩، الفقرة ٥ (ب) '١٠)؛
- (ط) تقرير الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المقرر ١٠٤/١٩٩٩، الفقرة (ج) '٣٠).

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاعتقال؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣٦/١٩٩٨، و٣٩/١٩٩٨، و٧٧/١٩٩٨، و٢٧/١٩٩٩، و٢٨/١٩٩٩، و٢٩/١٩٩٩، و٣٠/١٩٩٩، و٣١/١٩٩٩، و٣٢/١٩٩٩، و٣٣/١٩٩٩، و٣٥/١٩٩٩، و٣٦/١٩٩٩، و٣٧/١٩٩٩، و٣٨/١٩٩٩، و٣٩/١٩٩٩، و٥٧/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (القرار ٣٦/١٩٩٨، الفقرة ٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في القضاء، لا سيما في قضاء الأحداث (القرار ٣٩/١٩٩٨، الفقرة ١٧)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (القرار ٧٧/١٩٩٨، الفقرة ١٠)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (القرار ٢٨/١٩٩٩، الفقرة ٧)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٠/١٩٩٩، الفقرتان ٢ و ٧)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين (القرار ٣١/١٩٩٩، الفقرة ٨)؛

(ز) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٢/١٩٩٩، الفقرة ١٨)؛

- (ح) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (القرار ٣٢/١٩٩٩، الفقرة ٢٩)؛
- (ط) تقرير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٢/١٩٩٩، الفقرة ٣٦)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٢/١٩٩٩، الفقرة ٣٧)؛
- (ك) تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد نص منقح لمشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (القرار ٣٣/١٩٩٩، الفقرة ٤)؛
- (ل) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (قرار اللجنة ٣٥/١٩٩٩، الفقرة ١١(أ))؛
- (م) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (القرار ٣٦/١٩٩٩، الفقرة ١٢)؛
- (ن) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٣٧/١٩٩٩، الفقرة ١٠)؛
- (س) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٣٨/١٩٩٩، الفقرتان ٢(ط) و ١٠)؛
- (ع) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (القرار ٣٩/١٩٩٩، الفقرة ١٥).
- ١٢- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور يراعي نوع الجنس:
- (أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٤/١٩٩٧، و ٤٠/١٩٩٩، و ٤١/١٩٩٩، و ٤٢/١٩٩٩.

الوثائق:

- (أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (القرار ٤٤/١٩٩٧، الفقرة ١٤)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٤٠/١٩٩٩، الفقرة ١٩)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٤١/١٩٩٩، الفقرتان ١٠ و ٢٤).

١٣- حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، وقرارات اللجنة ٧٤/١٩٩٢، و٤٣/١٩٩٩، و٨٠/١٩٩٩.

الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الفقرة ٣٧)؛
- (ب) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٢، الفرع أولاً، الفقرة ٨)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٤٣/١٩٩٩ المتعلق بخطف الأطفال من شمالي أوغندا (قرار اللجنة ٤٣/١٩٩٩، الفقرة ١٢)؛
- (د) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (قرار اللجنة ٨٠/١٩٩٩، الفقرة ١٣(أ))؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (قرار اللجنة ٨٠/١٩٩٩، الفقرة ١٣(ب)؛
- (و) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (قرار اللجنة ٨٠/١٩٩٩، الفقرة ١٧(ب))؛

(ز) تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ٨٠/١٩٩٩، الفقرة ٣٨(أ)).

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والأشخاص المشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٧/١٩٩٨، و٣١/١٩٩٨، و٤٩/١٩٩٨، و٤٤/١٩٩٩، و٤٥/١٩٩٩، و٤٦/١٩٩٩، و٤٧/١٩٩٩، و٤٨/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير مستكمل للأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ١٧/١٩٩٨، الفقرة ٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمعوقين (القرار ٣١/١٩٩٨، الفقرة ٢٠)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (القرار ٤٩/١٩٩٨، الفقرة ١٣)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٤٤/١٩٩٩، الفقرة ١١)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٤٥/١٩٩٩، الفقرة ٧)؛

(و) تقرير مستكمل للأمين العام عن مسألة استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية (القرار ٤٦/١٩٩٩، الفقرة ٣)؛

(ز) تقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (القرار ٤٧/١٩٩٩، الفقرة ١٨)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٨/١٩٩٩ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (القرار ٤٨/١٩٩٩، الفقرة ١٥).

١٥- قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٠/١٩٩٩، ٥١/١٩٩٩، و ٥٢/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان (القرار ٥٠/١٩٩٩، الفقرة ٦)؛

(ب) تقرير سنوي مستوفى مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٥١/١٩٩٩، الفقرة ١٢)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مقترحات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٥٢/١٩٩٩، الفقرة ٤).

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٨١/١٩٩٩.

الوثائق:

تقرير رئيس اللجنة الفرعية (القرار ٨١/١٩٩٩، الفقرة ١٢).

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتتقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٩/١٩٩٨، و٢١/١٩٩٨، و٣٤/١٩٩٩، و٥٨/١٩٩٩، و٦١/١٩٩٩، و٦٢/١٩٩٩، و٦٤/١٩٩٩، و٦٥/١٩٩٩، و٦٦/١٩٩٩، ومقررها ١١١/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ٩/١٩٩٨، الفقرة ١٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الإفلات من العقاب (القرار ٣٤/١٩٩٩، الفقرة ٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (القرار ٥٨/١٩٩٩، الفقرة ٥)؛

(د) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام (القرار ٦١/١٩٩٩، الفقرة ٦)؛

(هـ) تقرير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة ثقافة السلام (القرار ٦٢/١٩٩٩، الفقرة ٥)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٤/١٩٩٩ المتعلق بعقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٦٤/١٩٩٩، الفقرة ١٥)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (القرار ٦٥/١٩٩٩، الفقرة ٤)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار ٦٦/١٩٩٩، الفقرتان ٢ و٣).

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان.

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٧/١٩٩٨، و٣٧/١٩٩٨، و١٦/١٩٩٩، و٦٩/١٩٩٩، و٧٠/١٩٩٩، و٧٢/١٩٩٩، ومقررها ١١٠/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٢٧/١٩٩٨، الفقرتان ٦ و٢٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين (القرار ٣٧/١٩٩٨، الفقرة ٥(د))؛

(ج) دراسة شاملة ومستقلة عن مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين (القرار ٣٧/١٩٩٨، الفقرة ٥(ه))؛

(د) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٦/١٩٩٩، الفقرة ٦)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٦٩/١٩٩٩، الفقرة ١٦)؛

(و) تقرير شامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٧٠/١٩٩٩، الفقرة ١١)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٧٢/١٩٩٩، الفقرة ١٩).

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٧/١٩٩٨، و٧٣/١٩٩٩، و٧٥/١٩٩٩، و٧٦/١٩٩٩، ومقررها ١٠٢/١٩٩٩.

الوثائق:

- (أ) تقرير تحليلي مقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٥٧/١٩٩٨، الفقرة ١٤ (ج)؛ والقرار ٧٣/١٩٩٩، الفقرة ٢٠)؛
- (ب) تقرير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان (القرار ٧٣/١٩٩٩، الفقرتان ١٢ و ١٣)؛
- (ج) تقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ٧٥/١٩٩٩، الفقرة ٧)؛
- (د) تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٧٦/١٩٩٩)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن دور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٧٦/١٩٩٩، الفقرة ٢٤)؛
- (و) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (القرار ٧٧/١٩٩٩، الفقرة ١٨)؛
- (ز) تقرير مرحلي مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن وضع وتنفيذ مشروع للتعاون التقني من أجل تشاد (المقرر ١٠٢/١٩٩٩).

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

السند التشريعي: بيان أدلت به الرئيسة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء.

الوثائق:

تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة؛

(ب) تقرير مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)؛ المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة، وكذلك معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

٥٥٨- في الجلسة ٦٢ أيضا، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين. واعتمد مشروع التقرير، بصيغته الواردة في الوثائق E/CN.4/1999/L.10 و Add.1-17 و E/CN.4/1999/L.11 و Add.1-7 ، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة استكمالها.

الحواشي

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/1999/SR.1-62/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

(٢) يرد في المرفق الرابع تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاسيلي سيدوروف*، السيد تيموراز راميشفيلي**، السيد أوليغ مالغينوف**، السيد فلاديمير بارشيكوف**، السيد إيغور تشيشرباك**، السيد فلاديمير كارتشكين، السيد سيرغي بيريزني، السيد غينادي دياتلوف، السيد فلاديمير دولغابورودوف، السيد فلاديسلاف إرماكوف، السيد يوري إيفانوف، السيدة فاليري غريشكفيتش، السيد فاسيلي كوليتشوف، السيد كوستانتين كوجانوف، السيد غريغوري لوكيانتيشف، السيد فكتور ميتشكوف، السيدة أناستازيا أوتراشيفسكايا، السيد فلاديمير تيتارينكو، السيد ألكسي تشيرفونستيف، السيد إيفغيني شولتسيف، السيد ألكسي غولوب، السيدة سفتلانا مالاييتكوا، السيدة إيرينا مدفيديفا، السيد سيرغي تشوماريف

الأرجنتين

السيدة ماي لورنسو ألكالا*، السيد غييرمو غونسالس*، السيد إرنان بلوروتي**، السيد بينيتس**، السيد بابلو تشيليا، السيد إدواردو فاريللا

إكوادور

السيد خوسيه أبالا لاسو*، السيد رولاندو فيرا، السيد لويس غاييغوس تشيريبوغا، السيد أنتونيو روداس، السيد فريديريكو مينيسس، السيد خوسيه فالينسيا، السيد خوان كارلوس كاسترييون، السيد خوسيه روزنبرغ، السيدة مريم إسترادا

* ممثل.

** ممثل مناوب.

إكوادور

السيد خوسيه أيلالا لاسو*، السيد رولاندو فيرا، السيد لويس غاييغوس تشيريبوغا، السيد أنتونيو روداس،
السيد فريديريكو مينيسس، السيد خوسيه فالينسيا، السيد خوان كارلوس كاسترييون، السيد خوسيه روزنبرغ،
السيدة مريم إسترادا

ألمانيا

السيد فيلهلم هوينك*، السيد فالتر ليفالتر*، السيد كلاوس ميتشر**، السيد ميكائيل شيفر**، السيد توماس
فيتشن، السيد كريستيان موخ، السيدة سوزان فاسوم - راينر، السيدة إلتيه آدرهولد، السيد بيتر بوشمان،
السيد ميكائيل فاينر، السيد بيتر فيلتن، السيد ميكائيل هاسبر، السيد مارتن هوت، السيد يواكيم شميت، السيد
توماس بيتنر، السيدة هايكه جيراري، السيدة إيريس موت، السيد كريستيان ريش، السيدة إمييه شتراوخ،
السيدة سابين شتروبل، السيد أندرياس شتوفه، السيدة تينيا توبر، السيد غيرد بوبه، السيد ستيفان دوبل

إندونيسيا

السيد نوغروهو ويسنومورتي*، السيد ن. حسن ويراجودا**، السيد عبد الغني، السيد ف. إكس. لوبيز دا
كروز، السيدة سوسانتو سوتويو، السيد مقمور ويدودو، السيد بويدودجو، السيدة لوسيا ه. رستم، السيد
هاري بوروانتو، السيد بريمانتو هندراسمورو، السيد إ. غوستي أ. و. بوجا، السيد أندري هادي، السيد محمد
أنسور، السيد يايان غ. ه. موليانا، السيد مرزوقي داروسمان، السيد كليمنتينو دوس ريس أمارال، السيد
شمس الدين، السيد سوجادنان بارنوهادينغرات، السيد هريادي، السيد ترويسكو والويجوسيجاتي، السيدة
ليستيواتي، السيد تاتي سومياتي دارسويو، السيد ستجيتتوهارجو دونوكسوسومو، السيد دينو باتي جلال،
السيد هاري كاندو، السيد أودو مانوهوتو

أوروغواي

السيد كارلوس بيريس ديل كاستييو*، السيد كارلوس سغاربي، السيدة سيلفيا إسكييردو، السيدة بامبلا فيفاس،
السيدة لورا دوبوي

أيرلندا

السيدة آن أندرسون*، السيد ماهون هايس*، السيد نايل بورغس، السيدة جويس دفي، السيدة باربره
كالناين، السيدة سوفي ماغينيس، السيدة كيت فوكس، السيد فرغال مايشن، السيد باري آرديف، السيدة إيملدا
ديفاني

إيطاليا

السيد أندريا نيغروتو كمبيازو*، السيد كلاوديو مورينو*، السيد جيوزيبه كالفيتا**، السيد ماركو ريتشي**، السيد لويجي تشيتاريلّا، السيد باولو أونيلي، السيدة فيافرا بالانكا، السيد بييترو بروسبيري، السيدة آنا ماريا ماتاراتسو، الأنسة روزانا ميلوني، السيد ماركو بيروناتشي

باكستان

السيد سيد شريف الدين بيرزاده*، السيد أكرم زكي**، السيد شودي محمد سرور خان، السيد منير أكرم، السيد بشارة جاذبي، السيد س. ك. تريسلر، السيد نهال هاشمي، السيدة عطية محمود، السيد المغير بابار، السيد أسجد خان، السيد منور سعيد بهاتي، السيدة تحمينا جانجوا، السيد سيروس قاضي، السيد سردار علي، السيد شميم رضا، السيد سلطان أحمد

بنغلاديش

السيد افتخار أحمد شودي*، السيدة عصمت جهان، السيد محمد شهيد الحق، السيد خليل الرحمن، السيد أبو بكر مولى

بوتان

السيد باب كيسانغ*، السيد كينغا سينغيه، السيد أوغيين تشيوانغ، السيد سونام توبغاي

بوتسوانا

السيد ج. ليغوايلا*، السيدة ت. ديتلابي - أوليفانت، السيد رانيير بوسانغ، السيد تيبيليهو بوانغ

بولندا

السيد يانوش ستانزيك*، السيد كريستوف ياكوبوفسكي*، السيد كازيمير كابيرا، السيد زبغنيو رومافسكي، السيد ستانسلاف شينيوتش، السيد زبغنيو زيمانسكي، السيد جرزي شيتشانسكي، السيدة كاتارينا مازيلا، السيد تاماش كنوت، السيدة ماريولا تشويناسكا، السيد ياشك تيسكو، السيد رومان كوزنيار، السيدة كريستينا زوريك، السيدة آنبيشكا دابروفيشكا، السيدة يوانا يانيفسكا، السيد أندري سادوس، السيدة ماغداalina فويداسيفيتش

بيرو

السيد خورخيه فوتو - برنالس*، السيد مانويل رودريغس**، السيد أنتونيو غارسيا، السيد لويس إنريكه تشافس، السيد غونسالو غيين، السيدة لوسيا ألفيار

تونس

السيد عبد الرحيم الزواري*، السيد كمال مرجان، السيد عبد الحميد العابد، السيد محمد اليسير، السيد محمد الحبيب الشريف، السيد يوسف ناجي، السيد الحبيب سليم، السيد رؤوف الشطي، السيد محمد سمير قوبعة، الأنسة هلة باش طبجي، السيد غازي جمعة، السيد كاظم بكار

الجمهورية التشيكية

السيد مارتن بالوس*، السيد ميروسلاف سومول**، السيد بيتر أول، السيد جيرى مالىنوفسكى، السيد توماس باستروس، السيد كاريل هيتش، السيد زدينك فينيرا، السيدة ليوسيه باوكرتوفا، السيد لوبومير هلاديك، السيد يان ياراب، السيدة إيرينا موزوفا، السيدة فيرونيكا باسترناكوفا، السيد ميلوسلاف بيترو، السيد إيفان بينتر، السيد بافل بروتشازكا، السيدة إيفانا شيلونغوفا، السيد ميلوش سكلينكا

جمهورية كوريا

السيد مان سون تشانغ*، السيد جونغ - هون كيم**، السيد هو - يونغ آن، السيد تشونغ - هون كيم، السيد مجلس التجارة والتنمية - كيون كواك، السيدة هي - جين تشو، السيد يونغ - سام ما، السيد كانغ - إل هوه، السيد جاي - هون تيم، السيد تشونغ - نام باي، السيد تشانغ هي سوه، السيد يونغ مان لي

جمهورية الكونغو

السيد رودولف أدادا*، السيد جان مارتان ميمبا، السيد روجيه جوليان مينغا، السيد موريس ماسينغو تياسه، السيد جورج أكيرا، السيد أنتونان ماليكاما، السيد جوزيف ميلاندو، السيد أنتوان بيسه، السيد أوجين - أندريه أوسيته، السيد جويستانت بيباباروه - إيبورو

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد زينون موكونغو*، السيد مافونغو مفومبي - دي - نغوما، السيد أوبان مينأكو نجالانجوكو، السيد مارسيل ييتا، السيدة كايمبي مبالاي

جنوب أفريقيا

السيد جاكوب س. سيلبي*، السيد سيفو جورج نيني*، السيد توماس مكرام، السيد بيتسو مونتيدي، السيدة لورا جويس، السيد هايكو ألفرد، السيدة بونغوي كوابي، السيدة رينوكا ناكر، السيد كسوليسا مابونغ، السيد آيزاك موغوتسي

الرأس الأخضر

السيد فيكتور ألفونسو فيدالغو*، السيد جورج تولنتينو أراوجو

رواندا

السيد جيرار غاهيما*، السيد جيرار نتاشاماجي، السيد كانيسوس كانامورا

رومانيا

السيد يوان مكسيم*، السيد بافيل غريكو، السيد ألكسندرو فاركاس، السيد أنتون باكوريتو، السيد كريستيان تاباكاردو

سري لانكا

السيد ه. م. ج. س. باليهكارا*، السيد براساد كاريواسام**، السيد سي. ف. تشينياه، السيد س. س. غانيغاما آراتشي، السيد أ. ساج أ. منديس

السلفادور

السيد فيكتور مانويل لاغوس بيزاتي*، السيد خوسيه روبيرتو ميخيا ترابانيو، السيد ماريو كاسترو غراندي، السيد كارلوس غارسيا، السيد رافائيل إرناندس غوتيريس، السيدة ماريا غابريلا فيلاسكس

السنغال

السيدة أبسا كلود ديالو*، السيد سعيدو نورو با، السيد أمادو ديوب، السيد بول بادجي، السيدة ميمونة ديوب، السيد إيبو نديايه، السيد شيخ نيانغ، السيد عبد العزيز نديايه، السيد خالي أداما ندور، السيد مامه بابا سيسه، السيد مومار غييه، السيد الحاجي سيدي نيانغ، السيد عثمان سييه، السيد موسى بلّا كانوته، السيد جاك بودان، السيد دودو ندير

السودان

السيد علي محمد عثمان ياسين*، السيد إبراهيم ميرغني إبراهيم*، السيد شرف الدين بان نقاء، السيد أحمد المفتي، السيد دافيد دي تشاند، السيد عبد القاسم أ. إدريس، السيد عبد الرحمن بخيت، السيد عبدالله ه. الأزرق، السيد علي عبد الرحمن محمود، السيد الدرديري م. أحمد، السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد، السيد عبادي نور الدين، السيد علي أحمد محمد طه النارسي، السيد الطيب هارون علي، السيد ياسر سيد أحمد الحسن

شيلي

السيد خافيير إيانس فرناندس*، السيد أليخاندرو ساليناس ريفيرا**، السيد ألفريدو لابه فييا، السيد إدواردو تابيا رايبيل، السيدة خيمينا آرس مورا، السيد خيراردو أتيغا كاستيو، السيد عمر خارا

الصين

السيد كياو زونغهواي*، السيد لي باودونغ**، السيد يو وينزي**، السيد ليو كسينشنغ**، السيد وانغ مين**، السيد رين ييشنغ، السيد تشانغ وايمين، السيدة لي جينغ، السيدة كي كسياوكسيا، السيد لاي كسيكي، السيد دو زينكوان، السيدة يان جيارونغ، السيد كونغ جون، السيدة لي وين، السيد شين بو

غواتيمالا

السيد لويس ألبرتو باديا مينيندس*، السيدة سارة سوليس كاستانيدا**، السيدة كارلا رودريغس مانسيا**، السيد لويس كارانسا سيفوينتس**، السيدة سولمي باريوس مونزون، السيدة أراسيلي فيغوننتشال أرياسا، السيدة أنا سي. فياكورتا كباروس، السيدة بياتريس ميندس دي لا هوس

فرنسا

السيد فيليب بوتتي*، السيدة كريستل دانجلو، السيد شارل جوسلان، السيد جان فيليكس - باغانون، السيد سيرج تيل، السيد هارولد فالنتان، السيدة سيسيل سبورتييس، السيد جان كان، السيد ماريو بيتاتي، السيدة شانتال بواريه، السيد جان - فرانسوا دوبيل، السيدة ميشيل أوبير، السيد فرانسوا سان - بول، السيد نوربير كاراسكو - سولنييه، السيد هيرفيه بيزانسينو، السيد هيرفيه ماغرو، السيدة ألين كوستر - ميناجيه، السيدة ميشيل فيل - غوتمان، السيد ديلموت، السيد ديديه لوبريه، الأنسة مارين دي كارن، السيد كزافييه ستير، السيد دوني دوفنو، السيد برونو نيديليك، السيد جيرار فيلوس، السيدة إليزابيت بيرس، السيد مارك - أنتوان لاکروا، الأنسة ديلفين لآبورڈ، السيدة ناهدة صبحان

الفلبين

السيدة ليليا ر. باوتيسا*، السيدة روساليندا ف. تيرونا*، السيد دنيس ي. لبياتان**، السيدة ماريآ تيريزا سي. لبياتان**، السيدة أنخلينا سانتا كاتالينا**، السيدة مونينا غ. كايانغان**، السيدة ريخينا إيرين ب. سارمينتو، السيدة أورورا ن. ريسينيا، السيد خورخي ر. كوكيا

فنزويلا

السيد فيرنر كوراليس لآل*، السيد فيكتور رودريغس سيدنيو*، السيد ألفريدو ميتشيلينا، السيدة ريببكا غيفارا، السيد ريكاردو سالاس، السيدة ماريآ كارولينا ميندوسا أومانيا، السيدة ماريآ إسبيرانسا رويستا دي فورتر، السيدة ماريآ سوليداد إرناندس رودريغس

قطر

السيد فهد عويضة آل ثاني*، السيد جاسم ناصر آل ثاني، السيد عبدالله المانع، السيد عبدالله حسين جابر، السيد خالد بن حمد آل ثاني، السيد علي الزواوي، السيد ميسرة خليفة

كندا

السيد روس هينس*، السيدة ماري جيرفيه - فيدريكير**، السيدة آديل ديون**، السيدة كيري باك، السيد واين لورد، السيدة ديبورا تشاستس، السيدة سابين نولكه، السيد أدريان نورفولك، السيدة كريستين سيمينوفسكي، السيد سباستيان سيغوان، السيد درو ماكفي، السيد ويلدون إيب، السيدة نيكول مونغرآن، السيد

بلين فافيل، السيدة ميشيل فلاردو - رامزي، السيدة جان كوريفو، السيد برونو شير، السيد كريستيان ديلورييه

كوبا

السيدة ماريا دي لوس آنخيلس فلورس بريدا*، السيد كارلوس أمات فونيس**، السيد خوان أنتونيو فرناندس بالاسيوس**، السيدة مرسيديس دي أرماس غارسيا، السيد أدريان ديلغادو غونسالس، السيد رودولفو ريبس رودريغس، السيد خورخي فرير رودريغس، الأنسة إيميه إرنانديس كيسادا، السيد أنتونيو ألونسو مينديس، السيد ميغيل ألفونسو مارتينس

كولومبيا

السيد كاميلو ريبس رودريغس، السيدة فولفيا إلفيرا بينافيدس، السيد هارولد ساندوفال بيرنال، السيدة ماريا إلفيرا بوسادا

لاتفيا

السيد رومانس باومانيس*، السيدة كريستين مالتينوفسكا، السيد ريموندس يانسونس، السيدة داس دوبرايا، السيد ماركس ديتونس، السيدة ماريس كليسانس، السيد مارتينس بافلسونس

لكسمبرغ

السيدة ميشيل برانشير - توماسيني، السيدة سيلفي لوكاس، السيدة بياتريس كيرش، السيد ألان فيبير، السيد هنري فولمر، السيدة نادين ميش، السيدة جويل شيرتز

ليبيريا

السيد هنري د. ويليامسون*، السيدة نيدا داماتشي، السيد إدوارد كلارك، السيدة إيفا تشينوفيت

مدغشقر

السيد مكسيم زافيرا*، السيدة فارالالاو راكوتونيائنا**، السيدة أرليت راماروسون، السيدة كلارا أندريانجاكا، السيد علاء الدين قریش، السيد إرنست تاتا

المغرب

السيد ناصر بن جلون تويمي، السيد محمد مجدي، السيدة فاطمة المهبول، السيد لطفي بوشعرة، السيد إدريس ضحاك، السيد عبد العزيز بن زكور، السيد عبد الرزاق، السيد عبدالله فردوس، السيد محمد الحاتمي، السيد ألبير ساسون

المكسيك

السيد أنتونيو دي إيكاسا*، السيد لوسيانو خويلانك، السيد إليازر بنخامين رويس إي أفيللا، السيد أرتورو إرنانديس باسافه، السيدة أليسيا إيلينا بيريس دوارته إي نورونيا، السيد بورفيريو تييري مونوس - ليدو، السيد أليخاندرو نيغرين مونيوس، السيد توماس دياس دياس، السيد توناتيو روميرو ريبس، السيد إدغار كوبيرو غومس، السيدة لورديس سوسا ماركيس، السيدة أمبارو كانتو غونسالس، السيدة بيرينيسه دياس سيبايوس، السيدة ميراي روكاتي، السيد ريكاردو كامارا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيدة أودري غلوفر*، السيد رودريك لين**، السيد كيفين لين**، السيد جون كروس**، السيد جوليون ويلش**، السيد دان سيمور، السيد بول بنتال، السيد كولن ويلز، السيد ديريك والتن، السيد جيريمي أستيل - براون، السيد ألكس كيرشاو، السيد ريتشارد تومسون، السيدة فيدا ريتشاردسون، السيد ديفيد كامبل، السيدة دوريس فير سينغ، السيد بابو رحمن، السيدة لوسي فوستر، السيدة ليندا همبريز، السيد أوين همبريز، السيد ستيوارت سامرز، السيدة نيا جيمس، السيد إيان نوبل

موريشيوس

السيد عبد الرزاق بيرو*، السيد دورماهداس بايشو**، السيدة أوشا دواركا - كانابادي، السيد رافيندرانات ساومي، السيد آدم كودوروت

موزامبيق

السيدة فرانسيس رودريغس*، السيد فيليبي تشيدومو، السيد ألفارو أو دا سيلفا، السيد كارلوس دوس سانتوس، السيد سلفادور نامبوريتيه، السيدة بيرتا سيلستينا كوسا، السيد فرناندو تشومار

النرويج

السيد بيورن سكوغمو*، السيد جانيس ب. كانافين*، السيد بيتر ف. فيله، السيد لارس سيغورد فالقاتنه، السيدة ميريت فييلد براتيستيد، السيدة تانيا هيغه، السيدة سوزان إيكه، السيدة هيدي أستروب، السيدة بيرغيت فينيس، السيد أسموند إيركسن، السيدة إيلفا بيه، السيد هاكون غرام يوهانسن، السيدة ليل - توفه فوييه، السيدة هيلده هاوغ، السيدة كاري يوراندشتاد

النمسا

السيد كريستيان شتروهاال*، السيد هارالد كرايد*، السيد إنغلبرت تويرمان**، السيد ميكائيل ديسر**، السيدة إليزابيت ريديرر**، السيدة إليزابيت برتانيولي، السيد روبرت زيشغ، السيدة إنغريد كيرشر، السيد مارتن أولز، السيدة إليزابيت كامبستريني

نيبال

السيد شامبو رام سيمكادا*، السيد نابين باهادور شريستا**، السيد شانكر براساد كاتل

النيجر

السيد حسيني عبده - سالييه*، السيد أمادو سيدو

الهند

السيدة سافتري كونادي*، السيد ديليب لاهيري**، السيد ه. ك. سينغ**، السيد سانديب باغشي، السيد غاوتام موكوبادياي، السيد أ. غوبيناتان، السيد ر. فينو، السيد جواد أشرف

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة نانسي ه. روبين*، السيد روبرت لوفتس*، السيد جورج إ. موس**، السيدة كارلا أرانغا، السيد بارترام براون، السيدة فيليس د. غير، السيد جفري س. روبنس، السيد مايكل ر. أرييتي، السيدة ليسلي غيرسون، السيد هارولد كوه، السيد كينيث ر. مكينون، السيد روبرت سيبيل، السيد إ. مايكل ساوثويك، السيدة ميرتا ألفارس، السيد جون أربوغاست، السيدة ألكساندريا أرياغا، السيد جون بازبي، السيد إدوارد كامنغس، السيد مايكل دينيس، السيدة بامبلا هولمز، السيد ريتشارد جيروم، السيدة كارين جونسون، السيدة سوزان

كوفاليك، السيد كريغ كول، السيد بيتر لوندونو، السيد جون لونغ، السيد ريتشارد مارشال، السيد جيمس مكستاد، السيد مانيش ميشرا، السيد ويليام مورفي، السيد آلان باب، السيدة باربره بيرو، السيدة لين سيكيد، السيدة ساندرا ر. سميث، السيدة لوسي تاملين، السيدة إيفون ثاير، السيد ستيفن واغنسيل، السيد كورنيليوس والش، السيد روبرت وورد، السيد روبرت ويتافسكي، السيد توماس وودز، السيد بول بيركوفيتس، السيد بريت أوبراين، السيد جوزيف ريس، السيد جفري ديلورينتس، السيد مايلز روبين

اليابان

السيد نوبوتوشي أكاو*، السيد ريويشيرو يامازاكي**، السيد ماکوتو كاتسورا**، السيد أريكا راکاماتسو**، السيد شيجيكي سومي**، السيد كونيكو أوزاكي، السيد أكيرا تشيبا، السيد تاكانوري أويهارا، السيد تاكيشي سيتو، السيد توشيوكي تاكاهاشي، السيدة تاكاكو إيتو، السيد هاجيمي كيشيموري، السيد شـيرو كونوما، السيد ماساكو ساتو، السيدة ميوكي كيتاغوا، السيدة كيوكو كيريو، السيدة نوبوكو إيواتاني، السيدة نيكول دويتش، السيد ماساكي كاواغوتشي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، مولدوفا، موناكو، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، متطوعو الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

هيئات الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأغذية العالمي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للفرنكفونية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نظام مالطة

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، مؤسسة الخوئي، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة الخدمة الدولية التطوعية، مركز أوروبا - العالم الثالث، هيئة الفرنسيين سكان الدولية، التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد البرلماني الدولي، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، رابطة العالم الإسلامي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للعمل، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، الزمالة العالمية للبوذيين، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لحركة الكشف، الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، الصندوق العالمي لحماية البيئة، منظمة زونتا الدولية.

المركز الاستشاري الخاص

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، الاتحاد النسائي لعموم الصين، المؤتمر النسائي لعموم الهند، رابطة الحقوقيين الأمريكيين، منظمة العفو الدولية، لجنة الأنديز للحقوق، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن/أطلس، الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية، المنظمة الدولية لمكافحة الرق، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، رابطة النهوض بالفهم النفساني للطبيعة البشرية، رابطة منع التعذيب، رابطة اللاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك، طائفة البهائيين الدولية، مجلس الكنائس الكندي، المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان، مؤسسة كاريكاس الدولية، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، مركز الدراسات الأوروبية، منظمة "تشينج"، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، منظمة المعونة المسيحية، الديمقراطية المسيحية الدولية، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مؤتمر الكنائس الأوروبية، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، صندوق الدفاع القانوني عن العدالة على الأرض، المنظمة الدولية للتعليم، الرابطة الأوروبية لطلبة الحقوق، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، اتحاد النساء الكوبيات، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، جمعية أخوة نوتردام، بيت الحرية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الاتحاد العام للمرأة العربية، المؤتمر العام للسبتيين، جماعة التضامن الدولي، الائتلاف الدولي للموئل، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، مجلس التعليم الهندي، حركة الهنود "توبايا أمارو"، معهد المرأة

والقانون والتنمية، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، حركة اليقظة الدولية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعات، اتحاد المحاميات الدولي، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، حركة التصالح الدولية، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للقانون الإنساني، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب، الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، المرصد الدولي للسجون، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الهيئة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، خدمات الإعلام والاتصال الدولية للمرأة، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين، مؤتمر "إنويت" القطبي، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الاتحاد اللوثيري العالمي، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، الإتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، شبكة المنظمات غير الحكومية النسائية في جمهورية إيران الإسلامية، منظمة الإنسانية الجديدة، مجلس نيو ساوث ويلز لأراضي السكان الأصليين، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، المنظمة التونسية للتعليم والأسرة، المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود، أوكسفام (المملكة المتحدة وأيرلندا)، حركة باكس كريستي الدولية، باكس روماننا، الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي، الرابطة الدولية لزمالة السجون، الهيئة الدولية للخدمات العامة، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، رابطة سوسيلادارما الدولية، اتحاد المحامين الدولي، اتحاد الحقوقيين العرب، اتحاد الرابطات الدولية، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، المؤتمر اليهودي العالمي، الحركة العالمية للأمهات، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية، المنظمة الدولية للروية العالمية، جمعية الشابات المسيحية العالمية.

القائمة

"أليزان كيسيداران تيغارا" - حركة الوعي القومي، المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، رابطة التعليم العالمي، رابطة المواطنين العالميين، القوقازيون المتحدون من أجل التعويضات والانعقاد، حركة التضامن المسيحي الدولية، الاتحاد الأوروبي لضحايا حوادث السير، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، معهد السياسات الزراعية والتجارية، الرابطة الكاثوليكية الدولية للإذاعة والتلفزيون، منظمة البكالوريا الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلام، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مكتب السلم الدولي، نادي القلم الدولي، مركز المنبر النسائي الدولي، التحرير، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، مجلس الصاميين، منظمة "سيرفاس" الدولية، منظمة "سوكا غاكاي" الدولية، منظمة البقاء الدولية، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الكنيسة الميثودية الموحدة - المجلس العام لجمعية الكنائس، رابطة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للأمم المتحدة، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام، المجتمع العالمي للحياة المسيحية، الجمعية الطبية العالمية، المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم أعمال الدورة.
- ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.
- ٦- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز.
- ٧- الحق في التنمية.
- ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.
- ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
 - (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).
- ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:
 - (أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعى نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

١٣- حقوق الطفل.

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

١٥- قضايا السكان الأصليين.

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب.

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتتقيف؛

(د) العلم والبيئة.

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة؛

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

المرفق الثالث

المناقشة العامة

بند جدول الأعمال ^(١)	رقم الجلسة	المتحدث
٣ تنظيم أعمال الدورة	٢	الأعضاء: باكستان (نيابة أيضا عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، كوريا، المكسيك، الهند (نيابة أيضا عن إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إسبانيا الإسلامية، وسري لانكا، والسودان، والصين، والفلبين، وكوريا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيبال)
	٣	الأعضاء: إندونيسيا، الصين، الفلبين، الهند. المراقبون: مصر
	٤	الأعضاء: الأرجنتين، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، شيلي، كندا، لايتيا (نيابة أيضا عن أرمينيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وليتوانيا)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج (باسم مجموعة الدول الغربية وغيرها من الدول)، الولايات المتحدة الأمريكية
	٥	الأعضاء: إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، الصين، غواتيمالا، كوريا، النرويج، النمسا، الهند
	٦	الأعضاء: ألمانيا، شيلي، كوريا، المكسيك، النرويج (باسم مجموعة الدول الغربية وغيرها من الدول)، الهند
٢٨	٧	الأعضاء: كوريا المراقبون: إسبانيا
	٢٨	الأعضاء (بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا): ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان كل من إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا)، كندا، كولومبيا

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل مما من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الأندلس للحقوق، مجلس الكنائس الكندي، المعهد الكاثوليكي للملاقات الدولية، اتحاد إبطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيرها، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل مبيتران، هيئة الفريسيكان الدولية، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لتقنيات العمل الحرة، الاتحاد الدولي لإبطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، باكس رومانا، الاتحاد النسائي الدولي، الديمقراطية، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب	٣٨	٣ تنظيم أعمال الدورة (ختام)
الأعضاء: الاتحاد الروسي، باكستان، بوتسوانا، السودان، شيلي، الصين، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الترويج، الهند المراقبون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، هولندا المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي (نيابة عن رابطة المواطنين المالبيين)، منظمة التضامن المسيحي الدولي، المجلس الهندي للتربية، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب	٣	٤ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومناخية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
الأعضاء: باكستان، بنغلاديش، السودان المراقبون: الجزائر، العراق، فلسطين	٣	٥ حق الشعوب في تقرير المصير...
الأعضاء: الإتحاد الروسي، اندونيسيا، تونس، الصين، كوبا	٤	
الأعضاء: قطر الأعضاء (حق الرد): السودان المراقبون: أذربيجان، الأردن، إسرائيل، البرتغال، الجمهورية العربية السورية، مصر، موريتانيا المنظمات غير الحكومية: منظمة التضامن المسيحي الدولي، باكس رومانا، الحزب الراديكالي عبر الوطني	٥	
الأعضاء (حق الرد): اندونيسيا، باكستان	٦	

المحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
المراقبون (حق الرد): أذربيجان، أرمينيا، البرتغال المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران، المجلس الهندي للتربية، حركة الهنود توباكي أمارو، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز، المعهد الدولي للسلام، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، التحرير، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي لثقافات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي	٦	٥ حق الشعوب في تقرير المصير... (ختام)
الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان استونيا، وبلياريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولايتيا، ولتوانيا، وهنغاريا)، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الفلبين، كوريا، لايتيا، مدغشقر، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية	٧	٦ المنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز
المراقبون: إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجزائر، زيمبابوي، سويسرا، مصر، نيكاراغوا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، هنغاريا المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنظمات غير الدولية: رابطة التعليم العالمي، منظمة التضامن المسيحي الدولي (نيابة أيضا عن رابطة المواطنين العالميين)، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز، المعهد الدولي للسلام، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (نيابة أيضا عن مركز أوروبا - العالم الثالث)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (نيابة	٨	

المتمحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال^(١)
أيضا عن اتحاد العجز الدولي)، الرابطة السنائية الدولية للسلم والحرية، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة	٨	٦ المنصرية والتميز المنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز (ختام)
الأعضاء(حق الرد): السودان المراقبون(حق الرد): إثيوبيا، إريتريا المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، حركة الهنود توياري أمارو"، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهند، رابطة الشعوب المهددة بالانقراض	٩	٧ الحق في التنمية
الأعضاء: ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولافتيا، ولاتفيا، وبلغاريا)، باكستان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، كوريا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، والنرويج، نيبال، الهند، هنغاريا، اليابان	٩	
الأعضاء: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، المالقدور، السنغال، السودان، شيلي، فنزويلا، قطر، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، سويسرا، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، ميانمار نيكاراغوا، اليمن المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للطفولة المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الإفريقية - الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكيين، مؤسسة السهيما لايا للبحث والثقافة، حركة مناهضة المنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (نيابة أيضا عن مركز أوروبا - العالم الثالث)، باكس روماننا	١٠	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، هيئة الفرنسيين للدراسة، حركة الهند توبلي أمارو، الرابطة الدولية لمنظمة التعذيب، الاتحاد الدولي لتقنيات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لحركات البسالتين الريفيين الكاثوليكين، المجلس الدولي لمعاهدات الهند، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية للكنيسة الرسولية في البيئة الاجتماعية الاستقلالية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، مؤتمر العالم الإسلامي	١١	٧ الحق في التنمية (ختام)
الأعضاء: الاتحاد الروسي، ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى هذا البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، السنغال، مدغشقر، المغرب، النرويج المراقبون: إسرائيل، فلسطين	١١	٨ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين
الأعضاء: تونس، السودان، الصين، قطر، كندا، كوبا المراقبون: الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، مصر، موريتانيا، اليمن المراقبون (حق الرد): فلسطين المراقبون الآخرون: جامعة الدول العربية المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، إتحاد المحامين العرب، رابطة التعليم العالمي (نيابة أيضا عن رابطة المواطنين العالميين)، لجنة الحقوقيين الدولية، الإتحاد الدولي لروابطات حقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمنظمة التعذيب	١٢	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الأعضاء: الهند المراقبون: العراق	١٢	٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم...
الأعضاء: ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رندا، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان المراقبون: ميانمار	١٣	
الأعضاء: جنوب أفريقيا، كندا الأعضاء (بشأن مسألة كوسوفو): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، تونس (نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية)، الصين، فرنسا، كندا، كوريا، لاتفيا، المكسيك، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان المراقبون: بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الكويت، مصر، نيجيريا	١٤	
الأعضاء (حق الرد): رندا، السودان، كوريا المراقبون: إثيوبيا، كرواتيا، لبنان، نيوزيلندا المراقبون (حق الرد): إثيوبيا، إريتريا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، الكويت، ماليزيا، اليونان المراقبون (بشأن مسألة كوسوفو): ألبانيا، بلغاريا المنظمات غير الحكومية: مؤسسة الخوئي، رابطة الحقوقيين الأمريكيين، منظمة العفو الدولية، اتحاد المحامين العرب، منظمة التضامن	١٥	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
المسيحي الدولي، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديموكراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (نيابة أيضا عن إئتلاف جولا جيشي)، المجلس الدولي لمساهمات اليهود، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، نادي القلم الدولي، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، باكس روماننا، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المنظمات غير الحكومية (بشأن مسألة كوسوفو): الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين (نيابة أيضا عن مركز الدراسات الأوروبية، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية)، باكس روماننا، الحزب الراديكالي عبر الوطني	١٥	٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والعريات الأساسية في أي جزء من العالم... (تابع)
الأعضاء: الأرجنتين، باكستان، بولندا، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، قطر، النرويج المراقبون: أفغانستان، البحرين، قبرص المراقبون (حق الرد): إثيوبيا، إريتريا، تركيا، العراق، اليونان	١٧	
المراقبون: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، اليوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الإستوائية، كرواتيا، نيكاراغوا، اليونان المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، مركز أوروبا - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد العام للمرأة العربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الإتحاد الدولي لحركات البالغين الريفين الكاثوليكين، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الإتحاد اللوثري العالمي (نيابة أيضا عن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة أوكسفام الدولية والمجتمع العالمي للحياة المسيحية)، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لثقافات العمال	١٨	

المتمحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الأعضاء: إندونيسيا، الصين، كوبا المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، الإتحاد النسائي لعموم الصين، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز الدراسات الأورورية، حركة الهنود توباوي أمارو" (نبأية أيضا عن اتحاد الحقوقيين العرب)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، المؤسسة البرزنية الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، التحرير، الإتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، المنظمة الهولندية للتعاون الإنساني الدولي، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، الإتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، مؤتمر العالم الإسلامي	١٩	٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم... (ختام)
المنظمات غير الحكومية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الإفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، أليبران كيسيديان نينغارا - حركة الوعي القومي، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين بجمهورية البوسنة والهرسك، الطائفة البهائية الدولية، مجلس الكنائس الكندي، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران، هيئة الفرنسيين لمجلس الكنائس العالمي، بيت الحرية، الإتحاد الدولي لتقابات العمال الحرة، الإتحاد الدولي للمسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلام، الإتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مكتب السلم الدولي، الإتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، الرابطة الدولية للطلاب الشباب الكاثوليكين، إتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المخفيين، رابطة العالم الإسلامي، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الإتحاد القيروالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة التونسية للتربية والأسرة، مركز روبرت ف. كينيدي للتكاري لحقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الحزب الراديكالي عبر الوطني، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الإتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	٢٠	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الأعضاء (حق الرد): إندونيسيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، كوبا، نيبال المراقبون (حق الرد): إثيوبيا، أندريجان، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، البرتغال، تركيا، الجزائر، زيمبابوي، قبرص، ميانمار، اليونان	٢١	١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الأعضاء: ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولافتيا، ولتوانيا، وهنغاريا)، بيلاروس، السفادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، الصين، مدغشقر، الهند، اليابان	٢١	
الأعضاء: إندونيسيا، أوروغواي، بنغلاديش، جمهورية كوريا، السودان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، المكسيك، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، سويسرا، العراق، الكرسي الرسولي، ماليزيا، هايتي، هولندا المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٢٢	
الأعضاء: الأرجنتين المراقبون: مصر المنظمات غير الحكومية: رابطة المحققين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتخامن/أطلس، مجلس الكنائس الكندي، مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة التضامن المسيحي الدولي (نيابة أيضا عن رابطة التعليم العالمي)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الائتلاف الدولي للموئل، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، مكتب الكالوريا الدولية، الاتحاد الدولي لتقنيات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي	٢٣	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
لأرض الإنسان، الإتحاد الدولي للجامعيّات (نيابة أيضا عن ٢٧ منظمة غير حكومية)، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية للكنيسة الرسولية في البيئة الاجتماعية والاستقلالية، المنظمة الدولية للتنمية حربية التعليم، مكتب السلم الدولي، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الإتحاد اللوثري العالمي (نيابة أيضا عن مؤتمر الكنائس الأوروبية وهيئة الفرنسيستكان الدولية)، باكس رومانا، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، الحزب الراديكالي عبر الوطني، إتحاد الحقوقيين العرب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الجمعية العلمية العالمية، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	٢٣	١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ختام)
المنظمات غير الحكومية: مركز الدراسات الأوروبية، حركة الهنود توباوي أمارو" (نيابة أيضا عن الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، لجنة الحقوقيين الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن منظمات غير حكومية أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، التحرير، رابطة العالم الإسلامي، الإتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي	٢٤	١١ الحقوق المدنية والسياسية...
الأعضاء: الإتحاد الروسي، ألمانيا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولافتيا، ولبنان، ونيوزيلندا، وفرنسا، وألمانيا، والسلفادور، فنزويلا، لاقتيا، والنرويج، اليابان		
المراقبون: جورجيا، الدانمرك، مصر، هندوراس، هولندا المراقبون: أفغانستان، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، الجزائر، سويسرا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كوستاريكا المراقبون الآخرون: نظام مالطة المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكيين، رابطة التعليم العالمي، منظمة التضامن المسيحي الدولي، بيت الحرية، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، لجنة الحقوقيين الدولية، الإتحاد الدولي لرباطات حقوق الإنسان، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب، نادي القلم الدولي، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، باكس رومانا، الحزب الراديكالي عبر	٢٥	

المحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الوطني، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	٢٥	١١ الحقوق المدنية والسياسية... (تابع)
المنظمات غير الحكومية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الإفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية - الآسيوية، مؤسسة الغوثي، منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المسادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، مؤتمر الكنائس الأوروبية (نيابة أيضا عن الاتحاد اللوثيري العالمي والتحالف العالمي للكنائس المصلحة)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، المؤتمر العام للمسيحيين، مؤسسة الهيما لايا للبحث والثقافة، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديموقراطيين، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، مكتب السلم الدولي، التحالف الدولي لإيقاف الطفولة، رابطة العالم الإسلامي، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين، منظمة الإعمار الريفي، في نيبال، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة الدولية لمقاومة الحروب، المجتمع العالمي للحياة المسيحية، الاتحاد العالمي لتقنيات العمال، الاتحاد العالمي للرابطات المنصورة للأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي	٢٦	
الأعضاء: الأكرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، بوتسوانا، بولندا، سري لانكا، الصين، الفلبين، المكسيك، السنغال، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: قبرص، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للترفيه والعلم والثقافة المنظمات غير الحكومية: الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، رابطة منع التعذيب، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان	٢٧	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال^(١)
وتعزيزها، حركة الهند توباي أمارو، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي	٢٧	١١ الحقوق المدنية والسياسية... (ختام)
الأعضاء: الإتحاد الروسي، تونس، جمهورية كوريا، السودان، كوبا المرقبون: باراغواي المنظمات غير الحكومية: أليران كيسيدران نيفارا - حركة الوعي القومي، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، مركز أوروبا - العالم الثالث، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الإتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة الخدمة الدولية، هيئة الفريسيكان الدولية، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأفريقيات الأمريكية، المعهد الدولي للمسلم، مركز المير النسائي الدولي، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين، الإتحاد البرلماني الدولي، إتحاد أمريكا اللاتينية لإبطات أقارب المعتقلين المختفين، الإتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، مركز روبرت ف. كينيدي للتكاري لحقوق الإنسان، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الرابطة النسائية الدولية للمسلم والحرية، اللجنة العالمية لحرية الصحافة، المؤسسة الدولية للنظر العالمية	٢٨	
الأعضاء (حق الرد): جمهورية الكونغو، كوبا المرقبون (حق الرد): إثيوبيا، بورتوريكو، بيلاروس، تركيا، العراق، قبرص، مصر المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، مركز الدراسات الأوروبية، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، المجلس الدولي لمعاهدات الهند، المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، التحرير، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، منظمة البقاء الدولية، الكنيسة الميثودية الموحدة/المجلس العام لجمعية الكنائس، الإتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الإتحاد العالمي للشباب الديمقراطي	٢٩	

رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
٢٩	١٢ إدماج حقوق الإنسان للمرة...
٣٠	
٣١	
٣٢	

المتحدث	بند جدول الأعمال ^(١)
حركة الهنود توباي أمارو"، لجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأم والطفل، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة التصالح الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز، المعهد الدولي للسلم، الإتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، مكتب السلم الدولي، مركز المنبر النسائي الدولي (نيابة أيضاً عن مركز الريادة العالمية النسائية)، المنظمة الهولندية للتعاون الإنساني الدولي، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الإتحاد الوطني للمرأة التونسية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	١٢ إمساخ حقوق الإنسان للمرأة ... (ختام)
الأعضاء (حق الرد): باكستان المراقبون (حق الرد): مصر المنظمات غير الحكومية: المجلس الهندي للتربية، التحرير، رابطة العالم الإسلامي، الإتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الإتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي	
٣٢ الأعضاء: ألمانيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان المراقبون: البرازيل، السويد، سويسرا، العراق، نيوزيلندا المنظمات غير الحكومية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، هيئة الفرسيكان الدولية، الإتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، التحالف الدولي لإتخاذ الطفولة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الإتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة	١٣ حقوق الطفل
٣٤ الأعضاء: ألمانيا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، رومانيا، غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
أمريكا اللاتينية والكاريبي)، فنزويلا، كوبا، مدغشقر، اليابان	٣٤	١٣ حقوق الطفل (تابع)
الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السنغال، السودان، الصين، الفلبين، الترويج المراقبون: الجمهورية الدومينيكية، العراق، مصر، نيوزيلندا	٣٥	
المراقبون: أستراليا، إسرائيل، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بيلاروس، سلوفينيا، سويسرا، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، ليتوانيا، مالطة، ميانمار، نيكاراغوا، هندوراس المراقبون الآخرون: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة التعليم العالمي (نيابة أيضا عن رابطة المواطنين العالميين)، منظمة التضامن المسيحي الدولي، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصقاء العالمية للتربية العالمية، نيابة أيضا عن منظمة العفو الدولية)، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لتقنيات العمل الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي لارض الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الإتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، باكس رومانا، الإتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة (نيابة أيضا عن ٢٥ منظمة غير حكومية)، الحركة العالمية للاكهارات، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	٣٦	
المراقبون (حق الرد): ماليزيا المنظمات غير الحكومية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، أليران كيسيدران نينارا - حركة الوعي القومي، رابطة الخدمة الدولية التطوعية، طائفة البهائيين الدولية (نيابة أيضا عن ١٨ منظمة غير حكومية)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، الإتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد المرأة الكوبية، هيئة	٣٧	

المتمحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعلون بين الأديان، الإتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسات عدم الإحيزان، المعهد الدولي للسلم، إتحاد أمريكا اللاتينية لرباطات أقرب المعتقلين المختفين، التحرير، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، المجتمع العالمي للحياة المسيحية، الإتحاد العالمي لتقنيات العمال، الإتحاد العالمي للرباطات المناصرة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية لقضايا طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي	٣٧	١٣ حقوق الطفل (ختام)
الأعضاء: الإتحاد الروسي، السنغادور، غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الفلبين، فنزويلا، المكسيك، الهند	٣٨	١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد ...
الأعضاء: الأرجنتين، باكستان، بنغلاديش، بولندا، بيرو، رومانيا، السودان، الصين، كوبا، المغرب، الترويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: أوكرانيا، بلغاريا، جورجيا، سويسرا، مالطة، مصر، المراقبون الآخرون: نظام مالطة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للهجرة	٣٩	
المراقبون: أذربيجان، أرمينيا، باراغواي، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد (نيابة عن دول الشمال)، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هنغاريا المراقبون الآخرون: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة المنظمات غير الحكومية: اللجنة الإفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، مؤسسة الخوري، المؤتمر البوذي الآسيوي، للسلام، مؤسسة كاريكاس الدولية، منظمة التضامن المسيحي الدولي، جمعية أخوة نوتردام، منظمة رصود حقوق الإنسان، الرابطة	٤٠	

المتمحدث	رغم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، لجنة الحقوقيين الدولية، الإتحاد الدولي لتقابات العمال الحرة، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز، الإتحاد الدولي للمصحفين الأحرار، الإتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللعنوية وغيرها من الأقليات، مكتب السلم الدولي، فريق حقوق الأقليات، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، منظمة سوكا غاكااي الدولية، المؤتمر اليهودي العالمي	٤٠	١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد... (ختام)
الأعضاء (حق الرد): باكستان، لايفيا المراقبون (حق الرد): إستونيا، تركيا، فييت نام، قبرص، مصر المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، أليران كيسيديران نيجارا - حركة الوعي القومي، رابطة الحقوقيين الأمريكيين، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، القوقازيون المتحدون من أجل التعميمات والاعتناق، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الإتحاد القدير للجنسيات الأوروبية، هيئة الفرنسيين في أمريكا اللاتينية، جامعة التضامن الدولي، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، حركة الهند توباي أمارو"، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، إتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهند، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للتنمية حرية التعليم، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، جمعية الشعوب المهدة بالانقراض، الرابطة الدولية لمقاومي الحروب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الإتحاد العالمي لتقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	٤١	
الأعضاء: الأرجنتين، إكوادور، بيرو، الفلبين، كندا المراقبون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أوكرانيا، باراغواي، بوليفيا، الدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال)، سويسرا، نيكاراغوا، نيوزيلندا	٤٢	١٥ قضايا السكان الأصليين

المحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الندوة الآسيوية المعنية بالتممية، مركز أوروبا - العالم الثالث، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها	٤٢	١٥ قضايا السكان الأصليين (ختام)
الأعضاء (حق الرد): فنزويلا المنظمات غير الحكومية: لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة نابغوانا، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، هيئة الفرانكفونية الدولية للتعاون بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي للشمل - الجنوب في القرن الواحد والعشرين)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المنظمة الدولية لحرية التعليم، المنظمة الدولية للتممية لحوارات السكان الأصليين، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر "نوبت" القطبي، إتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات موارد المعقلين المختفين، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، أقارب المعتقلين المختفين، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، الرابطة الروسية للشعوب الأصلية الشمالية، مجلس الصاميين، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، منظمة البقاء الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الكنيسة الميثودية الموحدة/المجلس العام لجمعية الكنائس، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الإتحاد العالمي للصحة العقلية، المنظمة العالمية لقضايا وطالبات التعليم الكاثوليكي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	٤٣	
الأعضاء: الإتحاد الروسي، باكستان، الصين، الهند المنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة التضامن المسيحي الدولي، المدافعون عن حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، المنظمة الدولية للتنمية موارد السكان الأصليين، فريق حقوق الأقليات، باكس روماننا (بنية أيضا عن	٤٤	١٦ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات...

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
هيئة الفرسيوسكان الدولية ومنظمة التنمية التعليمية الدولية)	٤٤	١٦ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ... (ختام)
الأعضاء: ألمانيا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولايتيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، الترويج (نيابة أيضا عن بلدان الشمال)، اليابان المراقبون: باراغواي، الجماهيرية العربية الليبية، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، الكامرون، كرواتيا، كوستاريكا، ليتوانيا، مصر المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٤٤	١٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان...
المراقبون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلغاريا، مالطة المنظمات غير الحكومية: أليان كيسيدران نيجارا - حركة الوعي القومي، منظمة العفو الدولية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، جمعية المواطنين العالميين، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، مركز العدالة والقانون الدولي، منظمة التضامن المسيحي الدولي، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة على الأرض، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (نيابة أيضا عن لجنة الحقوقيين الدولية)، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرهما من الأقليات، إتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن ٦ منظمات غير حكومية)، الإتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، صندوق الأطفال الكندي IMI المنمذج، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (نيابة أيضا عن مركز أوروبا - العالم الثالث)، باكس رومانا (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان	٤٥	

المتمحدث	رغم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الكتاويليين)، الحزب الراديكالي عبر الوطني، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة (نيابة أيضا عن الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي)، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	٤٥	١٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان... (ختام)
الأعضاء: باكستان، جمهورية كوريا، الصين، غواتيمالا، المكسيك الأعضاء (حق الرد): السودان المرابطون (حق الرد): العراق، ماليزيا المنظمات غير الحكومية: اللجنة الإفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، حركة الهنود توباي أمارو، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (نيابة أيضا عن مكتب السلم الدولي)، المجلس الدولي لمعاهدات اليهود، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، التحرير، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية	٤٦	
الأعضاء: أيرلندا، بولندا، كوبا، النمسا المرابطون: أستراليا، أوكرانيا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، كرواتيا، ماليزيا، نيوزيلندا (نيابة عن أستراليا وكندا) المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة الأنديز للحقوقيين، رابطة التعليم العالمي، منظمة رصد حقوق الإنسان، الحزب الراديكالي عبر الوطني	٤٦	١٨ فعالية عمل آليات حقوق الإنسان...
الأعضاء: الجمهورية التشيكية المنظمات غير الحكومية: الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية المنظمات الوطنية: آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو)، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية (تونس)، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المملكة المغربية)، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، هيئة الدفاع عن الشعب (كولومبيا)، الاتحاد الأيبيري الأمريكي، لأمعاء المظالم، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص	٤٧	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
(أستراليا)، لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)، المعهد الدولي لأمضاء المظالم، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرية (الكاميرون)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (نيجيريا)، لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، لجنة الفلبين لحقوق الإنسان، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان (السلفادور)، لجنة حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)، لجنة حقوق الإنسان (أوغندا)	٤٧	١٨ فعالية عمل آلية حقوق الإنسان... (خاتم)
الأعضاء: باكستان، جمهورية كوريا، النرويج، الأعضاء (حق الرد): باكستان، جمهورية كوريا، الهند المراقبون: الجزائر المنظمات غير الحكومية: اللجنة الإفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، رابطة المواطنين العالميين (نيابسة أيضا عن منظمة التضامن المسيحي الدولي)، هيئة الترتيبات التعليمية الدولية، منظمة التضامن الدولية، الإتحاد الدولي لروابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلام، باكس رومانا (نيابسة أيضا عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين)	٤٨	١٩ الخدمات الإستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
الأعضاء: إندونيسيا المراقبون: إيران (جمهورية) - الإسلامية، مصر المراقبون الآخرون: اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمات غير الحكومية: لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (نيابسة أيضا عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، باكس رومانا (نيابسة أيضا عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين)	٤٩	

المتحدث	رقم الجلسة	بند جدول الأعمال ^(١)
الأعضاء: الأرجنتين (نيابة عن أوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي)، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، برونو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، المكسيك، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان المراقبون: السويد، سويسرا، ليتوانيا، مصر، نيوزيلندا	٥٣	٢٠ ترشيح عمل اللجنة
الأعضاء: الإتحاد الروسي، تونس، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال المراقبون: إريتريا، أسبانيا، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كرواتيا، ماليزيا المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، رابطة المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة التضامن المسيحي الدولي (نيابة أيضا عن رابطة التعليم العالمي)، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة الهندو توباكي أمارو " (نيابة أيضا عن الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين)، لجنة الحقوقيين الدولية، الإتحاد الدولي لرباطات حقوق الإنسان، مكتب المسلم الدولي، الإتحاد اللوثري العالمي (نيابة أيضا عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والإتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة)، باكس رومانا، المؤتمر اليهودي العالمي	٥٤	

(١) اختصرت عنوانين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية و آثار في الميزانية البرنامجية

- ١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الخامسة والخمسين ٨٢ قرارا و ١٣ مقرا.
- ٢- وتتصل غالبية القرارات والمقررات بولايات لا تترتب عليها تكاليف كبيرة أو بولايات نص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.
- ٣- ووافقت اللجنة على عدد قليل من الولايات الجديدة أو وسعت ولايات قائمة تترتب عليها آثار مالية دينا بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ وقبل البت في هذه القرارات والمقررات، ووفقا للقاعدة ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما من خلال بيانات شفوية بتقدير للتكاليف المتصلة بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارات.
- ٤- كما وافقت اللجنة على إنهاء ولاية واحدة.
- ٥- ومن المتوقع استيعاب المتطلبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة من المخصصات المنصوص عليها في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ والمرصودة للأنشطة المضطلع بها بناء على تكاليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا، لن تكون ثمة حاجة إلى موارد إضافية من الباب المذكور في الميزانية البرنامجية المقترحة نتيجة اعتماد تلك القرارات.
- ٦- وعليه، فإن هذا التقرير لا يتضمن بيانات بالآثار الإدارية أو الآثار في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٩.

فترات التقرير	طريقة الاعتماد (ب)	العنوان (أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/
٧٥ - ٧١	تصويت ببناء الأسماء (٨/١/٤٤)	الحالة في فلسطين المحتلة	٥٥/١٩٩٩	قرار	L.4/Rev.1
٨٩ - ٨١	بدون تصويت	البند ٦: العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٧٨/١٩٩٩	قرار	L.60
١٠٢ - ٩٧	بدون تصويت	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك تشويه صورة الأديان	٨٢/١٩٩٩	قرار	L.40/Rev.1
١١٠ - ١٠٧	بدون تصويت	البند ٧: الحق في التنمية الحق في التنمية	٧٩/١٩٩٩	قرار	L.8
١٢١ - ١١٦	تصويت ببناء الأسماء (٢١/١/٣١)	البند ٨: مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٥/١٩٩٩	قرار	L.9
١٢٥ - ١٢٢	تصويت ببناء الأسماء (٢٠/١/٣٢)	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٦/١٩٩٩	قرار	L.13
١٣٠ - ١٢٦	تصويت ببناء الأسماء (٢/١/٥٠)	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٧/١٩٩٩	قرار	L.15
١٤٤ - ١٤٣	بدون تصويت	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة البند ٩: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم... حالة حقوق الإنسان في سيراليون	١/١٩٩٩	قرار	

فقرات التقرير	طريقة الاعتماد (ب)	العنوان (أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/
١٤٥ - ١٥٠	تصويت ببناء الأسماء (٦/١/٤٤)	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٢/١٩٩٩	قرار	L.3/Rev.1
١٥٥ - ١٥١	تصويت ببناء الأسماء (١٢/٢٠/٢١)	حقوق الإنسان في كوبا	٨/١٩٩٩	قرار	L.14
١٥٩ - ١٥٦	تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٩/١٩٩٩	قرار	L.16
١٦٣ - ١٦٠	تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٠/١٩٩٩	قرار	L.18
١٧١ - ١٦٩	تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١١/١٩٩٩	قرار	L.24
١٧٦ - ١٧٢	تصويت ببناء الأسماء (٣/١/٤٩)	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	١٢/١٩٩٩	قرار	L.25/Rev.1
١٨٣ - ١٧٧	تصويت ببناء الأسماء (١٤/١٦/٢٣)	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٣/١٩٩٩	قرار	L.27
١٩٠ - ١٨٤	تصويت ببناء الأسماء (١٨/٠/٣٥)	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٤/١٩٩٩	قرار	L.28
١٩٥ - ١٩١	تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٥/١٩٩٩	قرار	L.29
٢١٨ - ٢١٦	تصويت بدون تصويت	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	١٦/١٩٩٩	قرار	L.31
٢٢٤ - ٢١٩	تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٧/١٩٩٩	قرار	L.32
٢٣٤ - ٢٢٥	تصويت ببناء الأسماء (٦/١/٤٦)	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك	١٨/١٩٩٩	قرار	L.34/Rev.1
٢٣٨ - ٢٣٥	تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية وتقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان	١٩/١٩٩٩	قرار	L.36/Rev.1
٢٤٢ - ٢٣٩	تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في رومانيا	٢٠/١٩٩٩	قرار	L.37

فقرات التقرير	طريقة الاعتماد ^(ب)	العنوان ^(أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/ L.30
٢١٥ - ١٩٧ ٢٤٥ - ٢٤٤	بدون تصويت بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية مسألة حقوق الإنسان في قبرص بشأن تيمور الشرقية البند ١٠: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٥٦/١٩٩٩ ١٠٣/١٩٩٩	قرار مقرر بيان	L.30
٢١١ - ٢٥٨	تصويت ببناء الأسماء (٦/١٠/٣٧)	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٢١/١٩٩٩	قرار	L.12
٢١٦ - ٢١٢	تصويت ببناء الأسماء (٨/١٥/٣٠)	الحق في الغذاء	٢٢/١٩٩٩	قرار	L.17
٢٧٠ - ٢٦٧	تصويت ببناء الأسماء (١/١٦/٣٦)	مسألة إصمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٢٣/١٩٩٩	قرار	L.19
٢٧٣ - ٢٧١ ٢٧٩ - ٢٧٥	بدون تصويت بدون تصويت	حقوق الإنسان والنقر المدقع	٢٤/١٩٩٩ ٢٥/١٩٩٩	قرار قرار	L.21 L.26
٢٩١ - ٢٨٧ ٢٨٦ - ٢٨٠	بدون تصويت تصويت ببناء الأسماء (٤/١٥/٣٣)	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٦/١٩٩٩ ١٠٤/١٩٩٩	قرار مقرر	L.35 L.33

فقرات التقرير	طريقة الاعتماد (ب)	العنوان (أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/
٢٠٥ - ٢٩٩	تصويت بقاء الأسماء (٢٦/٠/٢٧)	البند ١١: الحقوق المدنية والسياسية... حقوق الإنسان والإرهاب	٢٧/١٩٩٩	قرار	L.38
٣٠٧ - ٣٠٦	بدون تصويت	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٢٨/١٩٩٩	قرار	L.41
٣٠٩ - ٣٠٨	بدون تصويت	أخذ الرهائن	٢٩/١٩٩٩	قرار	L.42
٣١١ - ٣١٠	بدون تصويت	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٠/١٩٩٩	قرار	L.43
٣١٣ - ٣١٢	بدون تصويت	استقلال وزراء المهنة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٣١/١٩٩٩	قرار	L.44
٣١٥ - ٣١٤	بدون تصويت	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٢/١٩٩٩	قرار	L.46
٣١٧ - ٣١٦	بدون تصويت	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٣/١٩٩٩	قرار	L.47
٣٢١ - ٣١٨	بدون تصويت	الإفلات من العقاب	٣٤/١٩٩٩	قرار	L.48
٣٢٤ - ٣٢٢	بدون تصويت	الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا	٣٥/١٩٩٩	قرار	L.49
٣٢٧ - ٣٢٥	بدون تصويت	الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٦/١٩٩٩	قرار	L.52
٣٢٩ - ٣٢٨	بدون تصويت	مسألة الإحتجاز التعسفي	٣٧/١٩٩٩	قرار	L.53
٣٣١ - ٣٣٠	بدون تصويت	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣٨/١٩٩٩	قرار	L.54
٣٣٣ - ٣٣٢	بدون تصويت	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعذيب والتمييز القائمين على أسس الدين أو المعتقد	٣٩/١٩٩٩	قرار	L.57

فترات التقرير	طريقة الاعتماد (ب)	العنوان (أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/ L.55/Rev.2
٣٤٧ - ٣٢٤	تصويت ببناء الأسماء (٧/٠/٥١)	تعزيز الحق في الديمقراطية البند ١٢: إباحة حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي الجنس... الاتجار بالنساء والفتيات إباحة حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة القضاء على العنف ضد المرأة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي البند ١٣: حقوق الطفل خطف الأطفال من شمالي أوغندا	٥٧/١٩٩٩	قرار	L.55/Rev.2
٣٥٤ - ٣٥٣	بدون تصويت		٤٠/١٩٩٩	قرار	L.45
٣٥٧ - ٣٥٥	بدون تصويت		٤١/١٩٩٩	قرار	L.51
٣٦٠ - ٣٥٨	بدون تصويت		٤٢/١٩٩٩	قرار	L.56
٣٦٤ - ٣٦١	بدون تصويت		١٠٥/١٩٩٩	مقرر	L.58
٣٧٨ - ٣٧٣	تصويت ببناء الأسماء (٢٤/١/٢٨)	حقوق الطفل البند ١٤: فئات محددة من الجماعات والأفراد... حقوق الإنسان للمهاجرين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أشكال الرق المعاصرة	٤٣/١٩٩٩	قرار	L.50
٣٨٤ - ٣٧٩	بدون تصويت		٨٠/١٩٩٩	قرار	L.39
٣٩٥ - ٣٩١	بدون تصويت		٤٤/١٩٩٩	قرار	L.63/Rev.1.
٣٩٧ - ٣٩٦	بدون تصويت		٤٥/١٩٩٩	قرار	L.66
٤٠٤ - ٣٩٨	تصويت ببناء الأسماء (١٧/٠/٣٦)		٤٦/١٩٩٩	قرار	L.69
٤٠٦ - ٤٠٥	بدون تصويت	المشردون داخليا	٤٧/١٩٩٩	قرار	L.70
٤١٠ - ٤٠٧	بدون تصويت	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٤٨/١٩٩٩	قرار	L.71

فترات التقرير	طريقة الاعتماد (ب)	المعنوان (أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/
٤١٢ - ٤١١	بدون تصويت	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) البند ١٥: قضايا السكان الأصليين	٤٩/١٩٩٩	قرار	L.72
٤١٨ - ٤٢١	بدون تصويت	الفرق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٠/١٩٩٩	قرار	L.68
٤٢٢ - ٤٢٥	بدون تصويت	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٥١/١٩٩٩	قرار	L.73
٤٢٦ - ٤٢٩	بدون تصويت	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	٥٢/١٩٩٩	قرار	L.74
٤٣٠ - ٤٣٣	بدون تصويت	الدراسة الخاصة بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	١٠٦/١٩٩٩	مقرر	
٤٤٢ - ٤٤٤	بدون تصويت	البند ١٦: تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات...	٥٣/١٩٩٩	قرار	L.65
٤٤٨ - ٤٥٠	بدون تصويت	محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي	٨١/١٩٩٩	قرار	L.67/Rev.1
٤٤٨ - ٤٤١	بدون تصويت	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٠٧/١٩٩٩	مقرر	L.59
٤٤٥ - ٤٤٧	بدون تصويت	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	١٠٨/١٩٩٩	مقرر	L.80
٤٥٦ - ٤٦١	تصويت بقاء الأسماء (٢٢/٩/٢١)	الإجماع ببقاء الشرب وخدمات المرافق الصحية	٥٨/١٩٩٩	قرار	L.81
٤٦٢ - ٤٦٨	تصويت بقاء الأسماء (٢٠/٢/٣٠)	البند ١٧: تمييز وحماية حقوق الإنسان... إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب العملة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٥٩/١٩٩٩	قرار	L.84

فقرات التقرير	طريقة الاعتماد (ب)	العنوان (أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/
٤٧٥ - ٤٧٤	بدون تصويت	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام	٦٠/١٩٩٩	قرار	L.88
٤٨٣ - ٤٧٦	تصويت بنءاء الأسماء (١٢/١١/٣٠)	نحو ثقافة سلام	٦١/١٩٩٩	قرار	L.91
٤٨٥ - ٤٨٤	بدون تصويت	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٦٢/١٩٩٩	قرار	L.94
٤٨٨ - ٤٨٦	بدون تصويت	عقد الأمم المتحدة للتوقيف في مجال حقوق الإنسان	٦٣/١٩٩٩	قرار	L.95
٤٩٢ - ٤٨٩	بدون تصويت	المعايير الإنسانية الأساسية	٦٤/١٩٩٩	قرار	L.96
٤٩٦ - ٤٩٣	بدون تصويت	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٦٥/١٩٩٩	قرار	L.97
٤٩٩ - ٤٩٧	بدون تصويت	المعترف بها عالميا	٦٦/١٩٩٩	قرار	L.98
٥٠٣ - ٥٠٠	تصويت بنءاء الأسماء (٥٠/٠/٤٨)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٦٧/١٩٩٩	قرار	L.99
٥٠٥ - ٥٠٤	بدون تصويت	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان...	٦٨/١٩٩٩	قرار	L.61
٤٥٥ - ٤٥٤	بدون تصويت	حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية	١٠٩/١٩٩٩	مقرر	L.79
٤٧٣ - ٤٦٩	بدون تصويت	تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85 (واجبات الإنسان ومسؤولياته)	١١١/١٩٩٩	مقرر	
٥١١ - ٥٠٩	بدون تصويت	البند ١٨: فعالية عمل آليات حقوق الإنسان... التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٦٩/١٩٩٩	قرار	L.75

فترات التقرير	طريقة الاعتماد (ب)	العنوان (أ)	رقم القرار/المقرر	الإجراء المتخذ	E/CN.4/1999/
٥١٥ - ٥١٢	تصويت بنءاء الأسماء (٣/١٦/٣٤)	تكوين ملك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٧٠/١٩٩٩	قرار	L.78
٥١٧ - ٥١٦	بدون تصويت	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧١/١٩٩٩	قرار	L.82
٥٢٢ - ٥٢١	بدون تصويت	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٢/١٩٩٩	قرار	L.87
٥٢٠ - ٥١٨	بدون تصويت	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية	١١٠/١٩٩٩	مقرر	L.83
٥٣٢ - ٥٢٩	تصويت بنءاء الأسماء (٧/١٩/٢٧)	البند ١٩: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إمءاج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان	٧٣/١٩٩٩	قرار	L.76
٥٣٤ - ٥٣٣	بدون تصويت	مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون	٧٤/١٩٩٩	قرار	L.77
٥٣٧ - ٥٣٥	بدون تصويت	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٧٥/١٩٩٩	قرار	L.89
٥٤٢ - ٥٣٨	بدون تصويت	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٧٦/١٩٩٩	قرار	L.92
٥٤٧ - ٥٤٣	بدون تصويت	مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد	٧٧/١٩٩٩	قرار	L.93
٥٢٨ - ٥٢٧	بدون تصويت	البند ٢٠: ترشيد أعمال اللجنة بشأن استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان	١٠٢/١٩٩٩	مقرر	
٥٥٢				بيان	

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.
(ب) تشير الأرقام الواردة بين قوسين، في حالة التصويت، إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/أصوات الممتنعين.

المرفق السادس

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1999/1	٢	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1999/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
Corr.1 و		
E/CN.4/1999/2	٣	رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وموجهة من الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/3	٤ و ١٨	مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق
Corr.1 و		
E/CN.4/1999/3/Add.1	٤ و ١٨	دراسة أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إجراءات ضمان تنفيذ ومتابعة توصيات المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة
E/CN.4/1999/3/Add.2	٤ و ١٨	تقرير رئيس الاجتماع الرابع للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية عن أنشطته هو نفسه من حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى أيار/مايو ١٩٩٨: مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/4- E/CN.4/Sub.2/1998/45	١٦	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين
E/CN.4/1999/5	٨	رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/6	٧	رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/7	٩ مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وموجهة من البعثة الدائمة للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام للأمم المتحدة (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)
E/CN.4/1999/8	٣ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مكتب حقوق الإنسان في كولومبيا
E/CN.4/1999/9	٤ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨
E/CN.4/1999/10	٥ الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/11	٥ تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من المقرر الخاص، السيد إنركي برنالييس باليستيروس، عملاً بقرار اللجنة ٦/١٩٩٨
E/CN.4/1999/12	٦ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٨
E/CN.4/1999/13	[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1999/14	[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1999/15	٦ تقرير السيد موريس غيلبي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٨
E/CN.4/1999/15/Add.1	٦ _____: البعثة إلى جنوب أفريقيا (٢٤ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ١٩٩٨)
E/CN.4/1999/16	٦ تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية المعني باستعراض وصياغة اقتراحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
E/CN.4/1999/17	٦ تعليقات مكتب العمل الدولي على قرار اللجنة ٢٦/١٩٩٨
E/CN.4/1999/18	[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/1999/19	٧ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨
E/CN.4/1999/20	٧ تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨
E/CN.4/1999/21	٨ تقرير الأمين العام

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
العنوان نفسه	E/CN.4/1999/22
مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1999/23
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مقدم من المقرر الخاص، السيد م. هانو هالينين، عملاً بقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف	E/CN.4/1999/24
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١٠٩/١٩٩٨	E/CN.4/1999/25
حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1999/26
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٨	E/CN.4/1999/27
الحالة في تيمور الشرقية: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1999/28
حالة حقوق الإنسان في ميانمار: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٣	E/CN.4/1999/29
مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1999/30
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقدم من المقرر الخاص، السيد روبيرتو غاريتون، عملاً بقرار اللجنة ٦١/١٩٩٨	E/CN.4/1999/31
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مقدم من الممثل الخاص للجنة، السيد مورييس دانبي كوبيثورن، عملاً بقرار اللجنة ٨٠/١٩٩٨	E/CN.4/1999/32
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا مقدم من الممثل الخاص للجنة، السيد ميشيل موسالي، عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٨	E/CN.4/1999/33
حالة حقوق الإنسان في رواندا: مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1999/34
حالة حقوق الإنسان في ميانمار: تقرير المقرر الخاص، السيد راجسومر لالاه، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٦٣/١٩٩٨	E/CN.4/1999/35
حالة حقوق الإنسان في نيجيريا: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد سولي جيهانجير سوراجي، عملاً بقرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧	E/CN.4/1999/36
حالة حقوق الإنسان في العراق: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد ماكس فان دير ستول، عملاً بقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٨	E/CN.4/1999/37
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في السودان: تقرير المقرر الخاص، السيد ليوناردو فرانكو، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٦٧/١٩٩٨	E/CN.4/1999/38

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة أسما جاهنجير، عملا بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٨	E/CN.4/1999/39
١١ (ب) حالات القطرية	E/CN.4/1999/39/Add.1
٩ تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان مقدم من المقرر الخاص، السيد كمال حسين، عملا بقرار اللجنة ٧٠/١٩٩٨	E/CN.4/1999/40
٩ تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية، مقدم من المقرر الخاص، السيد أليخاندرو أرتوسيو، عملا بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٨	E/CN.4/1999/41
٩ حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة: تقرير المقرر الخاص، السيد جيرى دينستبير	E/CN.4/1999/42
٩ حالة حقوق الإنسان في بروندي: مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1999/43
١٠ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1999/44
١٠ النتائج والآثار السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1999/44/Add.1
١٠ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1999/44/Add.2
١٠ الحق في الغذاء: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	E/CN.4/1999/45
١٠ ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، عملا بقرار اللجنة ١٢/١٩٩٨	E/CN.4/1999/46
١٠ ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني: البعثة إلى أمريكا اللاتينية	E/CN.4/1999/46/Add.1
١٠ آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية: مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1999/47
١٠	E/CN.4/1999/47

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/48	١٠ حقوق الإنسان والفقر المدقع: تقرير مقدم من الخبيرة المستقلة، السيدة أ. م. ليزين، عملاً بقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٨
E/CN.4/1999/49	١٠ تقرير أولي عن الحق في التعليم مقدم من المقررة الخاصة، السيدة كاتارينا توماسيفسكي، عملاً بقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٨
E/CN.4/1999/50	١٠ آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان: تقرير مقدم من الخبير المستقل، السيد فانتو شيرو، وفقاً لمقرري اللجنة ١٠٢/١٩٩٨ و ١٠٣/١٩٩٧
E/CN.4/1999/51	١٠ تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الثانية
E/CN.4/1999/52	١٧(أ) مسألة عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٨/١٩٩٨
E/CN.4/1999/52/Add.1	١٧(أ) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/53	١١(د) الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1999/54	١١(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/55	١١(أ) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/56	١١ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام
Add.1 و Add.2	
E/CN.4/1999/57	١١(د) تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/58	١١(هـ) تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد عبد الفتاح عمر، عملاً بقرار اللجنة ١٨/١٩٩٨
E/CN.4/1999/58/Add.1	١١(ج) _____: الزيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية
E/CN.4/1999/58/Add.2	١١(هـ) _____: الزيارة إلى فييت نام
E/CN.4/1999/59	١١(أ) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن دورته السابعة
E/CN.4/1999/59/Add.1	١١(أ) العنوان نفسه

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي،	E/CN.4/1999/60
تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٨/١٩٩٨	E/CN.4/1999/61
تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٧/١٩٩٥: زيارة المقرر الخاص إلى تركيا	E/CN.4/1999/61/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي	E/CN.4/1999/62
_____ تقرير عن البعثة إلى اليمن	E/CN.4/1999/62/Add.1
	و Corr.1
_____ تقرير عن زيارة عضوين من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي إلى تركيا (٢٠ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)	E/CN.4/1999/62/Add.2
تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	E/CN.4/1999/63
الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	E/CN.4/1999/63/Add.1
تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: تقرير عن البعثة إلى بيرو	E/CN.4/1999/63/Add.2
_____ تقرير عن الزيارة التي قام بها الفريق العامل إلى المملكة المتحدة بشأن مسألة المهاجرين وطالبي اللجوء	E/CN.4/1999/63/Add.3
_____ البعثة إلى رومانيا	E/CN.4/1999/63/Add.4
تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين	E/CN.4/1999/64
تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٢/١٩٩٨: تقرير عن البعثة إلى ماليزيا	E/CN.4/1999/64/Add.1
تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين: تقرير عن البعثة إلى هنغاريا	E/CN.4/1999/64/Add.2
تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد. شريف بسيوني، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨	E/CN.4/1999/65

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
مذكرة من الأمين العام	١٢ E/CN.4/1999/66
مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام	١٢ E/CN.4/1999/67
إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة: مذكرة من الأمانة	١٢ E/CN.4/1999/67/Add.1
تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادিকা كوماراسوامي، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٨٥/١٩٩٥	١٢ (أ) E/CN.4/1999/68
تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادিকা كوماراسوامي: الرسائل الموجهة إلى الحكومات والوارد منها	١٢ (أ) E/CN.4/1999/68/Add.1
تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادিকা كوماراسوامي، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٧: تقرير البعثة الموفدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن مسألة العنف ضد المرأة في سجون الولايات والسجون الاتحادية	١٢ (أ) E/CN.4/1999/68/Add.2
تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادিকা كوماراسوامي: البعثة إلى اندونيسيا وتيمور الشرقية (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	١٢ (أ) E/CN.4/1999/68/Add.3
تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادিকা كوماراسوامي، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٧: السياسات والممارسات التي تؤثر على حقوق المرأة الإيجابية وتسهم أو تسبب في تعرض المرأة للعنف أو تشكل عنفاً ضدها	١٢ (أ) E/CN.4/1999/68/Add.4
خطف الأطفال من شمالي أوغندا: تقرير الأمين العام	١٣ E/CN.4/1999/69
حالة اتفاقية حقوق الطفل: تقرير الأمين العام	١٣ E/CN.4/1999/70
تقرير المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالسيثاس - سانتوس	١٣ E/CN.4/1999/71
البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن مسألة الاتجار بالأطفال (٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)	١٣ E/CN.4/1999/71/Add.1
تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بدراسة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال: مذكرة من الأمين العام	١٣ E/CN.4/1999/72

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/1999/73	١٣	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الخامسة
E/CN.4/1999/74	١٣	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن دورته الخامسة
E/CN.4/1999/75	١٤ (د)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1999/76	١٤ (د)	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/77	١٤ (أ)	حالة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الإتفاقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/78	١٤ (ب)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1999/79	١٤ (ج)	المشردون داخليا: تقرير مقدم من ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، عملا بقرار اللجنة ٥٠/١٩٩٨
E/CN.4/1999/79/Add.1	١٤ (ج)	_____؛ نزوح السكان: حالة أذربيجان
E/CN.4/1999/79/Add.2	١٤ (ج)	_____: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1999/80	١٤ (أ)	تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٦/١٩٩٨
E/CN.4/1999/81	١٥	تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/82	١٥	تقرير الفريق العامل المقدم وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥
E/CN.4/1999/83	١٥	تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة
E/CN.4/1999/84	١٦	تقرير مقدم من رئيس الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد حجي غيسة، وفقا للقررتين ٩ (د) و ١١ من قرار اللجنة ٢٨/١٩٩٨
E/CN.4/1999/85	١٤ (د)	صندوق الأمم المتحدة الإئتماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: مذكرة من الأمانة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/86	١٧ (ج) الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/87	١٧ (ج) تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤): تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/88	١٧ (د) مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١٢٢/١٩٩٧
E/CN.4/1999/89	١٧ (د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر اللجنة ٢٠٢/١٩٩٧
E/CN.4/1999/89/Add.1	١٧ (د) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/90	١٧ (د) حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/91	١٧ (أ) تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/92	١٧ المعايير الإنسانية الأساسية: تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٢٩/١٩٩٨
E/CN.4/1999/93	١٨ (ب) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير من الأمين العام أعد عملاً بالفقرة ١٠ من قرار اللجنة ٣٤/١٩٩٧
E/CN.4/1999/94	١٨ (ب) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير من الأمين العام أعد وفقاً لقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٨
E/CN.4/1999/95	١٨ (ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٥/١٩٩٨
E/CN.4/1999/96	١٨ حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1999/97	١٨ (ج) تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية
E/CN.4/1999/98	١٩ تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1999/99 و Corr.1	١٩ تقرير الأمين العام
E/CN.4/1999/100	١٩ المساعدة المقدمة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
١٩ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالنظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، السيد توماس هاماربيرغ، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٦٠: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1999/101
١٩ حالة حقوق الإنسان في هايتي: مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1999/102
١٩ حالة حقوق الإنسان في الصومال: تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة منى ر شماوي، المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٥٩	E/CN.4/1999/103
١٩ حالة حقوق الإنسان في الصومال. تقرير الطب الشرعي: معاناة تمهيدية للقبور الجماعية في المنطقة المجاورة لهرجيسا (الصومال)	E/CN.4/1999/103/Add.1
٢٠ تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٨	E/CN.4/1999/104
١٣ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال: مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1999/105
٨ رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وموجهة من الممثل الدائم بالنيابة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى رئيس لجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1999/106
٩ رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان	E/CN.4/1999/107
٨ رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	E/CN.4/1999/108
٣ إحصاءات متعلقة بالدورة الرابعة والخمسين للجنة: مذكرة من الأمانة [لم يستخدم هذا الرمز]	E/CN.4/1999/109
١١ (ب) و (د) مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1999/110
١٠ مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الأمانة	E/CN.4/1999/111
١٠ العنوان نفسه	E/CN.4/1999/112
١٤ (ب) حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: تقرير الأمين العام	E/CN.4/1999/112/Add.1
	E/CN.4/1999/113

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1999/114	١٤ (ب)	رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وموجهة من الممثلة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/115	١٠	رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وموجهة من الممثلة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/116	١٧	رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وموجهة من الممثلة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/117	٩	رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وموجهة من الممثلة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/118	٧	مذكرة من الأمانة بشأن برنامج العمل المؤقت للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية
E/CN.4/1999/119	١٤ و ١٦ (ب)	رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/120	٢٠	رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وموجهة من وفود باكستان، وبوتان، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفيت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيبال، والهند إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/121	٩	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من الممثلة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/122	١٧	رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من الممثلة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/123	٥	رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من الممثلة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/124	٢٠ رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بوصفها منسقة مجموعة الدول الآسيوية، إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/125	٩ و ١٤ (ب) رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/126	٩ و ١٤ (ب) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/127	٩ و ١٤ (ب) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/128	١١ (أ) رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمين لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/129	٩ مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/130	٩ و ١٤ و ١٤ (ج) رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/131	٩ و ١٤ (ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/132	٩ و ١٤ (ب) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/133	٩ و ١٤ (ب) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/134	٩ و ١٤ (ب) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/135	٩ رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/136	٩ رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/137	٩ العنوان نفسه

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/138	١٧ (د)
	رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/139	١٤ و ١٧ (ب)
	رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/140	٩
	رسالة مؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/141	٣
	رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/142	٩
	رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/143	٨
	رسالة مؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/144	٩
	رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/145	٩
	رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/146	٩
	العنوان نفسه
E/CN.4/1999/147	٩
	العنوان نفسه
E/CN.4/1999/148	٩
	مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/149	١١ (د) رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من رئيسة وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في الدورة الخامسة والخمسين للجنة إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/150	٩ رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/151	١٠ رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/152	٨ رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/153	٩ رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/154	٥ و ٩ رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لقطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/155	٩ رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/156	١١ (هـ) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم لفيتنام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/157	٩ رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/158	٩ رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1999/159	٩ رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/160	٩ العنوان نفسه
E/CN.4/1999/161	٥ و ٩ رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/162	٩ رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/163	٩ رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، وموجهة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/164	٩ رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1999/165	١٠ و ١٧ (د) العنوان نفسه
E/CN.4/1999/166	٩ العنوان نفسه.
E/CN.4/1999/SR. 1-62 ^(١)	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والخمسين للجنة وتصويها المركب
E/CN.4/1999/SR.1- و 62/Corrigendum	

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة من الأمين العام	٢١(أ) E/CN.4/1999/L.1
الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: مشروع قرار	٣ E/CN.4/1999/L.2/Rev.1
حالة حقوق الإنسان في كوسوفو: مشروع قرار	٩ E/CN.4/1999/L.3/Rev.1
حالة حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة: مشروع قرار	٥ E/CN.4/1999/L.4/Rev.1
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار	٥ E/CN.4/1999/L.5
مسألة الصحراء الغربية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٥ E/CN.4/1999/L.6
تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار	٤ E/CN.4/1999/L.7
الحق في التنمية: مشروع قرار	٧ E/CN.4/1999/L.8
مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين: مشروع قرار	٨ E/CN.4/1999/L.9
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين	٢١(ب) E/CN.4/1999/L.10 و Add.1-17
العنوان نفسه	٢١(ب) E/CN.4/1999/L.11 و Add.1-7
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1999/L.12
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار	٨ E/CN.4/1999/L.13
حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار	٩ E/CN.4/1999/L.14
المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة: مشروع قرار	٨ E/CN.4/1999/L.15
حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٩ E/CN.4/1999/L.16
آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية: مشروع قرار	١٠ E/CN.4/1999/L.17
حالة حقوق الإنسان في بوروندي: مشروع قرار	٩ E/CN.4/1999/L.18

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/L.19	١٠ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.20	٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.21	١٠ الحق في الغذاء: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.22	٩ حالة حقوق الإنسان في الصين: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.23	١٠ الحق في الإمداد بمياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع مقرر
E/CN.4/1999/L.24	٩ حالة حقوق الإنسان في نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.25/Rev.1	٩ حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.26	١٠ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.27	٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.28	٩ حالة حقوق الإنسان في العراق: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.29	٩ حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.30	٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.31	٩ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.32	٩ حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.33	١٠ آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/1999/L.34/Rev.1	٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.35	١٠ حقوق الإنسان والفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.36/Rev.1	٩ حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية وتقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.37	٩ حالة حقوق الإنسان في رواندا: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/L.38	١١ (و) حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.39	١٣ حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.40/Rev.1	٦ تشويه صورة الأديان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.41	١١ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.42	١١ أخذ الرهائن: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.43	١١ (أ) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.44	١١ استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.45	١٢ الاتجار بالنساء والفتيات: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.46	١١ (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.47	١١ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.48	١١ (د) الإفلات من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.49	١١ (ب) حالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.50	١٣ خطف الأطفال من شمالي أوغندا: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.51	١٢ إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.52	١١ (ج) الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.53	١١ مسألة الاحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.54	١١ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.55/Rev.2	١١ تعزيز الحق في الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.56	١٢ القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/L.57	١١(و) تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.58	١٢(أ) الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح: مشروع مقرر
E/CN.4/1999/L.59	١٦ مفهوم وممارسات العمل الإيجابي: مشروع مقرر
E/CN.4/1999/L.60	٦ العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.61	١٧ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.62/Rev.1	٢٠ تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.63/Rev.1	١٤(أ) حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.64	١١ تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.55
E/CN.4/1999/L.65	١٦ محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المحفل الاجتماعي: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.66	١٤(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.67/Rev.1	١٦ أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.68	١٥ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٩٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.69	١٤(د) أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.70	١٤(ج) المشردون داخليا: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.71	١٤(ب) حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.72	١٤(د) حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) : مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.73	١٥ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.74	١٥ محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/1999/L.75	١٨ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.76	١٩ إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.77	١٩ مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.78	١٨ تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.79	١٧ حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية: مشروع مقرر
E/CN.4/1999/L.80	١٦ الإمداد بمياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع مقرر
E/CN.4/1999/L.81	١٧ إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.82	١٨ (ب) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.83	١٨ حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية: مشروع مقرر
E/CN.4/1999/L.84	١٧ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.85	١٧ واجبات الإنسان ومسؤولياته: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.86	١٣ E/CN.4/1999/L.50 تعديلات على مشروع القرار
E/CN.4/1999/L.87	١٨ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.88	١٧ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.89	١٩ تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.90	٦ E/CN.4/1999/L.40 تعديلات على مشروع القرار
E/CN.4/1999/L.91	١٧ مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.92	١٩ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.93	١٩ حالة حقوق الإنسان في هايتي: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.94	١٧ نحو ثقافة سلام: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.95	١٧ حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.96	١٧ (ج) عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.97	١٧ المعايير الإنسانية الأساسية: مشروع قرار

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1999/L.98	١٧ (ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.99	١٧ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.100	١٧ تعديلات مقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.84
E/CN.4/1999/L.101	٢٠ تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/1999/L.102	٩ تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.30
E/CN.4/1999/L.103	١٣ تنقيحات مدخلة على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.39
E/CN.4/1999/L.104	٦ تعديلات فرعية مقترحة على التعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1999/L.40 المتضمنة في الوثيقة E/CN.4/1999/L.90

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
E/CN.4/1999/NGO/1	7	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/2	7	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/3	9	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/4	6	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/5	6	Written statement submitted by Christian Solidarity International, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/6	6 and 10	Written statement submitted by the International Human Rights Law Group, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/7	18 (c) and 20	Written statement submitted by International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/8	12 (a)	Written statement submitted by Christian Solidarity International, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/9	17 (a)	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/10	7	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/11	9	Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/12	9	Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in special consultative status

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
E/CN.4/1999/NGO/13	10	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/14	16	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/15	8	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/16	9	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/17	9	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/18	9	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/19	9	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/20	9	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/21	11	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/22	11 (a)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/23	11 (c)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/24	11 (d)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/25	11 (d)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/26	11	Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/27	12	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/28	18 (b)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/29	9	Written statement submitted by Amnesty International, the International Federation of Human Rights Leagues, Human Rights Watch and Reporters without Borders-International, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/30	11 (e)	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/31	11 (e)	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, the Commission of the Churches on International Affairs of the

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
		World Council of Churches, a non-governmental organization in special consultative status, and the World Alliance of Reformed Churches, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/32	5	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/33	7	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/34	8	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/35	10	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/36	11 (a)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/37	11 (c)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/38	17 (d)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/39	18 (b)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/40	18 (c)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/41	12	Written statement submitted by Al-Khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1999/NGO/42	13	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/43	11 (b), (c) and (e)	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/44	12 (a)	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/45	13	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/46	14	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/47	8	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/48	10	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/49	7, 10 and 13	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
		organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/50	11 (g)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/51	11 (g)	Written statement submitted by WarResisters International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/52	11 (a)	Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture Victims, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/53	14 (b) and (c)	Written statement submitted by the Association of Refugees and Displaced Persons of the Republic of Bosnia-Herzegovina, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/54	14 (b)	Written statement submitted by the Caucasians United for Reparations and Emancipation (CURE/AFRE), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/55	8	Written statement submitted by the World Jewish Congress, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/56	18 (b)	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1999/NGO/57	10	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/58	5	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/59	5	Written statement submitted by the Fédération des associations pour la défense et la promotion des droits de l'homme, a non-governmental organization

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
		in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/60	6	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/61	9	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/62	11	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/63	17	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/64	18	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/65	15	Written statement jointly submitted by the Indigenous World Association and the Indian Movement "Tupaj Amaru", non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/66	9, 11 and 18	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/67	9, 11 and 17 (b)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/68	9, 11 and 17 (b)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/69	9, 11 and 17 (b)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/70	13	Written statement submitted by the International Human Rights Law Group, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/71	12 (a)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/72	18	Written statement submitted by the American Bar Association, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/73	5 and 15	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/74	6 and 15	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/75	10 and 15	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/76	11 (a) and 15	<u>Idem</u>

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
E/CN.4/1999/NGO/77	13 and 15	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/78	15 and 17 (d)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/79	17	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/80	11	Written statement submitted by the National Coordinator for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/81	7	Written statement submitted by the Transnational Radical Party, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1999/NGO/82	14	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/83	13	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/84	9	Written statement submitted by the Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1999/NGO/85	11	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/86	11 (e)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/87	5	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/88	6	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/89	10	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/90	11 (a)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/91	11 (e)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/92	15	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/93	14 (d)	<u>Idem</u>

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
E/CN.4/1999/NGO/94	10	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/95	12 (a)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/96	14 (a)	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/97	20	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/98	11 (c)	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/99	10	Written statement submitted by the World Medical Association, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/100	9	Written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1999/NGO/101	9	Written statement submitted by the International Union of Socialist Youth, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/102	13	Written statement submitted by the International Save the Children Alliance, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1999/NGO/103	10 and 13	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/104	11 (a) and 13	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/105	11 (c)	Written statement submitted by Reporters without Borders-International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/106	9	Written statement submitted by Article 19 International Centre against Censorship, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/107	9	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
E/CN.4/1999/NGO/108	13	Joint written statement submitted by the International Movement of Apostolate of Children, a non-governmental organization on the Roster, and Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/109	9	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/110	9	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status; Federación de Asociaciones por la Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture, International Federation of Human Rights Leagues, France-Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, Netherlands Organization for International Development Cooperation, World Organization against Torture, Pax Christi International, non-governmental organizations in special consultative status; International Educational Development, Inc. (a joint statement with the Humanitarian Law Project), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/111	14 (c)	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status and by Maryknoll Fathers and Brothers and Maryknoll Sisters of St. Dominic, Inc., non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/112	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/113	14 (b)	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities, a non-governmental organization on the Roster

<u>Symbol</u>	<u>Agenda item</u>	
E/CN.4/1999/NGO/114	11	Written statement submitted by the International Federation of Journalists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/115	17 (b)	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues and the World Organization against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/116	11 (a)	Written statement submitted by Arab Organization for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/117	5	Written statement submitted by International Alert, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/118	10	Written statement submitted by International Education Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/119	9 and 10	<u>Idem</u>
E/CN.4/1999/NGO/120	11 (g)	Written statement submitted by the Transnational Radical Party, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/1999/NGO/121	5	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1999/NGO/122	9	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/123	12 (a)	Written statement submitted by Freedom House, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/1999/NGO/124	9	Joint written statement submitted by World Confederation of Labour, World Federation of Trade Unions, non-governmental organizations in general consultative status; American Association of Jurists, Indian Movement "Tupaj Amaru", Inter-African Committee on Traditional Practices

<u>Symbol</u>	<u>Agenda</u> <u>item</u>	
	Affecting the Health of Women and Children, International Association for the Defence of Religious Liberty, International Association of Democratic Lawyers, International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), International Law Association, International League for the Rights and Liberation of Peoples, North South XXI, Pax Romana, War Resisters' International, Women's International League for Peace and Freedom, World Organization against Torture, non-governmental organizations in special consultative status; European Union of Public Relations, International Baccalaureate Organization, International Educational Development, Inc., International Institute for Peace, International Peace Bureau, Movement against Racism and for Friendship among Peoples, United Nations Association of Great Britain and Northern Ireland, World Christian Life Community, non-governmental organizations on the Roster	
E/CN.4/1999/NGO/125	11 (d)	Written statement submitted by the European Federation of Road Traffic Victims, a non-governmental organization on the Roster

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلستين المغلقتين (١٦ و ١٧) (الجزء الأول)) لتوزع توزيعاً محدوداً.
